مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام

دراسة مقارنة

الدكتور
ايمن محمد البطوش

The Constitutional Specialty Of The Judicial Jurisdiction For Pulic Security Staff





الطبعة الأولى
2013

مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام

دراسة مقارنة

The Constitutional specialty of the judicial jurisdiction for public security staff

Comparative study

الدكتور

ايمن محمد البطوش

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2013

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2012/6/2137)

مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام- دراسة مقارنة، أيمـــن محمـــد البطوش. - عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012

(207) ص

ر.إ. : (2012/6/2137)

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

ISBN 978-9957-91-031-0 (ردمك)

* مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام- دراسة مقارنة
* د. أيمن محمد البطوش
* الطبعـــة الأولى 2013
* جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار وائـــل للنشر والتوزيع

* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني

هـــاتف : 00962-6-5338410 - فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 - الجبيهة)

* الأردن - عمـــان - وسـط البـلد - مجمـع الفحيص التجـــاري- هـــاتف: 00962-6-4627627

www.darwael.com

E-Mail: Wael@Darwael.Com

الإهداء

اهدي هذا الكتاب الى :

والدي

ووالدتي

زوجتي

ابنائي

وإخوتي الأعزاء

شكر

أشكر الله عز وجل الذي ألهمني إنجاز هذا الكتاب، كما أشكر كل من ساهم في تقديم معلومة أو ساعد على إخراجه، والشكر موصول لأساتذتي الذين قدموا لي النصح والإرشاد.

والله من وراء القصد

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام

الفصل الأول

المقدمـــة:

إن الاختصاص القضائي هو أحد الاختصاصات العديدة الموكله لأفراد الأمن العـام، وجوهره الوقوف على الجرائم ، والإبلاغ عنها حـال وقوعهـا ، وتلقـي الأخبـارات الـواردة إليهم ، وجمع الأدله والبراهين من مسرح الجريمه بعد تحريزها ، ومنع الأشخاص المتجمهرين حول مسرح الجريمه من العبث فيه، وملاحقة الجناة بالقاء القبض عليهم ، وتنظيم المحاضر ، والضبوطات ، وهذا ما يسمى بالوظيفة القضائية لأفراد الأمـن العـام ، أو الـضبط القـضائي حسب نص المواد (25 ، 102)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقـم (9) لـسنة (1961) .

وسأقوم في هذا الكتاب ببحث موضوع الاختصاصات القـضائية الممنوحـة لأفـراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنه ، ويقتصر البحث لهـذا الموضـوع عـلى استعراض النصوص الواردة في التشريعات ، من خلال تحديدها على سبيل الحصر ، وتحديـد مدى دستوريتها ، و مدى توافقها مع النصوص الدستورية .

وأيضاً أستعراض الإختصاصات القضائيه الممنوحه لهم قانونياً ، وأعـضائها ومـدى تبعيتهم للمدعي العام بأعتبار منتسبو جهاز الأمن العام من مساعدي المدعي العام في القيـام

بكشفهم للجرائم حتى صدور الحكم ، وان تبعيتهم للمدعي العام تشتمل على القيام بالواجبات الموكلة إليهم والمحددة بموجب القانون ، (الجبور، محمد،1986،ص،40) ؛ (جوخدار، حسن ،1993 ،ص218) وايضاً بحث الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون ، والمتمثلة في ،(البحث ،التحري ،جمع الأدلة ، واحالة المعلومات ، والجناه للقضاء) ، إذ إن دور أفراد الأمن العام يتجاوز ذلك إلى التحقيق في القضايا و تكييفها و من ثم توديعها الى المدعي العام ، او المحكمة المختصة .

إن إنتداب رئيس المركز الأمني المختص ، او الضابط المناوب ، في حال غياب رئيس المركز الاصيل من قبل المدعي العام بالقيام بالاجراءات المنصوص عليه حسب نص المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة(1961)، وتعديلاته في الصلاحيات الممنوحة له ، والمحددة بالقانون بإستثناء الاستجواب اذ هو من صلاحية المدعي العام فقط .

إن موضوع الاختصاص القضائي الممنوح لأفراد الأمن العام من المواضيع الهامة على المستوى المحلي ، والإقليمي ، والعالمي لما حظي به من الاهتمام من قبل الباحثين القانونيين، ولمساسه في الشؤون الخاصة ، و العامة للمواطنين من خلال ،(القبض ،التفتيش، التحقيق)؛(سرور ، احمد ،1981،ص597 - 598) وبالرجوع إلى المؤلفات القانونية ، والرسائل الجامعية ، والأبحاث الدراسية المنشورة في المملكة الأردنية الهاشمية، لم يجد الباحث دراسات ، اوأبحاثاً متخصصة في هذا المجال مما استدعى الباحث الى دراسة هذا الموضوع ، والمقارنه مع بعض الدول الاقليمية والعالمية ،واستعراض النصوص القانونية في التشريعات، ومدى دستوريتها .

ويتناول الكتاب مدى قانونية الإجراءات التي تصدر عن أفراد الأمن العام من لحظة الأخبار بوقوع الجريمة ، ولغاية توديع البينات ، والجناة إلى المدعي العام حسب نص المادة (الثامنه) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم (9) لسنة(1961) ، وتعديلاته)، وهنا ندخل في دستورية هذه الإجراءات التي قاموا بها ، أو عدم دستوريتها من خلال مدى توافقها ، او عدم توافقها للنصوص الدستورية .

ولا يقتصر دور أفراد الأمن العام على الاختصاصات القضائية التي تم ذكرها سابقاً ، بل يتجاوزها إلى مرحلة المحاكمة ، حيث منح المشرع الأردني الصلاحية لأفراد الأمن العام من خلال التفويض لمأمور السجن ، والذي يقصد به ، (مدير مركز الإصلاح والتأهيل) بتفويض من وزير الداخلية ومدير الأمن العام على إصدار الأحكام المنصوص عليها وفق أحكام القانون عند إرتكاب النزلاء داخل مراكز الإصلاح و التأهيل لأي من أنواع المخالفات المنصوص عليها في في المادة (38) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم(9) لسنة(2004) .

وهناك محكمة مختصة لأفراد الأمن العام إستناداً الى نص المادة (99) من نصوص الدستور الأردني، و التي تضم نخبة من الضباط المختصين في المجال القانوني ، والقادرين على الفصل في القضايا المنظورة أمامهم ، والتي يكون أحد أطرافها من أفراد الأمن العام ، (قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965)، وهذا ما سيتم تفصيلة لاحقاً .

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام

تشتمل دراستنا لهذا الفصل على التعرف على مفهوم الاختصاص القضائي، والضبط الاداري والضبط القضائي ، واعضاء الضابطة العدلية ، ومساعدي المدعي العام من خلال الرجوع الى نصوص القانون الاردني ، والقوانين المقارنه القانون الفرنسي ، والقانون البريطاني ، والقانون الامريكي ، واستعراض أجهزة الشرطة في الأردن و الدول محل المقارنه ، وتطورها ، وتبعيتها .

اولاً : الاختصاص القضائي:

الإختصاص لغةً: من خص أي خصه بالشي وأفرده به دون غيره ، (المصري ، أبو الفضل ،دت، ص24) ، و الإختصاص إصطلاحاً : صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه في الحدود الموضوعية ، والمكانية ، والزمانية التي بينها القانون ، (الطماوي، سليمان، 1967،ص219) وعليه فأن إختصاص الأمن العام : هو سلطته الممنوحه لأفراد الامن العام بموجب القانون في مباشرة الضبط الإداري ، والقضائي ضمن الضوابط الموضوعية، والمكانية ، والزمانية، والشخصية ، وهنالك من يرى أن الإختصاص بالنسبة للأمن العام هو:

نصيب أفراد الأمن من الأعمال الإدارية ، والقضائية التي يجوز لهم مباشرتها ،(عبد الهادي ، بشار ،1979 ،ص30).

فالنشاط الذي يباشره الموظف المختص ، والمقصود هنا هو فرد الأمن العام سواءً أكانت أثاره إيجابية، أم سلبيه، وتستند في مشروعيتها إلى قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها في التشريعات ، وعلى العكس تماماً فان أي نشاط يقوم به الموظف غير المختص ، أو فرد الأمن العام غير المختص ،(العطار ، فؤاد ،1966 ،ص641)، ومهما ترتب عليه من أثار سواء أكانت إيجابية ، أم سلبيه فإنه معيب بعيب عدم الإختصاص ، ويكون جديراً بالإلغاء، (الطماوي ،سليمان ،1967 ،ص219).

أما بالنسبة لمفهوم الاختصاص القضائي بشكل عام : فهو مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضابطة العدلية منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف إثباتها ، والكشف عنها ، والبحث عن مرتكبيها ، وجمع أدلتها ، وتنظيم الضبوطات اللازمة لذلك ، وإحالتها إلى المحاكم المختصة ، وللضبط القضائي مفهومان :

- موضوعي ويقصد به : النشاط الذي يباشره أعضاء الضابطة العدلية .
- عضوي: ويقصد به مجموع الأشخاص المكلفين بمباشرة نشاط الضبط القضائي ، وتبدأ وظيفة الضبط القضائي عندما تنتهي وظيفة الضبط الإداري ، (جوخدار ، حسن، 1993 ،ص217).

وتجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية، وقد تم تناول هذا الموضوع بالبحث في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين،(23/ 9 – 3/ 10/ 1953) ، وأقر عدة مبادئ في هذا الشأن أهمها:

1. تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم ، وكشفها وجمع أدلتها ، ويجب أن يؤدى هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص.
2. إستجواب المتهم من عمل القاضي، وليس من أعمال الشرطة القضائية، لذلك فإن عملها يقتصر على التحريات الأولية عقب الجريمة.
3. إن تنظيم الشرطة وتجنيدها هو خير ضمان لإحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث الأولي وعلى ذلك، فإن موضوع وظيفة الشرطة القضائية، ليس في حد ذاته محلاً للجدل، وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح أن يُمنح للشرطة من سلطات قضائية ،(الجبور ، محمد ، 1986 ،ص116) ؛ (مصطفى ، محمود ، 1976 ، ص210) .

كما أثارت مسألة صلاحيات جهاز الشرطه في ملاحقة الجرائم ، والتحقيق فيها خلافا بين أعضاء المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في شباط (1960)، حيث شاركت المملكه الاردنية الهاشمية ، وناقش مسألة صلاحيات الشرطة في حجز الأشخاص، وحبسهم، وإستجوابهم، وحدود هذه الصلاحية ، وكان هناك رأيان بهذا الخصوص :

الرأي الأول: ضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحجة زيادة إحترام حرية الفرد التي تتعارض دائما مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن ، وضبط الجرائم ، ومرتكبيها.

الرأي الثاني: يذهب الى وجوب زيادة سلطات الشرطة في الحجز، والحبس، والإستجواب، وذلك بحجة منح الشرطة الامكانات التي تتناسب مع المسؤوليات الملقاه على عاتقها، مما يكفل لها تحقيق رسالتها في صيانة الأمن ، وحماية المجتمع، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص116) .

وأنني أؤيد الراي الاول بضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحجة زيادة إحترام حرية الفرد.

وعلى المستوى العملي يمكن تقسيم النظم التشريعية للاجراءات الجنائية إلى ثلاث فئات:

أولها: النظم القانونية التي أخذت بالنظام الإتهامي في ملاحقة الجرائم.

ثانيها: النظم القانونية التي أخذت بالنظام التنقيبي التحرّي.

ثالثها: النظم القانونية المختلطة

وفيما يلي عرض موجز لكل منها :

1 . النظام الإتهامي/ في بريطانيا:

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة في المجتمعات ، وأول ما ظهر في ايطاليا (روما) ، ومن ثم انتقل الى بريطانيا ، (حسني ،محمود 1988 ،ص 17) ؛ (عبيد ،رؤوف ،1985 ،ص 14) ، ويفترض في هذا النظام المساواة الكاملة بين المجني عليه والمتهم، إذ تشبه الدعوى الجزائية في هذا النظام الدعوى المدنية، فهي نزاع بين خصمين متعادلين، وأحيانا كان يتولى الإدعاء أحد المواطنين بإسم المجتمع، ودور القاضي في هذه المنازعة سلبي ، فهو لا يبذل جهداً في البحث عن الحقيقة، وإنما دوره هو الإستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع ، ومن ثم الحكم ورغبة في تجنب العيوب الوارده في هذا النظام أنشأ المشرّع الإنجليزي سنة (1879) وظيفة مدير الإدعاء (الملاحقات الجزائية) ،(الجبور ، محمد ، 1986، ص47)، ومهمته رفع الدعوى العامة في الجرائم الهامة إلى جانب هيئات البوليس التي يجوز لها أن تلاحق مرتكب الجرم، وتوجه إليه الإتهام وتحيله إلى المحكمة وحتى في الأحوال التي يتولى فيها مدير الإدعاء الملاحقة الجزائية، قد تتم الملاحقة من قبل أفراد الشرطة ، لهذا تقوم الشرطة

وفق هذا النظام بكافة مراحل الكشف عن الجاني وجمع الأدلة، والإتهام وتمثيل المجتمع أمام المحكمة في فترة المحاكمة،(محمد ، عوض ،1986،ص117) ، ومن خصائص هذا النظام هي الشفوية ، وتعني ان تجري بصورة علنية ، وشفويه ، وحيث يقع عبء الإثبات على طرفي الخصومة ، والفصل في الخصومة يكون من قبل قاضي يختاره الطرفان ، (حسني ، محمود ، 1988 ،ص40)؛ (نمور ،محمد ،2005 ،ص:17-18) 0

2 . النظام التنقيبي/ في فرنسا :

يرجع أصل هذا النظام الى الرومان ، وكان يطبق على أدنى المجرمين والعبيد ، ويعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تظهر الحقيقة ، (مصطفى ،محمود ،1985 ، ص14)، ويختفي في ظل النظام التنقيبي التحري دور الفرد ، أو أقاربه في تحريك الدعوى الجزائية، فقاضي التحقيق في هذا النظام هو الذي يتولى الكشف عن الحقيقة دون التقيّد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن، كما أن النائب العام في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يأخذ بهذا النظام، هو الأمين العام على الدعوى الجنائية، والنيابة العامة ، ومن تفوّضه في بعض إجراءات التحقيق (الضابطة القضائية) لها تأثيرها المباشر على التحقيق، لأنها تساعد سلطة الحكم في الوقوف على الحقيقة، وفي هذا النظام تضيق الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة في التحقيق بالجرائم، ويقتصر دورها على مرحله محدوده تسمى مرحلة جمع الإستدلالات، ولا تتدخل في أعمال التحقيق الأخرى، إلا بموجب تفويض من جهة التحقيق الأصلية، (الجبور ، محمد ،1986 ، ص47) ؛ (نمور ،محمد ،2005 ، ص:17-18).

3 . النظام المختلط / في القانون السوري ، واللبناني ، والأردني .

هذا النظام هو نظام وسط بين النظامين سالف الذكر ، وهو يهدف الى المحافظة على كيان الجماعه بمعاقبة من يثبت ارتكابه للجريمه ، وفي نفس الوقت يمنح هذا النظام للمجرم الضمانات الكافيه للدفاع عن نفسه ، (نمور ،محمد ،2005 ،ص:24-25) ؛ (سرور ،احمد 1981, ،ص61) .

وتبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي حينما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري ،(نمور ، محمد ،2005 ،ص78)، فعندما تفشل سلطات الضبط الإداري في وقاية المجتمع من الجريمة، تتولى سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن مرتكب الجريمة ، (حسني ، محمود ،1988 ،ص503)، وجمع الأدلة الكافية لإدانته.

ويتفاوت المدى الممنوح لمأموري الضبط القضائي في ممارسة إجراءات الملاحقة الجنائية المختلفة، من خلال الدعوى الجنائية ، والمراحل الممهدة لها من تشريع إلى أخر، فمجال وظيفة الضبط القضائي في فرنسا ، والقوانين التي أخذت عنها تقتصر على جمع الاستدلالات، (المعلومات الأولية) اللازمة للتحقيق، وتتصف بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية، وتبقى النيابة العامة الجهة المختصة أصلاً بالتحقيق في الجرائم ، وملاحقتها، ولا يمارسها أفراد الضبط القضائي إلا بناءًعلى ندبهم لعمل أو أكثر من أعمال التحقيق من السلطة المختصة بذلك ،(النيابة العامة)؛(قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم (9) لسنة (1961)، وتعديلاته)، حسب نص المادة (92)، بينما يعطي القانون الأنجلوأمريكي ، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي أخذت عنه البوليس سلطات أوسع في التحقيق بالجرائم، وملاحقة المجرمين.

ومن جانب آخر، لا تمتلك النيابة العامة القدرة الفعليه على القيام بنفسها بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم ، وجمع المعلومات اللازمة عنها، والقبض على مرتكبيها، لهذا اقتضت الضرورة إنشاء جهاز يعاون النيابة العامة، ويحمل عنها جزءً من مصاعب البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهي سلطات الضبط القضائي،(نمور ، محمد ، 2005 ،ص80)، غير أن هذا الأمر لا ينطبق إلا على الأنظمة التي تأخذ بنظام الاتهام التنقيبي التحري،وتحدد موظفين معينين لأغراض التحقيق، وتفصل بينهم وبين من يقومون بوظيفة الإتهام(النيابة العامة)، وإذا كان الأصل في نظام الإتهام الفردي أن يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة مهمة الإتهام، إلا أن النظام الإنجليزي، الذي يغلب عليه نظام الإتهام الفردي، وأخذ يدمج هذا النظام بنظام الإتهام التنقيبي التحري، ويحدد الموظفين، وهم رجال البوليس ليتولوا عملية الكشف عن الجرائم ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة في الجرائم التي تهم النظام العام، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص47) .

وبالنسبة الى التنظيم القانوني لصلاحيات الشرطة كسلطة ضبط قضائي اختلفت الدول في كيفية تنظيم صلاحيات الشرطة كسلطة ضبط قضائي من ناحية تشريعية، فبالرغم من أن معظم الدول ضمنت الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في قوانين الإجراءات الجزائية، إلا أن بعضها نص على هذه الأحكام في التشريعات المتعلقة بأجهزة الشرطة ، وسنبين تالياً امثلة على كلا النوعين من الدول .

وإن الأحكام الواردة في القانون الفرنسي حسب نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة(1978) وفي هولندا قانون الإجراء الجنائي لسنة(1961)، وفي السويد قانون الشرطة رقم(387) لسنة (1984)، وفي ألمانيا قانون الإجراء الجنائي ، وفي أستراليا مجموعة قوانين من بينها: قانون إستجواب الشاهد لسنة(1994)، وقانون الشرطة الفيدرالية الأسترالية

لسنة(1979) ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة أحكام قانونية، من بينها الأحكام الواردة في قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لسنة(1974) .

وفي بريطانيا تتوزع صلاحيات جهاز الشرطة على نوعين من القوانين:

القانون العام (Common law) ، والتشريعات الصادرة عن البرلمان، مثل: قانون السرقة لسنة (1971)، قانون محاكم الصلح لسنة(1952)، وقانون الجيش لسنة (1955)، وأما في القانون الأردني فإن أفراد الأمن العام يخضعون الى نصوص قانون الأمن العام ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني .

ولا يتدخل أعضاء الضابطة العدلية ، ويباشرون نشاطا إلا عندما يشغل أعضاء الضابطة الإدارية ، ويقع إخلال فعلي بالنظام العام ، وعندما تبدأ إجراءات وسلطات الضبط القضائي في الحدود المسموح بها قانوناً ، (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص218) .

فالدولة في ظل مالها من سلطات تصدر القوانين ، والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، التي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات، والعمل على الحيلوله لوقف أي مخاطر ، أو إضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد ، وتمس النظام العام في الدولة،(سرور ، احمد ، 1980 ، ص48)، و يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة ، والمحافظة على أمنها ، واستقرارها، وينصرف معنى الضبط الى الوظيفة ذاتها كمعنى موضوعي ، و الى فئة الموظفين ، او أفراد الشرطة المخولين بحفظ الامن والنظام ، و إدارة الأقاليم للدولة كمعنى شكلي للدولة .

ثانياً : الضبط الإداري، والضبط القضائي:

ويقصد بالضبط: مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق الأمن والنظام العام ،(الشاوي ، توفيق ، 1954 ،ص42) ، إذ إنه التنظيم الذي تقوم به الدولة، في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، وهو وظيفة ضرورية ، ومحايدة من وظائف السلطة العامة تهدف الى وقاية النظام العام في المجتمع ، (الجبور ، محمد ، 1986 ، ص39)، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسة التي تسعى إليها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من قبل الدولة ، والذي يطلق عليه نظام الضبط، ويقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر ، والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، ويقصد بكلمة الضبط عند إطلاقها الضبط الإداري ، وهوعمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ النظام ، والأمن في المجتمع ، ومنع الإخلال به، (الشريف ، محمود، دت ، ص284).

1 . مفهوم الضبط الإداري:

يعد الضبط الإداري : من أهم وظائف الإدارة، والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية ، وإستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها إنتظام أمر الحياة في المجتمع ،(الشريف ،محمود ، دت ،ص284)، وللضبط الإداري نوعان :

الأول: وهو الضبط الإداري العام، ويكمن هدفه في المحافظة على النظام العام للدولة.

والثاني : هو الضبط الإداري الخاص ، ويكون هذا النوع وفقاً لقوانين خاصة تنظم بعض أنواع الانشطة المختلفة، ويعهد بمباشرته إلى سلطة إدارية خاصة بغية تحقيق أهداف محددة، (البنا ، عاطف ،1978 ، ص6) .

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط الإداري العام يتنوع في بعض البلدان مثل فرنسا إلى نوعين:

النوع الاول : وهو إداري قومي ، وهذا النوع يشمل نطاق اختصاص إقليم الدولة كله، ويمارسه رئيس الوزراء ، والمختصون من رجال السلطة المركزية .

والنوع الثاني : هو ضبط إداري محلي ، وهذا الضبط ينحصر اختصاصه في جزء معين ، ومحدد من إقليم الدولة كالمحافظة ، أوالمدينه ، ويمارسه المحافظ ، أوالعمدة، أما بشأن الضبط الإداري الخاص فتمارسه هيئات ومؤسسات خاصة يتم إنشاؤها ، وتحديد الاختصاصات الموكلة إليها بموجب قوانين محددة ، وقد إنصرف هذا المعنى في فرنسا خلال القرن (18) الى تحقيق أهداف الجماعة السياسية ،(البنا ، عاطف ،1978 ،ص6).

وبناءً على هذا المفهوم كان تحديد العميد (HOREW) لوظيفة الضبط الإداري بأنه: (تنظيم المدينه)، أي الدولة بسلطة تستهدف المحافظة على النظام العام ، وذلك بمنع الاضطرابات المحتملة ومحاولة قمعها والتخلص منها ، وهي التي تقع بالقوة ، أما التهديد باستعمال القوة ، أو استعمالها في بعض الأوقات ،(البنا ، عاطف ،1978، ص7) .

ومفهوم الضبط الحديث ينحصر : في إشاعة الأمن ، والصحة العامة ، كما تمت الأشاره إليه في أعمال المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي الذي أنعقد في مدينة ميلان الإيطالية لسنة (1956) .

ونخلص مما سبق إلى أن الضبط الإداري ينحصر : في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل إرتكابها ، من خلال إتخاذ الوسائل ، والتدابير اللازمه التي تحد من إرتكاب هذه الجرائم ، وسيادة النظام العام ، وإشاعة الأمن، والمحافظة على الصحة العامة والسكينة ،(الفاضل ، محمد ،1965 ، ص524).

وفيما يلي أهم الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري في تنفيذ أعمالها :

أ : لوائح الضبط ، أو اللوائح الإدارية.

ب:القرارات الإدارية الفردية.

ج:القوة المادية، (حافظ ، محمود ، 1964 ، ص160).

2 . مفهوم الضبط القضائي:

يتمثل الضبط القضائي بقيام مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها وجمع الإستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق.

والضبط القضائي : هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم، وجمع المعلومات اللازمة عنها ، وعن مرتكبيها مما أدى ذلك إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابه العامة في عملها، (عبد الملك ، جندي ، 1931 ،ص509)، وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي، (محمد ،عوض ، 1993 ،ص117).

ونبدا اولاً بالحديث عن النيابة العامة ومن ثم عن افراد الامن العام ، إن النيابة العامة المنتشرة في المحاكم المختلفة ابتداءً من محاكم الصلح ، ولغاية محكمة التمييز تختص في إقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها، ومتابعتها، وذلك وفقاً لما هو مبين في قانون أصول المحاكمات

الجزائية الاردني ، وغيره من القوانين، وجميع أعضاء، وموظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف ، وحلقة البداية تابعون للنائب العام، وهم مكلفون بتنفيذ أوامره وأوامر وزير العدل في شؤونهم الإدارية، وإقامة الدعاوئ ومتابعتها، كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة، ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات.

وتتشكل هيئة النيابة العامة لدئ المحاكم النظامية على النحو التالي:

1- قاض مسماه رئيس النيابة العامة يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة التمييز، وله مساعد يمارس ذات صلاحياته.

2- قاض لدئ كل محكمة إستئناف مسماه نائب عام يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف المعين فيها، وله عدد من المساعدين يمارسون جميع الصلاحيات المعينة للنائب العام بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وغيرها من القوانين.

3- قاض ، أو أكثر لدئ كل محكمة ابتدائية مسماه المدعي العام يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة البداية المعيّن فيها، ويجوز تعيين مدع عام لدئ أي محكمة صلحية ، (جوخدار ، حسن ، 1993 ،ص218) ؛ (قانون تشكيل محكمة الجنايات الكبرئ رقم (33) لسنة 1976) .

إذ إن الضبط القضائي من أهم الواجبات الموكلة الى الأمن العام ، وتكسب طابعاً مميزاً في التعامل لانها تمس الحقوق ، والحريات ، يبدأ كما ذكرنا سابقاً بعد الانتهاء من الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة مباشره ووصول علمها الى أفراد الأمن العام سواء أكان ذلك بالإطلاع المباشر من قبل جهاز الامن العام ، او بوساطة الإخبار ، او بوساطة الشكوى من الشخص المتضرر ، وعندما يتلقى أفراد الامن العام الإخبار بالجريمة بأي وسيلة كانت فانه يتوجب عليهم فوراً التحرك الى مكان وقوعها، واثبات حقيقتها، أو نفيها واقامة الدليل

على كيفية أثباتها حالاً ، ومن وقعت عليه سواء أكان العنصر البشري ، اوالمادي وجمع الأدلـة، والإثباتات التي تدين المتهم ، وضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة ، وإخبار المـدعي العـام بذلـك ، ومتابعة البحث ، والتحـري عـن الفاعـل ، والبـدء في عمليـة التحقيـق الأولي ، ومـا يصاحبها من عمليات القاء القبض ، والتفتـيش ، وإحالتهـا الى القـضاء وتنفيـذها مـن قبـل المراكز الامنية .

والقائمين بمهمـة الـضبط القـضائي يطلـق علـيهم القـانون أسـم مـأموري الـضبط القضائي، ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي :

أ . أعضاء النيابة العامة ومعاونوهـا ، ورجـال الـشرطة ،(ويطلـق علـيهم مـأموري الـضبط القضائي ذو الاختصاص العام)، (جوخدار ، حسن ، 1993 ،ص218).

ب . الموظفون العاملون في الجهات الحكومية ، والذين يتم منحهم صـفة الـضابطة القـضائية من قبل السلطة المختصة بذلـك، لتطبيق أحكام القوانين ، والمراسيم والقـرارات المتعلقـة بعمل الجهات التابعه لهؤلاء الموظفين ، ويطلق علـيهم مـأموري الـضبط القـضائي ذوي الاختصاص القضائي الخاص (الجبور، محمـد، 1986، ص40)؛(جوخـدار ، حـسن، 1993 ،ص218).

ويمكننا القول بأن عمل مأموري الضبط القضائي لا يبدأ إلا في حال إخفـاق الـضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة ، سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى ، أي في مرحلـة الشروع ، أم خلال حدوثها إذ اكتملت أركانها ، وذلـك لجمع كافـة الأدلـة ، والبراهـين عنـد وقوع الجريمة ، والتوصـل إلى مرتكبيهـا لتقـديمهم إلى الجهـات المختـصة لغايـات تقـديمهم للمحاكمة ،(عبد الستار،فوزية ،1986 ، ص ص :43 ، 249).

3 . الفارق بين الضبط الاداري والقضائي :

ومن خلال استعراضنا لكل من مفهومي الضبط الإداري ، والضبط القضائي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين الضبط الإداري ، والضبط القضائي ، وسوف نقوم بإجمال الاختلافات على النحو الأتي :

أ . من حيث الغاية:

فالضبط الإداري : غايته ، ومهمته ، وقائيه يرمي إلى وقاية المجتمع بما يكفل توفير النظام العام ، وتعطى القوانين سلطة إستعمال القوة الماديه ، ضمن القيود في الاختصاص الشكلي، والغاية منها لأعضاء الضبط الإداري ، (شحادة ، توفيق، 1955 ، ص ص:368,331).

أما الضبط القضائي : اذ لا يتدخل موظف الضبط القضائي إلا حين تكون هناك جريمه قد إقترفت ، وغرضه إثباتها ، والكشف عن فاعليها ، وجمع الأدلة فيها تمكيناً إلى القضاء الجزائي من تأدية وظيفته، (عبد الستار ، فوزية، 1986، ص34) ؛(عوض ، محمد، 1993 ،ص7).

ب . ومن حيث الاختصاص :

يكمن للضبط الإداري ، والضبط القضائي في تحديد جهة القضاء المختص عند الطعن بالإجراءات فيختص القضاء الإداري ، والقضائي بالنظر بالطعون بالقرارات التي تصدر أثناء مباشرة الضبط الإداري ، وإذا كانت تتوافر فيها أركان القرارات الإدارية ، بينما أعمال الضبط القضائي تخضع من حيث تقدير صحتها ، أو بطلانها إلى القضاء النظامي (العادي)،(البنا ، عاطف، 1978 ، ص88).

ج. من حيث الهدف :

هدف الضبط الإداري :هو العمل على منع وقوع الجريمة، أي أن هدفه وقائي بحت، في حين أن الضبط القضائي هدفه علاجي ، لأنه ينطوي على إثبات الجريمة، والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها ، وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات المختصة.

إجراءات الضبط الإداري :تكون متزامنه مع وقوع الجريمة ، أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة للجريمة ، أو حتى بمجرد الشروع فيها.

ويمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة ، أو ارتكابها وتصاحب إجراءات الضبط القضائي ، إلا أن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ، ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري ، (حومد ، عبد الوهاب ، 1987، ص83)؛(شرقاوي، سعاد، 1972 ،ص32) .

وقد انعقد الإجماع على إعتبار أعمال الضابطه الإدارية قرارات إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها، (الطماوي ،سليمان ،1967 ، ص61) ، وليس هذا بالنسبه الى الضابطه القضائية، (العطار ، فؤاد ،1966 ،ص506) ، فأعمال القضاء تجد سندها في عدم المساس بمبدأ حجية الأمر المقضي به (الشاعر ،رمزي ،1991 ،ص109) .

ثالثاً : أعضاء الضابطة العدليه ، واختصاصاتهم :

نظراً لأهمية وخطورة أعمال الضابطة العدلية فأن من يباشرها لا بد وأن يكون متمتعا بالصفة القانونية التي تخوله لذلك ،(الجبور، محمد، ، 1986، ص40) ، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة(1961) وتعديلاته أعضاء الضابطة

العدلية ، كما وأحال إلى بعض القوانين الخاصة سلطة إضفاء هذه الصفة على بعض الأشخاص ،(جوخدار ،حسن ،1993 ،ص218) ، على النحو التالي :

فقد نصت المادة(الثامنة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن : (يقوم بوظائف الضابطة العدلية كلاً من) :

1. المدعي العام ومساعدوه .
2. قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام .

ونصت المادة (التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن : (يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية كل من) :

- الحكام الإداريون.
- مدير الأمن العام.
- مديرو الشرطة .
- رؤساء المراكز الأمنية.
- ضباط وأفراد الشرطة.
- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية .
- المخاتير .
- جميع الموظفين الذين تولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون ، والقوانين والأنظمة ذات العلاقة .

ونصت المادة(العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه : (لنواطير القرى العموميين والخصوصيين ، وموظفي مراقبة الشركات، ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ، ومحافظي الحراج ، ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين

والأنظمة المناطه بهم وتطبيقها ، ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر التي تم تنظيمها بهذه المخالفات) .

اذ حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراءات الواجب إتباعها على من يتولى أعمال الضابطة العدلية وهي : الضبط ، والتحقيق في الجرائم ، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى إكتشافها ، فقد ورد ذكرهم على سبيل الحصر ، لا على سبيل المثال،(جوخدار ، حسن ،1993 ،ص218)، ووفقاً لما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (الثامنه ، و التاسعه ، و العاشره) فإنه يمكننا التمييز بين فئتين من الضابطة العدلية :

أ . الفئة الأولى:

ذات الاختصاص العام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصها المكاني على الوجه العام ، ومثاله ما ذكره المشرع في المادتين (الثامنة والتاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المشار إليهما سابقاً ، وهم المدعي العام ومساعدوه، (جوخدار، حسن ،1993 ،ص218)؛(عبد الستار ، فوزية،1986 ،ص249).

ب . الفئة الثانيه :

وهي ذات إختصاص قضائي خاص في جرائم معينة فليس لها صفة الضبط القضائي فيما عداها وان كان إختصاصها القضائي يمتد في جميع أنحاء المملكة ، ومثالهم ما ورد ذكره في المادة (العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، أو تم النص علية في القوانين الخاصة،(الجبور، محمد، 1986، ص58).

ومن خلال ماتم ذكره سابقاً هناك بعض الفئات لا تشملها صفة الضابطة العدلية، فموظفو الصحة ليس لهم صفة الضابطة العدلية ، إلا بالنسبة لمخالفات الصحة ، وكذلك مراقبو الآثار ليس لهم صفة الضابطة العدلية إلا بالنسبة لمخالفات الآثار،(جوخدار ، حسن، 1993 ،ص219) ؛ (الجبور، محمد، 1986، ص59)؛ (حسني ، محمود ،1977 ، ص516).

ان أعضاء الضابطة العدلية : هم أشخاص خولهم القانون هذه الصفة ، ومنحهم سلطات معينة تبدأ من وقوع الجريمة بقصد الكشف عنها، والقبض على مرتكبها ، ومعرفة جميع الملابسات المتعلقة بإرتكابها.

وتهدف الضابطة العدلية في عملها إلى جمع الأدلة، والتحري، والبحث عن المجرمين، والقبض والتفتيش ، والتحفظ على الأشخاص بينما هدف الضابطة الإدارية المحافظة على الأمن العام ، وتوفير الاستقرار ، والهدوء ، والوقاية من الأمراض ، والحيلولة دون انتشار الأوبئة واتخاذ التدابير اللازمة (الجبور، محمد، 1986، ص60)؛ (عبيد ،رؤوف ،1979 ، ص246) ؛(سرور ،احمد ،1980 ،ص:597-598).

ولقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني الأشخاص الذين لهم صفة الضابطة العدلية وأطلق عليهم أسم موظفي الضابطة العدلية ، حسبما ورد النص عليهم في المادة (الثامنة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاءالجرائم ، وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم المختصه) .

وينقسم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بحسب حدود الصلاحيات المنوطة بهم إلى قسمين رئيسين:

1 . مأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر إختصاصهم بضبط الجرائم الواقعة في الحدود الجغرافيه المعينه ومثال ذلك في فرنسا .

2 . ومأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر إختصاصهم في ضبط نوع معين من الجرائم ، ومن خلال الرجوع الى بعض القوانين .

1 . مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص المكاني .

أ. في القانون الفرنسي :

قسّم قانون الإجراءات الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في (28) حزيران(1978) أعضاء الضبط القضائي ذوي الإختصاص المكاني العام إلى فئتين:

(bouzat et pinatel, op,cit, no,1038 p1037)(bouzat etpinatel,op,cit,no,1086p1037)

وهم على النحو التالي:

الفئة الأولى : ضباط الضبط القضائي :

وحددت المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأشخاص المشمولين بهذه الفئة، وهم :

1 . العمدة ومعاونوهم: يعد هؤلاء من الشخصيات السياسية التي أضفى القانون عليها صفة الضابطة القضائية.

2 . الضباط وأصحاب الرتب من الحرس الإداري ، والدركيون الذين أمضوا في وظيفتهم خمس سنوات على الأقل، ولا سيما الذين عينوا بقرارات من وزيري العدل والدفاع.

3 . مفوضو الشرطة البوليس القومي ، وتضم هذه الفئة:

أ . مفوضو شرطة المدن، والهيئات المحلية: يعمل هؤلاء المفوضون في المدن التي يزيد عدد سكانها على عشرة آلاف مواطن، ويستقلون في ممارسة إختصاصاتهم عن العمدة وحكام المقاطعات، وإن كانوا يتبعونهم في بعض الأحيان.

ب . مفوضو الشرطة للمعلومات العامة: حيث أنشئت هذه الفئة في بداية عملها بغرض مراقبة محطات السكك الحديدية، ثم تطور إختصاصهم ، وأسند إليهم جمع المعلومات عن الجماعات السياسية، والنقابية ومراقبة المطارات، والموانيء، وميادين السباق.

ج . مفوضو الشرطة القضائية: اذ كان إختصاص هذه الفئة في بداية الأمر ينحصر في ملاحقة الجماعات الخارجة عن القانون ، ثم تطور عملها نتيجة لتقسيم فرنسا إلى (12) منطقة، لتخضع كل منها إلى رقابة فرقة تسمى الشرطة المتنقلة.

د . مفوضيات المراقبة الإقليمية: وينحصر عملها في مكافحة أعمال الجاسوسية.

4 . ضباط الشرطة في البوليس القومي: يتم إختيار هؤلاء من بين مأموري الضبط القضائي المعاونين الذين أمضوا في الخدمة خمس سنوات على الأقل، بناء على ترشيح لجنة معينة، ويعينون بقرار من وزير العدل ، أو الداخلية،(الجبور ، محمد ، 1986 ،ص،62-63).

5 . المراقبون العموميون: تتكون هذه الفئة من كبار الموظفين، مثل مدير ، ونائب مدير الضبط القضائي التابعين لوزير الداخلية، ومدير ونائب مدير قوات الحرس الإداري التابعين لوزير الدفاع (bouzat et pinatel,op,cit,no,1088p1037)؛ (parra et mentreuil , op .cit .p. 128).

ب . في القانون الاردني:

اما بالنسبة الى القانون الاردني، فيقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ، ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام، كل ذلك ضمن القواعد المحدده في القانون كما نصت المادة (التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : (يساعد المدعي العام رجال الضابطة العدلية والحكام الإداريون ومدير الأمن العام ومديرو الشرطة وروساء المراكز الأمنية وضباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية والمخاتير وروساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون) .

2 . ومأمورو الضبط القضائي الذين ينحصر اختصاصهم في ضبط نوع معين من الجرائم.

وهناك فئه أخرى من الموظفين يضفي عليهم القانون صفة موظفي الضابطة العدلية، وهم الذين ورد ذكرهم في المادة(العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني الذي نص على أن (لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المناط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص) ؛ (جوخدار ، حسن ،1993 ،ص220).

وبتحليل النصوص السابقة يتبين ان موظفي الضابطة العدلية ينقسمون إلى فئتين فئه أضفى القانون عليهم هذه الصفة مباشرة ، بالنسبة لجميع الجرائم ، وهم موظفوالضابطة العدلية ذوو الإختصاص العام، وفئة أخرى هم طائفة من الموظفين الذين تكون لهم صفة موظفي الضابطة العدلية بالنسبة لنوع معين من الجرائم ، وهم موظفو الضابطة العدلية ذوو

الإختصاص الخاص ،والجدير بالذكر، ان موظفي الضابطة العدلية قد تم تحديدهم حصراً بنص القانون ،(مصطفى، محمود، 1976،ص78)؛ (عبد الملك ، جندي، 1931 ، ص514) .

ويعتبر موظف الضابطة العدلية مقيداً بحدود اختصاصاتهم نوعاً ، ومكاناً لأن إختصاص موظفي الضابطة العدلية هو من النظام العام، فلا يجوز مخالفة أحكامه، فإن ثبت عدم اختصاص الموظف كان الإجراء الذي اتخذه باطلاً، اذ كان الاختصاص شرطاً لصحة الإجراء، إذاً يعتبر هذا الأجراء وكأنه صادر عن فرد ،(الجبور، محمد، 1986، ص69) .

ومن الجدير بالذكر ان غالبية التشريعات نصت على إعتبار كل من الذكر ، و الأنثى كلاهما يصلحان ليقوموا بوظائف الضابطة العدلية ، ولا يوجد في التشريعات العربية ما يحظر على الأنثى ان تكون من أعضاء الضابطة القضائية وهذا ما يؤيدة الباحث .

وفي الاردن بوشر بقبول المتقدمات للشرطة النسائية في الأردن منذ عام (1971) ، ويضطلعن بوظائفهن المحددة لهن ، وأخذت صفة مأمور الضبط القضائي كما اسندت إلى الشرطة النسائية ، وظائف كان يقوم بها أفراد من الشرطة في التحقيقات الجنائيه، والتراخيص، ويقومن في عملية التفتيش للنساء في جميع المواقع الامنية المنتشرة في المملكة، ويتولين تدريب وإعداد قرائنهن في معهد تدريب الشرطة النسائية(قانون الامن العام الاردني رقم (38) لسنة 1965).

وأوصى مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية السادس الصادر سنة (1947)، والمؤتمر (97) لسنة (1948 -1949) بإنشاء شرطة أحداث ، (الجبور، محمد، 1986، ص83).

ورغم أن المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة(1961)، قد خولت الضابطة العدلية صلاحية إصدار مذكرات القبض للاحتفاظ المؤقت بالحدث، وبمدة لا تتجاوز (24) ساعة، إلا انه لوحظ عدم التقييد بالمدة المحدودة بالقانون ، وتجاوز الاحتفاظ بالحدث لمدد أطول باعتباره موقوفاً إدارياً الأمر الذي يخالف أحكام قانون الأحداث أيضاً، حيث حصرت المادة (الرابعة) منه سلطة توقيفهم في القضاء فقط .

وأوصى مؤتمر مكافحة الجريمة ، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من فترة (22/ 8-3/ 9 1955) ، تخصيص شرطة احداث ، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المنعقد في لندن بين (8-19)اغسطس (1960) ،(الجبور، محمد، 1986، ص83).

هذا وقد جرى العمل على أن أعضاء الضابطة العدلية من ذوي الإختصاص العام يمارسون ، وظيفة الضابطة العدلية فيما هو من وظيفة الإختصاص الخاص ، ويتعين الإختصاص المكاني لأعضاء الضابطة العدلية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه وإذا باشر أحد أعضاء الضابطة العدلية إجراء خارج عن هذا النطاق كان معيباً مما يجوز إبطاله، أو استبعاد الدليل المستمد منه ، ويعتبر وكأنه صادر عن أحد الأفراد العاديين ، فالمحافظ يقوم بوظيفة الضبط القضائي داخل الحدود الإدارية لمحافظته ، وضابط الشرطة ضمن الحدود الإدارية للمركز الذي يعملون فيه،(الجبور، محمد، 1986، ص83) ؛(جوخدار ، حسن ،1993 ،ص220)؛ (عبد الملك ، جندي، 1931، ص514).

والاستثناء في هذا إن لأعضاء الضابطة العدلية أن يباشروا مهام وظيفتهم بعيداً عن دائرة إختصاصهم المكاني ، من أجل القبض على المجرمين ، و الخارجين عن القانون ، وقد يتحدد إختصاص بعض موظفي الضابطة العدلية بالنسبة لشخص الجاني ، مرتكب الجريمة ، كما هو الوضع بالنسبة لموظفوا الضابطة العدلية في القوات المسلحة، والذين ينحصر عملهم في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ، وكذلك ينحصر عمل النيابة العامة للأمن العام في الجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن العام .

رابعاً : مساعدو الضابطة العدلية :

وسيتم بحث هذا الموضوع بالمقارنه بين بريطانيا ، وفرنسا ، وامريكيا ، والاردن على النحو الاتي :

1 . في القانون البريطاني :

تقسم الضابطة القضائية في إنجلترا بحسب التنظيم الهيكلي للبوليس بصورة عامة، ولا يجوز للبوليس الخروج على إختصاصه المكاني، إلا في حالة المطاردة القوية ، والمبنية على حالة الضرورة، أو في حالة السماح بذلك بموجب إذن من قبل المجلس المحلي للمقاطعة، (الجبور ، محمد :ص 64-65) .

قسم البوليس الإنجليزي كسلطة ضبط قضائي إلى عدة فئات تختص كل منها بممارسة صلاحياتها ضمن نطاق جغرافي معين، بحسب ما جاء في قانون البوليس لسنة(1964) إلى :

1 . بوليس مدينة لندن.

2 . بوليس منطقة العاصمة: يمارس واجباته ضمن الحدود الإقليمية المحددة في المادة (76) من قانون مدينة لندن لسنة(1963) .

3 . بوليس مقاطعة(County) .

4 . بوليس(Combined Area) .

5 . منطقة نهر التايمز، (police act ,1964 ,ch.48.section ,62) .

عرف القانون الإنجليزي أشخاصاً معينين غير عاملين في جهاز الشرطة، يتمتعون بسلطات الضبط في إطار نوعي محدد ومنهم :

1 . مفتشو السفن في عرض النهر ومأمورو الرقابة على صيد الأسماك: يمارس هؤلاء وظيفة البوليس في ضبط الجرائم المتعلقة بالقانون الصادر سنة(1923)، والمتعلق بصيد السمك ونقاء المياه.

2 . بوليس سكة الحديد، الذين يتبعون لوزارة المواصلات، وبوليس المطارات ويتبع الطيران المدن (الجبور ، محمد ، 1986 ، ص: 92 -93)؛ (jean pradel op.cit.,no.131) .

2. في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

أورد قانون ولاية نيويورك عدة فئات من البوليس ذوي الإختصاص النوعي المحدد ، (الجبور ، محمد ، 1986 ، ص ص، 92,94) .وهم :

1 . موظفو الضرائب.

2 . ضباط المطافيء.

3 . ضباط شرطة الأحداث.

4 . ضباط الأحراج والغابات.

5 . مراقبو إدارة الزراعة والأسواق.

6 . مفتشو الصحة.

ويتناسق تنظيم البوليس القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية مع طبيعة تقسيم الولايات، المدن والمستوى الفيدرالي، على النحو التالي :

الشرطة الإتحادية و تنقسم هذه الفئة إلى قسمين :

أ) مكتب المباحث الفيدرالية :(F.B.I) إلى جانب إختصاصات هذه الفئة بصلاحيات الضبط الإداري ومنع الجريمة، تختص بالبحث الجنائي في جميع الجرائم الإتحادية / الفيدرالية، وبالبحث في الجرائم الكبرى، كالجاسوسية، التزييف، والتزوير والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي، وذلك وفقاً للصلاحيات المحددة لها في القوانين الفيدرالية الصادرة عن الكونجرس الأمريكي .

ب) إدارة الهجرة والجنسية: تبحث هذه الفئة في المخالفات المتعلقة بقوانين الهجرة ، والجنسية وحراسة الحدود لمنع التسلل غير المشروع.

شرطة بوليس الولاية: يمارس إختصاصه ضمن حدود الولاية، ويقوم بواجب تطبيق قانون الولاية.

شرطة المقاطعة: تختص هذه الفئة بواجبات الشرطة وإختصاصاتها ضمن حدود المقاطعة.

البوليس المحلي (شرطة البلديات): وهو مقيد بحدود إختصاصه المحلي (حدود البلدية)، وليس له التجاوز إلا في حالة (المطاردة الساخنة) .

2 . مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي في الأغلب، لا تكون هذه الفئة من مأموري الضابطة القضائية من جهاز الشرطة، وإنما من إدارات الدولة الأخرى.

3 . في القانون الفرنسي :

ينقسم مساعدوا الضبط القضائي ، وفقاً للمادتين (21,20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المذكور إلى قسمين :

القسم الأول: عمال الضبط القضائي المذكورين في المادة (20) من قانون الإجراءات الفرنسي المذكور، والتي تشمل الدركيين من غير مأموري الضبط القضائي، ومفتشي الشرطة بالبوليس القومي الذين لم يمض على وجودهم بالخدمة أكثر من عامين.

القسم الثاني: عمال الضبط القضائي المعاونون الذين نصت عليهم المادة (21) من قانون الإجراءات الفرنسي وهم: العاملون في إدارات البوليس من غير المذكورين في المادة (20) سالفة الذكر، وأفراد شرطة البلديات،(الجبور ، محمد ، 1986 ،ص63).

وأسند المشرع الفرنسي بموجب المواد من (22 ، 29) من قانون الإجراءات الجنائية، وعدد من نصوص القوانين الأخرى، إلى بعض الموظفين القيام بوظائف الضبط القضائي، وينحصر إختصاص هؤلاء الموظفين في إثبات الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم فقط، ومن مثل هذه الفئات ما يلي :

1 . فئة الموظفين المختصين بضبط الجنح، والمخالفات في الأمور الزراعية والغابات، المادة (22)من قانون الإجراءات الجزائيه.

2 . فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم الإعتداء على المكتبات التي يتولون الحراسة عليها، المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائيه.

3 . فئة الموظفين المختصين بضبط جرائم صيد السمك وصيد الحيوانات (المادة ، 446 ، 385) من قانون الزراعه.

4 . فئة الموظفين المكلفين بضبط جرائم السكر العام ، ومخالفات محلات شرب الخمور، المادة (102) من قانون البلديات الصادر بتاريخ(15) نيسان (1884) .

5 . فئة الموظفين الذين منحو بموجب قوانينهم الخاصة سلطات الضبط القضائي فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، التسجيل، الجمارك، البريد والتلغراف، التأمين الإجتماعي، جرائم السكك الحديدية، أعمال الغش، وجرائم الموازيين والمقاييس، (bouzat et pinatel,op,cit,no,1092p1045) ؛ (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص :92-93) ؛ (stefani et levasseur , op . p. 233) .

4 . في القانون الأردني :

ووفقاً للمادة(التاسعة) من قانون اصول المحاكمات الجزائي الأردني : فيساعد النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية(القائمون من: الحكام الإداريين ، مدير الأمن العام، وقادة المناطق للشرطة والدرك، ضباط الشرطة ، والدرك للأمن العام ، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، نقباء الشرطة والدرك المكلفون رسمياً برئاسة المخافر او الشعب، رؤوساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا مختارو القرئ وأعضاء مجالسها، رؤوساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة) ، وحيث يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم ، ومن هذا البحث سيتناول التنظيم القانوني لمعاوني الضبط القضائي في كل من بريطانيا ، و فرنساء ، و أمريكيا ، و الأردن .

خامساً : تبعية أفراد الضبط القضائي :

اما بخصوص تبعية أعضاء الضابطة العدلية للمدعي العام ، ووفقاً لما جاء النص علية في المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الاردني ، فان المدعي العام : هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، ويخضع إلى مراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية في منطقة إختصاصهم ، أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (التاسعة و العاشرة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، فلا يخضعون إلى مراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكوره.

حيث إن أفراد الأمن العام الذين يعتبرون من مساعدي المدعي العام لا يخضعون إلى مراقبته إلا في حدود الأعمال المتعلقة بالضبط القضائي ،(عبد الستار ، فوزية،1986 ، ص250) ؛ (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص218).

ومن مظاهر تبعية موظفي الضابطة العدلية للمدعي العام و التي سيتم تبيانها على النحو التالي :

أ . إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً، وله أن يقترح إلى المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

ب . على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية .

ج . إذا إجتمع في مكان التحقيق المدعي العام ، وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية ، وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإتمامه .

د . على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الاخبار ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.

هـ. إذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية ، أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام ،(الجبور، محمد، 1986، ص109) ؛ (المرصفاوي ، حسن ،1964 ،ص 284) .

ومما سبق يتضح لنا أن تبعية الضابطة العدلية للمدعي العام ليست تبعية إدارية ، وإنما هي تبعية تنصب على ما يصدرعنهم من الأعمال ، والتصرفات بصفتهم المذكورة ، (المرصفاوي ، حسن ،1964 ،ص284) ؛ (الجبور، محمد، 1986، ص83)0

لم تتفق تشريعات الدول المختلفة في تنظيمها لتبعية مأمور الضبط القضائي، فبعض القوانين أتبعت أفراد الضبط القضائي في جهاز الشرطة بجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية، بينما أتبعتها البعض الآخر من القوانين بتبعية مزدوجة حسب طبيعة الوظائف المسندة إليهم، وفقا لما يلي :

1 . في القانون الفرنسي :

هناك تبعية مزدوجة لرجال البوليس القضائي في فرنسا، فهم من جهة يتبعون الجهة الإدارية (وزارة الداخلية أو وزارة الحربية) في المسائل الإدارية، ومن جهة أخرى يخضعون إلى رقابة وإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمالهم القضائية، ففي ظل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي كان ضباط البوليس القضائي يخضعون إلى رقابة النائب العام، فيما يتعلق بوظيفة الضبط القضائي، وكان له أن ينذرهم عن أي إهمال يصدر عنهم، ويدون المخالفة في سجل معد لذلك، وله أن يرفع أمرهم إلى محكمة الإستئناف التي يعمل في دائرتها في حالة العود (التكرار)، وللنائب العام أن يكلف ضباط البوليس القضائي بالحضور أمام غرفة المشورة

متى صرحت المحكمة بإمكانية إتخاذ إجراء تأديبي ضدهم، وفي هذه الحالة يكون لغرفة المشورة أن تلفت نظرهم، وأن تحكم عليهم بمصاريف التكليف بالحضور ومصاريف صورة القرار وإعلانه، وقد تبلورت تبعية البوليس القضائي للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنصوص قانونية صريحة، فقد نصت المادة (38) من القانون المذكور على تبعية البوليس القضائي لرقابة النائب العام، وله أن يكلفهم بجمع المعلومات التي يراها مفيدة لتطبيق القانون، كما نصت المواد (33 و44) من ذات القانون على ضرورة إحتفاظ النائب العام بملف شخصي لكل ضابط من ضباط البوليس القضائي الذين يعملون ضمن دائرته، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص110) .

وكما تتمثل مظاهر هذه التبعية في سلطة النيابة العامة في التدخل في أهلية مأمور الضبط القضائي في تحديد قدرته على أداء مهمات مأموري الضبط القضائي، منح الأهلية، وسحب الأهلية، وسلطة تقييم مأمور الضبط القضائي.

ففي مجال التقييم، ينظم النائب العام، وكيل النيابة تقريرا يبين فيه مقدرة ضابط البوليس القضائي على القيام بمهامهم، ويأخذ النائب العام بعين الإعتبار قيمة أعمال ضابط البوليس القضائي وأهليته المهنيه، وترسل نسخة من التقرير إلى المدير الإداري في وزارة الحربية بالنسبة للجندرمة الوطنية، أو وزير الداخلية، بالنسبة لضباط البوليس القضائي، ويتضمن ملف ضابط البوليس القضائي، بالإضافة إلى هذه التقارير، كافة الحوادث المتعلقة بتأدية واجباته، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص114)؛(مصطفى ، محمود ،1976 ، ص210).

وفي مجال منح الأهليه لمباشرة وظيفة الضبط القضائي، لا يستطيع ضباط البوليس القضائي المشار إليهم في الفقرتين(2 و3) من المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: الإلحاق بوظيفة تتضمن تلك المهام على ضوء قرار من النائب العام.

الشرط الثاني: التمتع بأهلية ممارسة أعمال الضابطة القضائية بقرار من النائب العام عن طريق محكمة الإستئناف.

كما تضمنت اللائحة التنظيمية الصادرة في(28) ايلول (1966) بالإستناد إلى المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة(1966) سالف الذكر أصول طلب أهلية ممارسة سلطات الضبط القضائي على النحو التالي :

بالنسبة لضباط البوليس القضائي في الشرطة الوطنية: يقدم طلب الأهلية للنائب العام لدى محكمة الإستئناف التابع لها مقر الضابط من قبل مدير الإدارة التي يتبعها، ويحدد في الطلب المهام الموكلة إلى الضابط ، والحدود الإقليمية التي يمارس عمله فيها، وإذا كانت الحدود الإقليمية تتجاوز أكثر من دائرة محكمة إستئناف يرفق بالطلب موافقة النائب العام لدى المحكمة الثانية، ويقدم طلب الأهلية إلى نائب عام محكمة إستئناف مدينة باريس عندما يكون الطلب متعلقا بممارسة مهام الضبط القضائي في جميع البلاد، وللنائب العام أن يرفض إجابة الطلب، وفي حالة الموافقة تتضمن الموافقة الوظائف المرتبطة بالأهلية، وحدود وسلطات ضابط البوليس القضائي.

أما بالنسبة للشرطة الوطنية، فلا يمنح أهلية ممارسة سلطات الضبط القضائي إلا للضباط، وضباط الصف العاملين ضمن منطقة إقليمية محددة ،(الشاوي ، توفيق ،1954، ص42) .

من جانب آخر، تسحب أهلية ممارسة وظيفة الضبط القضائي، إما تلقائيا ، وإما بناء على طلب من رئيس الدائرة، ويتمتع النائب العام في سحب الأهلية بسلطة تقديرية كاملة، وله أن يكتفي بالتحذير الموجه إلى الضابط عن طريق رؤوسائه، أما إذا وجد أن الأخطاء

الشخصية التي إرتكبها ضابط البوليس القضائي خطيرة، رفع أمره إلى غرفة المشورة، ويقدم ما تقرره غرفة المشورة إلى رؤسائه الإداريين ،(jean pradel ,op.cit.,p.130) .

2 . في القانون البريطاني :

ترتبط هيئة البوليس في بريطانيا بوزارة الداخلية بصفة عامة، ومع وجود النائب العام والمدعي العام إلا أنهما لا يملكان أي إشراف ، أو توجيه للبوليس سواءً على أعمالهم القضائية، أو على غيرها من الأعمال، بل أن وزارة الداخلية تراقب كلتا الوظيفتين الإدارية والقضائية معاً، وتنظمها بمنشورات دورية مفسرة ومبينة لأسلوب الممارسة العملية، ويتولى الرئيس الإداري المباشر لمأمور الضبط القضائي الرقابة المباشرة على مأمور الضبط القضائي في موقع العمل، بحسب التسلسل الوظيفي إلى أن يصل إلى وزير الداخلية، إذ لا يتصل وكيل النيابة العامة بالقضية إلا بعد إتصال القاضي بها، ولا يمارس أية رقابة فعلية على مأموري البوليس، وكل ما يمكن أن يقدمه لهم هو الإستشارات القانونية فقط. (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص111) ؛ (police act ,1964 ,ch.48.section ,62) .

3 . في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

يتبع بوليس الإدارات الإتحادية الفيدرالية جهات مختلفة، فمكتب التحقيقات الفيدرالي يتبع لوزارة العدل، ويتبع مكتب مكافحة الإدمان والمخدرات لوزارة الخزانة، بينما تتبع شرطة نيويورك إدارة وإشراف لديوان المحاسبة، كما يتبع بعض أفرع الشرطة المختصين بمكافحة جرائم السطو على البريد، والتحري في مخالفات البريد لوزارة البريد والإتصالات، أما شرطة الولايات فيتبع كل قسم منها حاكم المدينة أو العمدة إدارياً، وترتبط جزئياً بالمدعي

العام الذي يضع الأسس الأولية للإتهام والسير بالدعوى الجنائية، (الجبور ، محمد ، 1986، ص112)، (lafava ,arrest p.58.) .

4. في القانون الاردني :

أما في الأردن فأن تبعية جهاز الشرطة (افراد الامن العام) ، يتبع إدارياً الى وزير الداخلية وهذا يتطلب الرجوع الى وزارة الداخلية في كافة الأمور الأدارية التي تصدر عن الجهاز ، أما بالنسبة الى الأعمال القضائية التي يقوم بها أفراد الأمن العام فتكون تبعيتهم الى المدعي العام الموجود في منطقة الإختصاص ، (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص 218)؛ (حسني ، محمود ،1988 ،ص505)، و إن المدعي العام يعتبر هو المسؤول عن أفراد الشرطة، وينتدب المدعي العام ضباط الشرطة بالقيام في كافة الأعمال الموكلة اليهم باستثناء الإستجواب؛ لانه من اختصاص المدعي العام ، ويعد أفراد الأمن العام من ضمن أعضاء الضابطة العدلية ،و يعتبر النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية ، وافراد الشرطة من المساعدين حسب نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته ،في المادة (العاشرة) .

سادساً : جهاز الشرطة في فرنسا ، وبريطانيا، وأمريكيا :

1 . جهاز الأمن العام في فرنسا:

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ينقسم جهاز الشرطة في فرنسا بحسب التقسيم الجغرافي إلى ثلاثة أقسام، وفقاً لما يلي :

1 . شرطة السين: إلى جانب الأعمال المندرجة ضمن اختصاصات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، يتولى هذا الجهاز مهمة حفظ النظام في إقليم السين.

2 . قوات الدرك (الجندرمة) الوطنية: تقوم هذه القوات بأعمال الشرطة في المناطق الريفية ، وفي المدن الصغيرة، وتؤدي إجراءات الضبطية الإدارية الشرطية، وذلك لمنع الجريمة وحفظ النظام العام.

3 . قوات الأمن القومي: تتولى هذه القوات أعمال الشرطة في كافة أرجاء فرنسا، باستثناء إقليم السين وهي المسؤول الأول عن حفظ النظام العام ، (الجبور ، محمد ، 1986 ، ص98) ؛ (العوجي ،مصطفى ،1980 ،ص62) ؛ (jean pradel op.cit.,no.131) .

2 . جهاز الشرطة في بريطانيا :

ينقسم جهاز الشرطة الذي يمارس سلطات الضابطة الإدارية إلى عدة اقسام :

1 . بوليس مدينة لندن.

2 . شرطة المقاطعات.

3 . بوليس منطقة العاصمة .

4 . قسم(conty borough) .

5 . منطقة نهر التايمز .

6 . منطقة(combined)

وتم الرجوع للحصول على اقسام البوليس الى قانون البوليس الانجليزي لسنة 1964 وقانون مدينة لندن لسنة 1963 ،(الجبور ، محمد ، 1986 ،ص99) .

3 . جهاز الأمن العام في الولايات المتحدة الأمريكية :

ينقسم جهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري وفقاً للهيكل التنظيمي العام للجهاز إلى :

1. الشرطة الإتحادية ، وتنقسم هذه الفئة من الشرطة إلى قسمين :

أ. مكتب المباحث الفيدرالية :(F.B.I) يختص هذا القسم بمنع الجريمة، وحفظ النظام العام في جميع الجرائم الإتحادية- الفيدرالية، وبخاصة الجرائم الكبرى، كالجاسوسية، والتزييف، والتزوير، والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي.

ب. إدارة الهجرة والجنسية: وتختص بمنع وقوع مخالفات لقوانين الهجرة، والجنسية، وحراسة الحدود وبخاصة منع التسلل غير المشروع عبر الحدود.

2 . شرطة- بوليس الولاية: تمارس هذه الفئة إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري، ضمن حدود الولاية فقط، وبموجب قوانينها.

3 . شرطة المقاطعة: تمارس هذه الفئة إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري ضمن حدود المقاطعة فقط.

4 . البوليس المحلي ،(شرطة البلديات): تمارس هذه الفئة إختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري ،ضمن حدود البلدية فقط،(الجبور ،محمد ،1986 ،ص99)؛(police act ,1964,ch.48 section 62) .

سابعاً : تشكيل جهاز الشرطه (أفراد الأمن العام) في المملكة الأردنية الهاشمية وتطوراته :

تُعد الشرطة إحدى الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة ، والأمن للمواطنين، وما ييسر قيام

الشرطة بواجباتها ، هو كفالتها وضمان تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق ، والحريات الأساسية التي كفلها لهم الدستور والقانون .

وبمجرد وقوع الجريمة تبدأ الشرطة مهمتها في الكشف عن مرتكبيها ، وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وأثناء قيامها بتلك الإجراءات تتقيد بحدود تتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وحيث تم اعتماد القانون الأردني بتاريخ (10)اذار (1992) ، للمشروع الدولي لأخلاقيات الشرطة الصادرعن مجموعة من خبراء الشرطة(1975) ، تحت رعاية هيئة الامم المتحدة .

شان جهاز الأمن العام في الأردن مثل باقي الدول الإسلامية، والعربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية هي السائدة حتى انتهت فترة الحكم العثماني ، وحلت فترة الاستعمار الغربي ، (ظبيان ، تيسير،1967،ص38).

وبدأ تكوين جهاز الشرطة منذ تكوين الدولة الأردنية ، ويعد تاريخ الأمن العام جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الأردن الحديث ، ففي آذار من عام(1921) ، قدم سمو الأمير عبدالله بن الحسين(طيب الله ثراه) الى معان ، وقام بإنشاء قوّةٍ لغاية حفظ النظام والأمن وتشكلت تلك القوة من عدّة سرايا ضمن ما مجموعه (850) فرداً ما بين فارسٍ ، وهجّان ، ودرك ، وعيّن مشاوراً للأمن والانضباط لإدارة هذه القوّة التي كانت تتألف من قوّة الدرك ، وكتيبة الدرك الاحتياط ، والكتيبة النظامية ، وقوة الهجانة(ظبيان ، تيسير،1967، ص38).

وفي(10) آذار (1922) تمَّ استبدال منصب مستشار الأمن، والانضباط بمنصب مدير الأمن العام ، وفي عام (1927) تم استبداله بوظيفة مساعد قائد الجيش للأمن العام .

* المرحلة الأولى(1956م-1974) كان التنظيم في هذه المرحلة مماثلاً لتنظيم القوات المسلحة اعتماداً على ان الوظيفة الشرطية تشبه الوظيفة العسكرية في كثير من النواحي التنظيمية، والانضباطية وكان التنظيم يقوم على وجود مساعدين اثنين أحدهما للإدارة وآخر للعمليات ، واستمر الأمن العام جزءاً من الجيش يرتبط به ارتباطاً كاملاً حتى عام(1956) أذ صدر القانون رقم (27) لسنة (1956)الذي تقرر به فصل قوات الأمن العام عن الجيش ، وتم الحاقها بوزارة الداخلية ثم أنشئت مديرية الأمن العام ، وعين مديراً لها، وكانت هذه المرحلة تشكل حجر الأساس لتاريخ الشرطة في الأردن سيما ، وأنها إشتملت على تشكيل ، وتنظيم جميع وحدات الأمن العام من حيث توفر الخدمات العامة ، والآليات، والأجهزة إضافة الى إعداد موازنة خاصة بها ، وفي عام (1957) ونتيجة للأحداث التي شهدتها المملكة أعيد ربط الجهاز بالجيش ، واستمر حتى زوال الأسباب التي أوجبت اعادة الربط ، وكان ذلك في عام (1958) ، حيث صدر قانون رقم (29) الذي يقضي بأعادة فصل الأمن العام وربطه مجدداً بوزارة الداخلية ، (طباره بهجت، 1936 ، ص5)؛ (الأردن في الخمسين عام 1921-1971 ،وزارة الثقافة و الاعلام ص122) .

ونتيجة للتطور ، وازدياد أعداد السكان أصبح هناك تسارعاً في تطوير الجهاز، واستقطاب الكفاءات العلمية، والثقافية، وتجنيدهم الأمر الذي استدعى تأسيس كلية متخصصة للشرطة تعنى بشؤون المجندين ، وتدريبهم ، فكانت كلية الشرطة الملكية التي ظهرت الى حيز الوجود عام (1958) وكان الأهتمام منصبا على الدورات لإعداد وتأهيل المرتبات ،(طبارة بهجت، 1936 ، ص5).

وخلال الأعوام (1962 – 1965) تم تشكيل الشرطة المتحركة التي أطلق عليها، (شرطة النجدة) ، اضافة الى رفد الجهاز بالمباني ومديريات الشرطة ، وعدد من المخافر ، والمراكز الأمنية في مختلف مناطق المملكة .

وقد كان الأنجاز الأكبر ، والأهم في هذه الحقبة صدور قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) ، والذي تضمن تفصيلاً لحقوق وواجبات القوة، والذي تم من خلاله تحديد الواجبات وتنظيم القوّة ، وبعد صدور القانون انتهج الأمن العام سبيلاً لتحقيق أهدافه، والقيام بواجباته المتعّددة منذ صدور ذاك القانون، وقد تطلب التنظيم تجديداً مستمراً ولكونه ليس عملية جامدة لمواجهة الظروف الاجتماعية ، والسياسية التي طرأت، وتطرأ من الحين الى الآخر.

وفي سنوات السبعينات كان الاهتمام منصبا على رفع كفاءة منتسبي جهاز الأمن العام، وتدريبهم علميا وعمليا فتم تطوير كلية العلوم الشرطية ، واستحداث مدرسة المستجدين، ومدرسة تدريب الشرطة النسائية ، والتي أنشئت عام (1972) ،وضمت وقتها (ستة) فتيات فقط كان ذلك في (26)تشرين2 (1972) حيث صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم معهد الأميرة بسمة لتدريب الشرطة النسائية .

* **المرحلة الثانية**(1974 -1985) بدأت هذه المرحلة على إثر إقرار الصيغة التنظيمية التي تمخض عنها المؤتمر الثاني لقادة الشرطة ، والأمن العرب الذي عقد في مدينة عمان في الفترة الواقعة بين(22-25) اذار(1974) ، وكان الهدف منها توحيد البنى التنظيمية لأجهزة الأمن في الدول العربية ، واشتمل التنظيم على ثلاثة مساعدين

1. مساعد للشرطة الإدارية، ويتبع له عدد من الوحدات.

2. مساعد للشرطة القضائية، ويتبع له عدد من الوحدات .

3. مساعد للشرطة المعاونة، ويتبع له عدد من الوحدات.

* **المرحلة الثالثة** (1986-1990) ، وجاء تنظيم هذه المرحلة لجهاز الأمن العام استجابة للتطورات التي حدثت ، ومتفقاً مع واجبات الشرطة ، واتسمت هذه المرحلة بمراجعة شاملة لتنظيم القوة وشملت جميع المستويات الأدارية ، وأصبح الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن العام يشتمل على (خمسة) مساعدين ، وكان التركيز على العنصر البشري من أهم الأنجازات التي تحققت ، اذ أخذت قيادات الجهاز المتعاقبة في التركيز على المؤهل العلمي ، وأختيار الأكثر كفاءة وتميز حتى أصبح غالبية ضباط الجهاز من حملة الشهادة الجامعية إضافة إلى التقنيات ، والأجهزة الفنية المتطورة ، والخطط والبرامج التدريبية ، وفتح قنوات الأتصال مع المعاهد العلمية في مختلف دول العالم.

* **المرحلة الرابعة من**(1990-1992) بقي التنظيم خماسياً لمديرية الأمن العام ، وإن كانت قد تغيرت تبعية بعض الإدارات ، والوحدات من مساعد الى مساعد آخر ، وقد استقر الوضع التنظيمي لمديرية الأمن العام ، واعتمد تنظيم موحد لجميع مديريات لشرطة ، والمراكز الأمنية التي تتبع لها لتتوافق والتطورات مع الأخذ بعين الأعتبار التشديد على تفعيل القوانين ، والأنظمة وضرورة مراعاة حرية الأفراد ، والوقوف بشدة في وجه المعتدين على حياة وأعراض ، وأموال الناس اضافة الى تبسيط الأجراءات وتقديم الخدمة الأمنية للمواطنين بشكل سريع ، وبأقل التكاليف والجهود.

* المرحلة الخامسة (1992-2004) وقد شهدت هذه السنوات تطوراً في التنظيم، والاستحداثات لعمل جهاز الأمن العام على إيجاد وحدات تقوم بواجبات كافة لمواكبة المستجدات، وكان من أبرزها :

الاعمال التنفيذية لأفراد الأمن العام في المملكة الاردنيه الهاشمية بالرجوع الى نص المادة (3) من قانون الأمن العام :

1 . أعمال الأمن الوقائي للحيلولة دون وقوع الجرائم المخله بأمن المواطن ، والمجتمع

2 . البحث ، و التحري ، وتشمل جميع الاعمال الخاصه بالبحث عن الجناه والقاء القبض عليهم ، وتعزيز الادلة ضدهم وإحالتهم الى المحاكم المختصة .

3 . تنظيم السير ، و المرور داخل المدن و خارجها .

4 . الإشراف على إدارة مراكز الإصلاح و التاهيل .

5 . نشر الفلسفة الأمنية للامن العام ، وتوعية الجمهور بها و بأبعادها .

6 . أعمال ترخيص السواقين ، و المركبات وفحصها فنيناً .

7 . أعمال تنفيذ الأحكام ، و القرارات الصادرة عن المحاكم النختلفة .

8 . مهمة المحافظة عى أمن السياح ، ومرافقتهم و تسهيل مهمتهم .

9 . إدارة المعابر ، و الجسور ، و الإشراف عليها .

10 . حفظ الأمن في البادية الأردنية ، و الإشراف على شؤون العشائر فيها .

تنظيم جهاز الأمن العام يتبع جهاز الأمن العام الى مدير الأمن العام وله الهيمنه التامة و الاشراف المباشر على جميع منتسبي من خلال مباشرتهم لسلطاتهم في جميع أقاليم الدولة

بطريق التفويض من قيادة الجهاز نص المادة (الخامسة) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 .

* المرحلة السادسة (2005) ولغاية الآن شهدت هذه المرحلة العديد من التطورات، والإنجازات على المستوى الإداري ، والعملي لمواكبة التطورات ، والمتغيرات التي على ضوئها تم تقسيم المملكة الى خمسة أقاليم امنية تتبع لمدير الأمن العام، والتي جاءت حسب الاهمية الجغرافية ، والاقتصادية والحيوية لتشمل مديريات الشرطة القديمة والمستحدثة ، إضافة الى العديد من الأستحداثات كان من أبرزها :

1 . الأقاليم :

استجابة للإرادة الملكية السامية بتقسيم المملكة الى أقاليم الأمر الذي إستدعى الى إعادة هيكلة جهاز الأمن العام بما ينسجم ، والتوجيهات الملكية السامية بهدف البعد عن المركزية في إتخاذ القرار والعمل على التخطيط الاستراتيجي المدروس ، ورسم السياسات العامة لجهاز الأمن العام من خلال واجبات هذه الأقاليم ، وقد قسمت المملكة الى قيادات أمن الأقاليم التالية ، واتبع لها مديريات شرطة البعض منها كان قديماً، والآخر تم إستحداثه :

أ . قيادة أمن إقليم العاصمة : وتضم ثلاث مديريات شرطة مستحدثة بدل المديرتين السابقتين (العاصمة والضواحي) ، وهي مديريات شرطة شمال عمان ، ووسط عمان ، وجنوب عمان ، والتي تم إستحداثها في عام (2005).

ب . قيادة أمن إقليم الوسط : وتشمل مديريات شرطة الزرقاء ، والرصيفة التي تم استحداثها عام (2004) ، والبلقاء ، ومادبا .

ج . قيادة أمن إقليم الشمال : وتشمل مديريات شرطة اربد، والرمثا ، والمفرق، وجرش ، وعجلون وغرب اربد ، والتي افتتحت في عام(2006) .

د . قيادة أمن إقليم الجنوب: وتضم كل من مديريات شرطة الكرك، ومعان، والطفيلة، والبتراء التي افتتحت في عام(2006) .

و . قيادة أمن إقليم العقبة: وقد أفردت هذه القيادة للأهمية الحيوية ، و الاقتصادية لهذه المنطقة الاقتصادية الخاصة .

ويستمر الجهاز تحقيقا لمبدأ الانفتاح الأمني الشامل إلى التوسع في نشر الرقعة الأمنية، وتوفير خدمات أمنية متكاملة لكافة المناطق في المملكة من خلال مديريات الشرطة ، وفتح المزيد من المراكز الأمنية الجديدة ، ونطمح أن تشكل هذه المديريات وحدات أمنية متميزة ضمن مناطق ذات أهمية جغرافية ، وسكانية ، وإقتصادية ، وسياحية للوصول إلى المواطنين ، و تقريب المسافات عليهم والاستجابة لحاجاتهم للوصول إلى تحقيق تواجد أمني مختص يتابع شكاوى المواطنين ، و يسهم في إشاعة الأمان ، والاستقرار.

2 . المكتب الإعلامي:

لقد ارتأت مديرية الأمن العام ، ونظراً لما للأعلام المتخصص من دور في التعامل مع الأحداث المتسارعة التي يشهدها عالمنا المعاصر ، تم إنشاء المكتب الإعلامي الذي تم إستحداثه عام (2005) ويتبع لإدارة العلاقات العامة ، والتوجيه المعنوي ، والذي كان من أبرز مهامه التعامل مع الأحداث الخاصة بالأمن العام ، والتي تهم الرأي العام ، وتوفير قاعدة معلومات خاصة بالإعلاميين للتسهيل عليهم في الوصول إلى المعلومات المناسبة عن

الأحداث المختلفة ، وبأقصر الطرق وأسرعها، وكان الهدف الأسمى هو بناء جسور الثقة مع الجسم الإعلامي لتحفيزه على التعاون بما يخدم المصلحة الوطنية العليا .

3 . مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريبية :

قام جهاز الأمن العام بتطوير سياسته ضمن محوري التجنيد ، والتدريب بالاستمرار في تجنيد العديد من شباب وشابات الوطن من حملة الشهادات الجامعية المختلفة ، والدبلوم والثانوية العامة لصهرهم في بوتقة الأمن العام إيماناً بأهمية التعليم المتنوع ، والمتخصص لمواكبة التطور العلمي الذي يشهده عالم الجريمة بشقيه الوقائي ، والجرمي ، وارتباط هذا المحور مع محور التدريب ، و التأهيل بعقد دورات متخصصة محلياً ودولياً لمنتسبي الجهاز ، وتزويدهم بأحدث النظريات الشرطيه العالمية وكذلك الاهتمام الكامل بتطوير أساليب التدريب ، والتأهيل لرفع مستوى منتسبي الجهاز، وصقل مهاراتهم وكفاءاتهم حيث تم تحديث السياسات التدريبية المتبعة، والمناهج التعليمية النظرية والتطبيقية لتلائم كافة المتطلبات الأمنية ، وتلبي احتياجاتها بالكامل حيث تم بتاريخ(2)ايار(2007)افتتاح مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريبية في الموقر التي تعد مركزاً تدريبياً شاملاً لمرتبات الأمن العام ضباطاً ، وأفرادا تضم خمس منشآت تدريبية هي معهد تأهيل الضباط ،و مدرسة الأمير غازي بن محمد لتاهيل ضباط الصف ، ومدرسة الأمير حسين بن عبد الله لتدريب المستجدين، ومعهد اللغات و الحاسوب ، وإتبع للمدينة التدريبية معهد تدريب الشرطة النسائية.

4 . إدارة مراكز الأصلاح والتأهيل :

إن النظرة الإنسانية في تغيير مفهوم فرض العقوبات إلى التأهيل ، وإصلاح السلوكات بالتوجيه إستوجب إغلاق مركز إصلاح و تأهيل الجفر لقصوره عن مواكبة المفاهيم الحديثة للمؤسسات العقابية و التوجيه بتطوير المراكز الحالية ، وإنشاء مراكز جديدة مزودة بأحدث التجهيزات الفنية ، والإدارية بما يجعل مفهوم الإصلاح ملموسا في من يقضون أحكاما في تلك المراكز لذلك ، وانسجاماً مع السياسة الإصلاحية الحديثة لمراكز الإصلاح والتأهيل فقد تم توسعتها ، وإعادة صيانتها و افتتح مركز إصلاحي حديث في منطقة الموقر (شرق العاصمة)، و بدأ باستيعاب النزلاء بسعة (1000) نزيل وتم الآن بناء مركز آخر في منطقة أم اللولو(محافظة المفرق) ،و هذه المراكز تم تزويدها بصالات انتظار مكيفه للزوار وقاعة للزيارة تحوي كافة متطلبات المراكز الاصلاحيه النموذجية ، كما وتم إستحداث قاعات خلوه للمحامين وموكليهم من النزلاء للتباحث فيما بينهم ولوقت كاف، وقاعة للزوار مزوده بكافة وسائل الراحة للتسهيل على زوار النزلاء ، ومركز صحي نموذجي في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة أضافةً لإنشاء قاعة محاكمات تخفيفاً على النزلاء، ولتسهيل إجراءات نقلهم وتأمين الحماية اللازمة لهم ، كما ووقع الأمن العام إتفاقيه مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تهدف إلى شمول نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ممن تنطبق عليهم الشروط بمظلة الضمان الاجتماعي يقوم الأمن العام من خلالها بدفع ما يترتب على هؤلاء النزلاء من مبالغ مالية إلى مؤسسة الضمان الإجتماعي بحيث يجد هذا النزيل بعد انقضاء مدة محكوميته مبلغاً من المال يمكنه من إعالة نفسه وأسرته ، وبدء حياة جديدة يكون فيها مواطناً ايجابياً منتجاً .

5 . مكتب المظالم وحقوق الإنسان :

تم إنشاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان بتاريخ(21) تموز(2005) بهدف التحقق من سلامة الإجراءات الشرطية ، وحسن تنفيذها بروح العدالة ، والمساواة بين المواطنين ، وضمان عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية التي كفلها الدستور ، وإعطاء صورة حضارية عن جهاز الأمن العام وحماية أفراده من الشكاوي الكيدية ، وتعميق الروابط مع مؤسسات المجتمع المحلي الرسمية، وغير الرسمية بما يخدم رسالة الأمن العام .

الفصل الثالث

الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام

تناول هذا الفصل استعراض الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام من خلال الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وقانون السير الأردني ، وقانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، وقانون المخدرات ، و المؤثرات العقلية الأردني ، وقانون الزراعه ، وقانون الجمارك ، وقانون مراكز الإصلاح والتاهيل ، والاختصاصات القضائية الشاملة لأفراد الأمن العام .

أولاً : في قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأردني :

الأمن لغةً : هو أمن أمناً والامن ضد الخوف ، وعكسة اي سواء أكان الخوف من العدو، ام غيره ،(السباعي ،محمود ،1963 ،ص57) .

والأمن اصطلاحاً :هو أحد عناصر النظام العام ، وهي الصحة العامة ، والسكينه العامة ويعني الاطمئنان من قبل الأفراد على حياتهم ، و أموالهم من أي ضرر ، أو تعد عليها (السباعي ،محمود ،1963 ،ص57) .

أما بالنسبة للأمن العام فيعني بالإضافة الى أنه أحد عناصر النظام العام السلطة التنفيذية ،او أنه مجموعة الاشخاص المنوط ، أو المخول لهم ممارسة حق من حقوق الدولة في الحدود التي رسمها القانون ، وهناك تسميات أخرى للأمن العام في بعض الدول العالمة مثل

الشرطة (police) وكلمة الشرطة هي كلمة لاتينية ، وتعني باللغة العربية النظام ، (الشهاوي ، قدري ،1969 ،ص7).

وقد تم ذكر كلمة الأمن في القران الكريم في مواضع عده:

قال تعالى : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴿٢﴾ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾﴾ قريش (الاية 1-4).

وقال تعالى: ﴿ وَكَانُواْ يَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الحجر (الاية 82).

وقال تعالى : ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحجر (الاية 46).

ونلاحظ أن قوة الأمن العام : هي قوة تنفيذية ، واستناداً الى نص المادة(الرابعة) من قانون الأمن العام الأردني ، والتي توضح الواجبات الملقاه على عاتق أفراد الامن العام فأن أحد واجباتها حفظ الأمن والنظام ، وحفظ الامن يستوجب قيود على حريات المواطنين بما يكفل تنفيذ القوانيين ، وأن لا يتجاوز حدود حريات المواطنيين الشخصية ، وحيث ان المشرع الأردني استخدم لفظ الامن العام ، والشرطة ، وهذا واضح من خلال النص عليه في المادة (127) فقرتها الثانية من الدستور الأردني (تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته:

1- يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.

2- يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص، وايضاً نصت المادة (الثالثة) من قانون الأمن العام .

ونص الميثاق الوطني الأردني الصادر سنة(1991) في فقرته الرابعة تحت عنوان الأمن الوطني الأردني حيث جاء النص في الفصل الثالث منه ، الى العناية بتطوير أجهزة الأمن الوطني، وتأهيلها للقيام بواجباتها على أكمل وجه ، ووفقاً لمقتضيات مسؤلياتها على حماية أمن الدولة الخارجي وتوجيهها الى القيام بواجباتها الخاصة بحماية الامن الداخلي في اطار إحترام المواطن والمحافظة على كرامته ، وصون حريته ، والالتزام بحقوقه الدستورية، وتأكيد مسؤليتها الخلقية عن إشاعة الطمأنينة ، والثقة المتبادلة بينهما ، وبين الشعب بكافة أطيافة .

إن كل إجراء قانوني يتخذ من لحظة وقوع الجريمة ، وجمع الادلة ، والتحقيق فيها، وحتى صدور الحكم ، حيث لا يجوز لأي إنسان أن يبتدع إجراءات للتحقيق في أية مرحلة من هذه المراحل إذ إن القانون وحده هو الذي يحكم هذه الإجراءات ،(سرور ، احمد ، 1979 ، ص 424) ، لما لها من مساس في الحرية الشخصية ،(عبد الستار ، فوزية ،1986 ، ص355).

وبالرجوع إلى نصوص الدستور الأردني نجد أن المشرع قد كفل ضمان الحرية الشخصية ، من خلال إستعراض نص المادة(السابعة) من الدستور الأردني ، والمادة(الثامنه) حيث نصت المادة،(السابعة) على ما يلي :(الحرية الشخصية مصونة) ، ونص المادة(الثامنه) ،(لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون).

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الإجراءات التي تتبع من لحظة إرتكاب الجريمة، والتحقيق فيها الى صدور الحكم ، وتنفيذه ، وحدود الجهات المخولة بالقيام بهذه الأجراءات.

وهذا ما نصت علية المادة(التاسعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،(يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

(الحكام الإداريون ، ومدير الأمن العام ، ومديرو الشرطة، ورؤساء المراكز الأمنية ، وضباط وأفراد الشرطة ، والموظفون المكلفون بالتحري ، والمباحث الجنائية ، والمخاتير، ورؤساء المراكب البحرية والجوية ، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ، ويقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم) .

ويشتمل إختصاص الامن العام القضائي على عدة أمور حددها المشرع تفصيلاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، سواء ما كان منها في مرحلة البحث الاولى ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي ، سنبحثها تباعاً :

1 . سلطة الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي :

إن وظائف الضابطة العدلية في التحقيق الأولي بعد وقوع الجريمة هي القيام باستقصاء الجريمة وبالاستعانة بالمخبرين ، ورفع البصمات من مكان الحادث ، ورفع أثار الآلات، والتصوير والتشخيص ، واستخدام الكلاب البوليسية، وتلقي الاخبارات، والشكاوي، ويتضح ذلك من نصوص المواد(21 ،44، 45، 46، 49، 50، 52، 102) ، أذ نصت المادة (21) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني : (على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به ، وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية).

ويعني ذلك ان القانون أوجب على رجال الضابطة العدلية اخبار المدعي العام فوراً عن بعض الجرائم الخطيره ، والتي تستوجب حضور المدعي العام الى مكان الجريمة ومعاينته بنفسه .

ونصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها).

وتتضمن المادة قيام ضباط الامن العام ، و الدرك بالواجبات الممنوحه للمدعي العام في حال عدم وجوده ، واخبار المدعي العام فوراً عنها .

ونصت المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني، أو ضابط شرطة يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية).

ونصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود ، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ، ويستمعوا إلى إفادات الشهود ، وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

ونصت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق).

اوجبت المادة السابق ذكرها على أفراد الأمن العام توديع الإخبارات و المحاضر التي ينظمونها الى المدعي العام بلاء ابطاء .

ونصت المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: (إذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية ، أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم آن يرسلوا في الحال ذلك الأخبار إلى المدعي العام) .

ونصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية ، أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام ، أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة(الخامسة) من هذا القانون).

حسب نص المادة الخامسة منحت الحق لكل من يتضرر أن يقدم شكوى الى المدعي العام او المحكمة المختصة .

أذ نصت المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقاتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة) .

ومن خلال نص المادة السالف ذكرها لا يجوز القبض على المشتكى عليه الا اذا تقدم بالشكوى من يملك تقديمها مثل قضايا الزنا اذ اقتصر المشرع على تقديمها من قبل الزوج او ولي الامر ،(حسني ، محمود ،ص499)؛ (مصطفى ، محمود ، 1976 ،ص191).

ان إجراءات التحقيق الأولي تبدا من تلقي الاخبارات ، والشكاوي ، وجمع الأدلة حول الجريمة ، وجمع المعلومات عنها ، ودخول المساكن بمذكره حسب نص القانون ، وتنظيم المحاضر ، والضبوطات (مصطفى ، محمود ،1976 ، ص514) ، وأول أعمال الضابطة العدلية : هو إستقصاء الجرائم أي الكشف عنها بالبحث والتحري، (المرصفاوي، حسن ،1988 ،ص268)، و يشمل ذلك البحث في كيفية ارتكاب الجريمة ، وظروف وقوعها، (جوخدار ، حسن ،1993 ،ص243)؛(الفاضل ، محمد ،1965 ، ص511)،

إذ يجب أن تكون وظائف الضابطة حسب نص القانون ، وأن تكون الوسائل المتبعة في البحث والتحري مشروعه وأخلاقية، (نمور ، محمد ، 2005 ،ص87)، والا اعتبرت الأعمال باطلة وهناك الأساليب غير المشروعه ، ومنها استرقاق السمع ، والتلصص، وإستعمال وسائل غير مشروعة والخديعة ، والاحتيال، وكذلك التفتيش ، ودخول المنازل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (ثروت ،جلال، 1986، ص4)؛(عوض،عوض ،1995 ، ص221

ووفقاً لما جاء النص عليه في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن سلطة الأمن العام كضابطة عدلية في مرحلة البحث الأولي بعد وقوع الجريمة تشتمل على تلقي الاخبار والشكاوى ، واستقصاء الجرائم ، وكشف مرتكبيها ، وجمع الادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعليها ، وتنظيم المحاضر والضبوطات ، وكل ذلك يجب ان يتم بشكل منسجم مع احكام القانون ، والنصوص الدستورية ، (جوخدار ، حسن ،1993 ،ص21).

وهذه الاعمال الصادرة عن أفراد الأمن العام تعتبر (بحث أولي) لان الضابطة العدلية لا تمتلك سلطة التحقيق في هذه المرحلة .

ويكون للأطراف بصفة أساسية في مرحلة جمع الإستدلالات عن الجريمة والمتهم ، وكلما توافرت الضمانات لحقوق الإنسان في هذه المرحلة كلما اقترب التشريع الداخلي من معايير وقواعد الحماية الدولية المنصوص عليها في الدستور الأردني ، فالإنسان يحتاج في هذه المرحلة إلى أكبر قدر من الضمانات وذلك لأمرين ،(وزير ، عبد العظيم ،1978 ،ص6).

1. يبلغ الصراع بين حقوق المتهم، وأمن المجتمع في هذه المرحلة أشده.
2. يكون المتهم في هذه المرحلة بين أيدي السلطة المكلفة بحفظ أمن المجتمع، وجمع أدلة الدعوى .

ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تُعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها ، والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي ، وهذه الإجراءات تغاير بهذا المعنى إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية ومؤدى ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ، ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال، (حومد، عبد الوهاب ، 1987 ،ص83)؛ (نمور ، محمد ،2005 ،ص76)

فمرحلة جمع الاستدلالات إذاً من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور الشرطة فيها محوري وهام، وفعال ، وتأتي أهميتها في استهداف احترام القيم الإنسانية ، والشرعية الدستورية والقانونية ضمانًا لكفالة الحقوق والحريات الفردية، وإصباغ المشروعية على أعمال

السلطة، من ناحية والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيدًا للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، واستيفاء حق الدولة في العقاب ، وتحقيق الردع العام من ناحية أخرى ، وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الإعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية أثناء قيام رجل الشرطة بعملهم، (حومد، عبد الوهاب ،1987 ،ص83) .

أ . تلقي الإخبار والشكاوى :

الإخبار : عبارة عن إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة بهدف إبلاغ أمر وقوعها الى أفراد الامن العام كضابطة عدلية ، وقد يكون الإخبار(عادياً) ، او (رسمياً)، ويكون عادياً عندما يقدم، (عبد الملك ،جندي ،1931 ،ص518) ،وفقا لنص المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، التي تنص على ان :

1- (كل من شاهد اعتداء على الأمن العام ، او على حياة أحد الناس ، او على ماله يلزمة ان يعلم بذلك المدعي العام المختص) .

2- (كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمة ان يخبر عنها المدعي العام).

وقد يكون الإخبار رسمياً عندما يقدم وفقا لنص المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي تنص على ان :(على كل سلطة رسمية ، او موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية ، او جنحة أن يبلغ الأمر في الحال الى المدعي العام المختص ، وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة).

والإخبار سواءً أكان (عادياً) ، ام (رسمياً) فإنه أمر وجوبي والزامي، وهذا واضح من نصوص المواد (206، 207) من قانون العقوبات الاردني التي رتبت على عدم الاخبار عن جرائم الاتفاق الجنائي عند العلم بها ، او الإهمال في إخبار السلطة المختصة عن جناية ،او جنحة مع العلم بها مما يرتب عقوبات جزائية .

اذ تنص المادة (206) في فقرتها الاولى من قانون العقوبات على انه 1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 و136و137و 138و 142و 143و 145و 148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة

2- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه

ونص المادة (207)على انه :

1- (كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم وملاحقتها ، أهمل ، او أرجأ الاخبار عن الجريمة اتصلت بعلمة ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة، او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا).

2- (كل موظف أهمل ، او أرجاء اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية ، أو جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة، او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهراو بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً).

3 –(كل من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة ، ولم يخبر عنها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية).

وتنص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه :(في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام ، على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها) .

وكذلك تنص المادة(102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه: (أذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكي عليه الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة) .

أن الإخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أمر ملزم ووجوبي نستند في تبرير ذلك الى ان القاعدة الجزائية معادلة من شقين :

الشق الاول : تكليف بعمل ، او إمتناع عن عمل .

والشق الثاني : العقاب الجزائي المترتب على مخالفة التكليف ، وإذا كنا بصدد تكليف دون عقاب جزائي فإن هذا لا ينفي ما للقاعدة الجزائية المتضمنة ذلك من قوة الزامية وجوبية، حتى لو كان ذلك مجرد إلزام أدبي ، او إجتماعي ، وهذا ما ينسحب على نص المادة (26) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني .

وعلى أفراد الامن العام كضابطة عدلية أن يرسلوا فوراً الى المدعي العام بالاخبارات التي ترد اليهم بشان الجنايات ، والجنح التي لها يستوجب القانون ارسالها بالسرعه ، او كان من شانها ان تهدد الامن العام او لا يوكل اليهم القانون أمر تحقيقها ، اذ تنص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :(على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي

العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ، ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق) .

وكذلك نصت المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه: (اذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية ، او جنحة لا يوكل اليهم القانون امر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الإخبار الى المدعي العام).

اذاً الشكوى : هي عبارة عن الإجراء الذي يقوم به المجني عليه بهدف إبلاغ أمر وقوع جريمة عليه الى السلطة المختصة ، والأصل في تلقي الشكاوى هو المدعي العام كسلطة تحقيق او المحكمة المختصة ، (عبد الستار ، فوزية ، 1986 ،ص 258)، الا ان المشرع وعلى سبيل الاستثناء أعطى لإفراد الامن العام باعتبارهم من رجال السلطة العامة صلاحية تلقي الشكاوى وذلك في المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبموجب هذه المادة فان الشكوى تأتي بمعنى القيد الذي أعطاه المشرع للمجني عليه تقييداً لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، وتشمل ايضاً الطلب الذي يتقدم به المضرر من الجريمة مدعياً فيه مدنياً

اذ تنص المادة (52) من قانون المحاكمات الجزائية الاردني على انه : (كل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية، او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام ، او للمحكمة المختصة ، وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون).

وعليه فإن الإخبار عن الجريمة أمر مختلف عن الشكوى التي تقبل مباشرة من المجني عليه وحده ، وغير الطلب الذي لا يقبل الا من وزير العدل ، او من احدى الجهات الرسمية في جرائم معينة بالذات ، اذ ان الاخبار : هو حق مقرر لكل انسان ، سواء اكان مجنيا عليه، ام لا ذا مصلحة شخصية فيه .

شكل الاخبار ، والشكوى : تنص المادة (27) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

1- (يحرر الاخبار صاحبه ، او وكيله ، او المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ، ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر ، او وكيله).

2- (اذا كان المخبر ، او وكيله لا يعرف كتابة امضائة فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعة واذا تمنع وجبت الإشارة الى ذلك ، وقياسا على صلاحية المدعي العام هذه ، وبدلالة المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، فإنه يجوز لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية تحرير الإخبار والتوقيع عليه مع المخبر ، او وكيله وفقا لما تقدم ، وهذا ما هو معمول به من الناحية العملية حالياً) .

وعليه وفقاً لما تقدم فانه يجب على أفراد الأمن العام ان يتلقوا إلاخبارات ، والشكاوى التي ترد اليهم بعد وقوع الجريمة المرتكبة، وليس لهم ان يرفضوا تلقيها بأي حجه ، وقد يتصل علم أفراد الامن العام كضابطة عدلية بالجريمة نتيجة إخبار من شخص أخر غير المتضرر منها وقد يكون علمهم بالجريمة نتيجة شكوى من المتضرر منها ، كما وانهم قد يعلمون بها تلقائيا بمناسبة قيامهم بوظائفهم الاعتيادية في الحفاظ على الامن والنظام العام، (حومد ،عبد الوهاب ،1987 ،ص101) ؛ (رمضان ،عمر،1984 ،ص265) .

ب . استقصاء الجرائم وجمع أدلتها:

تنص المادة (الثامنة) في فقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها أمر معاقبتهم) .

وعليه فإن إستقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها من أهم الأعمال التي يقوم بها أفراد الامن العام كضابطة عدلية ، ويقصد بها : إتخاذ كافة الاجراءات التي توصل أفراد الامن العام الى معرفة الجاني ، أو مرتكب الجريمة متى وصل الى علمهم نباء إرتكابها مهما كانت الوسيلة، (أي سواء أكانت عن طريق الإخبار ، او الشكوى ، او بشكل تلقائي أثناء قيامه بواجباتهم الاعتيادية)

وتشمل تلك الاجراءات على الكشف عن الجريمة ، بالبحث ، والتحري في كيفية وقوعها والكشف عن فاعليها، والمساهمين معهم في ارتكابها، (العبادلة ، ابراهيم ، 1988 ، ص85). وعندما يتلقى أفراد الامن العام إخباراً بوقوع جريمة عليهم القيام بما يلي :

1- اثبات حقيقة الجريمة ، او نفيها .
2- جمع الأدلة والقرائن التي تدين المتهم بارتكابها ، وحفظ الاشياء المضبوطة .
3- اقامة الدليل على كيفية وقوعها .
4- إثبات حالة من وقعت عليه الجريمة .
5- ارسال إخبار في الحال للمدعي العام بالجرائم التي يخبر عنها ، ولا يخوله القانون أمر التحقيق فيها مباشرة .
6- مواصلة البحث في الجريمة ، وإثبات حالتها وجمع أدلتها .

وواجب أفراد الأمن العام كضابطة عدلية لا ينحصر في إثبات الجرائم حين العلم بها ، وانما يتعدى ذلك ليشمل التحري عما ارتكب منها ، فعليه ألا يتوقع وصول الاخبار اليه فقد لا يبالي أحد باخباره ، وقد لا يتقدم المعتدي عليه بالشكوى ، لأن الاخير قد يقرر الانتقام بنفسه فيهمل تقديم شكواه .

ومن أهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الاولي حضور أفراد الأمن العام الى مكان الجريمة بما أمكن من السرعة ، لاجراء الكشف للحيلولة دون ضياع ، او طمس معالمها، وفرار المجرمين ، او اعطائهم الفرصة لاخفاء الادوات الجرمية .

ولقد تردد القول عند كبار المحققين بأن لساعات البحث الاولى قيمة لا تقدر ، وان الوقت الذي يمر هو الحقيقة ، (عبد الملك ،جندي ،1931 ، ص532) .

والحوادث التي تدعو أفراد الامن العام للانتقال إلى مكان الجريمة هي الجنايات بأنواعها كالقتل او الشروع فيه، او السلب ، والسرقة الموصوفة ، والجنح ذات الاهمية ، أو التي يتوقف اثباتها ونسبتها الى فاعلها على الانتقال ، والكشف عن أماكن وقوعها ، والانتقال الى مكان الجريمة يعني : وصف كل ما يشاهده ، كالجثة ، والادوات الجرمية ، والأثر المادي ، وموضع كل منها بالتفصيل ، وتثبيت ذلك في صلب الضبط ، كما ويشمل البحث عن اسلوب المجرم في إرتكابه لجريمته .

وفي الواقع وعندما يتم الاشتباه بشخص يجب على أفراد الامن العام ان يحصلوا على أوصافه ، وتعيين التاريخ الذي حاول فيه جمع المعلومات ، اذ كثيرا ما يفكر بعض ممتهني السرقات ، او مرتكبي جرائم القتل بخطط مسبقة لارتكابها ، فينتحلون صفات عديدة، ويختلقون اعذاراً شتى لدخول البيت الذي سيرتكبون جريمتهم فيه ، وذلك بجمع المعلومات ووضع الخطة الملائمة ، فقد ينتحل اللص المحترف شخصية أحد عمال شركة الكهرباء ، او الهاتف، او المياه او يدعي بان لديه بضاعة يود عرضها على صاحب البيت ، او انه يرغب في استئجار غرفه وغالباً ما تفيد الدراسة الدقيقة ، والمفصلة لاسلوب إرتكاب الجريمة بصرف النظر عن نوعها في الاستدلال على مهنة المجرم ،(جوخدار ،حسن ،1993 ، ص22) .

وعلى أفراد الامن العام ان لا يحصروا اهتمامهم بالكشف على مكان الجريمة فقط ، بل عليهم ايضاً ان يبحثوا مع الاختصاصيين ذوي الخبرة عن الاثار خارج مكان الجريمة ، اذ كثيرا ما تدل انطباعات الاقدام ، واثار عجلات السيارات ، والدراجات النارية والعادية على عدد الجناه وعلى الطريقة الجرمية التي اتبعوها للفرار ، وعلى الاتجاه الذي سلكوه.

ومن الغريب ان لبعض المجرمين تصرفات شاذة لا تمت بصلة إلى الهدف الاساسي للجريمة كشرب المواد الكحولية ، أو تناول الطعام ، أو بعثرة الاثاث ، أو تسميم الكلاب والقطط وملاحظة مثل هذه الامور تساعد على أخذ فكرة عن ميول المجرم ، واستنتاج حركاته قبل، او بعد قيامه بالجريمة ، وبالتالي فان إسلوب البحث الاولي لن يكون شاملاً لكافة النواحي التي تساعد على انطلاقه ، وتؤدي إلى معرفة شخصية المجرم .

وبما ان لكل وظيفة ظروفها الخاصة فإن أفراد الامن العام يختلفون في أسلوبهم حيث يمكن أن يضبطوا أقوال المجني عليه قبل جمع الادلة ، وان يستمع الى الشهود قبل فحص الجثة في مكان الجريمة ، وهكذا ، ويجب ان يحافظوا بجميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة كالاستعانة بخبير في تحقيق الشخصية لالتقاط البصمات ، أو وضع الاختام على باب المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة ، وعليه فإن لإفراد الامن العام كضابطة عدلية الاستعانة بكافة الوسائل من إجل القيام بإستقصاء الجرائم ، والتحري عنها ، طالما انها وسائل مشروعه من الناحيتين القانونية ، والخلقية فلهم ان يستعينوا مثلاً بالكلاب البوليسية، وان كانت هذه الوسيلة لا تعتبر دليلا قانونياً لان الكلب حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها، ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من إعتبارها قرينة يعزز بها دليلا قائما أمامه ، ولهم ايضاً ان يستعينوا بالكمائن سواء أكانت في محل عام ، ام في محل المجني عليه بناءً على طلب صاحبه ليسمعوا إقرار المتهم بارتكاب الجريمة ،(العبادلة ،.ابراهيم ،1988 ،ص87) .

ان هناك من الاجراءات التي لا يجوز لأفراد الأمن العام القيام بها، وسنقوم بتوضيحها على النحو الاتي :

لا يجوز المعاينة ، والبحث في منزل آهل بالسكان لأن ذلك يعتبر من أحد اجراءات التحقيق التي تخرج عن سلطة أفراد الامن العام ، الا على سبيل الاستثناء كما سنوضحه لاحقاً والمقصود بالمنزل المكان الذي يسكنه المتهم ، وملحقاته المتصلة به ، كالحديقة والكراج، او الخيمة ، او بيت الشعر ، وكل محل يخص المشتكي عليه ، سواء أكان لاستعماله الشخصي، ام لحفظ امواله واوراقه بالاستناد الى قانون العقوبات الأردني في المادة(الثانية).

وايضاً لا يجوز اتخاذ أي اجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للإنسان كالقبض عليه، او تفتيشه باستثناء الاجراءات التي منحهم القانون صلاحية اتخاذها في حالة الجرم المشهود ودخول المنازل والقبض ، او الانتداب من قبل سلطة التحقيق الاصلية (المدعي العام)؛ (جوخدار ،حسن ،1993 ، ص22) .

اذ تنص المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (لا يجوز القبض على أي انسان ، او حبسة الا بامر من السلطات المختصة بذلك قانوناً) ، ولا يجوز استراق السمع ، او النظر من ثقب الباب ، ولا يجوز التحريض على ارتكاب الجريمة من اجل ضبط الجاني متلبسا بها فهذه وسيلة تتعارض مع أخلاقيات المهنة ، ومع واجبات أفراد الأمن العام اذ لا يجوز لهم مكافحة الجريمة بالتحريض عليها ، فكل إجراء يقوم به أفراد الأمن العام للكشف عن الجريمة يعتبر صحيحاً ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة ، او التحريض عليها، وطالما بقيت إرادة الجاني حره ،(الشهاوي ، قدري ،1969 ،ص138).

ولا يجوز القبض على المشتبه به، او أحد الشهود لسماع اقواله ، واذا طلب أحدهم وامتنع عن الحضور ، او الشهادة ، فليس لأفراد الأمن العام سوى الإشارة الى ذلك في المحضر الذي ينظمونه، (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص24) .

ولا يجوز تحليف الشهود ، والخبراء اليمين القانونية الا اذا خشي أفراد الامن العام المختص من عدم إستطاعتهم الشهادة بيمين ، وتعتبر الشهادة ، او تقرير الخبرة بعد اداء اليمين دليلاً قانونياً يمكن ان يستند اليه القاضي ، ولو كان دليلاً وحيداً في حكم الإدانة .

ولا يجوز استعمال الضرب ، والإكراه بأي صورة كانت من أجل انتزاع الاعتراف، او جمع الادلة ، ولا يجوز مناقشة الشاهد ، او المشتكى عليه في إفادته ويجب أن تسجل بأقرب ما يكون الى لغته،(الشهاوي ، قدري ،1969 ، ص138)؛ (جوخدار ، حسن ،1993، ص24) .

وهناك من أنكر على أفراد الأمن العام كضابطة عدلية صلاحية تحليف الشهود، والخبراء اليمين القانونية حتى في حالة الضرورة ، ويميل الباحث الى عدم تحليف الشهود ، والخبراء في هذه المرحلة ، إلا أن هناك من الضرورات العملية ما يبيح لإفراد الامن العام كضابطة عدلية تحليف الشهود ، والخبراء اليمين القانونية خوفا من ضياع فرصة الاستشهاد بهم ، او الاستعانة بخبرتهم مره ثانية ،(جوخدار ،حسن ،1993 ،ص ص ،42، 27).

ومن الناحية القانونية فقد جاء النص في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) وتحديداً في المادة (214) على ما يلي: (من شهد زورا امام سلطه قضائية ، او مأمور له او هيئة لها صلاحية إستماع الشهود محلفين ، او انكر الحقيقة ، او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسئل عنها ، سواءً أكان الشخص الذي ادى الشهادة شاهداً مقبول

الشهادة ام لم يكن ، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات ام لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات) .

ان الهيئة التي لها صلاحية إستماع الشهود عدا السلطة القضائية هي هيئة أفراد الشرطة، ونرى أن الشهاده التي لا تقبل في الإجراءات التي تكون عادة مأخوذة من قبل أفراد الأمن العام ، وكل هذا يؤيد ما ذهبنا اليه ، علما بانه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يمنع بشكل صريح أفراد الامن العام من تحليف اليمين القانونية ، او ما ينقض نص المادة (214) عقوبات المشار اليه ، بل نصت المادة (162) في فقرتها الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : (اذا تعذر إحضار شاهد أدى الشهادة في التحقيقات الاولية بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته ،او عجزه ،او مرضه ،او غيابه عن الاردن ، يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينه في القضية) ويرى الباحث ان التحقيقات الاولية المقصود بها هنا هي مرحلة البحث الاولي التي تباشرها الضابطة العدلية من افراد الامن العام ، وهذا ما اكدته محكمة التمييز باحد قراراتها ، حيث جاء فيه : يشترط بمقتضى المادة (162) من قانون الأصول الجزائية الاردني لتلاوة افادة الشاهد التي أداها في التحقيقات الاولية بعد حلفه اليمين ان يثبت مرض الشاهد ، او وفاته ، او غيابه عن المملكة فان لم يثبت ذلك فليس له تلاوة إفادته .

ج . تنظيم المحاضر والضبوط:

عندما يقوم أفراد الامن العام كضابطة عدلية بالاستقصاء عن الجريمة يتوجب عليهم تنظيم محضر ، او ضبط بما إتخذوه من اجراءات ، وبما وقع تحت بصرهم من شواهد، والضبط عبارة عن وثيقة يدون فيها أفراد الامن العام المختصون ما جرى ، وما قيل في حضورهم وما راوه او سمعوه ،(الجبور ،محمد ،1986 ،ص :179 -180).

وكتابة الضبوط وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني امر واجب وملزم لإفراد الامن العام المختصين ، كوسيلة لاثبات جميع الأعمال التي يقومون بها ، والمعلومات التي يستقونها ، فهم ينظمون ضبوطاً بجميع المخالفات ، والجنح ، والجنايات التي توكل اليهم وبإلافادات التي توخذ من قبلهم ، وبجميع الحوادث الهامة التي تتعلق بالحوادث العامة (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص24).

وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني في المادة (95) ؛(يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة) .

وعلى أفراد الأمن العام تنظيم الضبوط بما فعلوه وحتى ولو لم يؤد العمل الى تحقيق الغاية المرجوه ، وذلك للدلالة على إنتقالهم ، وقيامهم بما يلزم من الاعمال ، ويشترط لكي يكون للمحاضر والضبوط التي يحررها أفراد الامن العام قيمة قانونية نوعان من الشروط : أحدهما يتعلق بشخص منظم الضبط ، والاخر يتعلق بالمحضر ، او الضبط ذاته.

1 . الشروط الواجب توافرها بمنظم الضبط :

1- ان يكون من أحد أعضاء الضابطة العدلية ، وهنا يجب ان يكون أحد أفراد الأمن العام .

2- ان يكون منظم الضبط مختصاً من حيث النوع ، والمكان ، والزمان .

3- ويشترط ايضاً في منظم الضبط ان يكون قد حلف اليمين قبل مباشرته مهام عمله وهذا من الناحية العملية متوافر في كل فرد من أفراد الامن العام ، اذ لا يدخل أي

فرد للخدمة الفعلية ، الا بعد اداء اليمين القانونية ، واداء اليمين يكفي لمرة واحدة ويترتب على عدم توافر هذا الشرط بطلان الضبط .

وحيث إن هناك من يعتبر ارتداء اللباس الرسمي شرطا لصحة الضبط ، اذ إنه من الناحية العملية كثيرا من افراد الامن العام المختصين بالظاهرة الجرمية من حيث منعها وقمعها لا يرتدون اللباس الرسمي ، ويرتدون بدلا منه لباساً مدنياً حتى يستطيعوا القيام بمهام أعمالهم التي تتطلب ذلك ، وكذلك لم يرد أصل تشريعي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لهذا الشرط ، وانه لا يشترط ارتداء اللباس الرسمي لكي يكون الضبط صحيحا والاهم من هذا أن يكون تنظيم الضبط في أثناء الوظيفة الرسمية لأفراد الأمن العام، او الضابطة العدلية بغض النظرعن نوع اللباس الذي يعد شكلياً، ولا يتوقف عليه صحة ، او بطلان الاجراء ،(جوخدار ،حسن ،1993 ،ص25).

2 . الشروط الواجب توافرها في الضبط :

إذ نصت المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الوجوب: (ان يكون الضبط صحيحاً في الشكل ، ولم يشترط المشرع شكلا معينا لتنظيم الضبوط)، الا ان الفقه يرى وجوب توافر الشروط التالية :

1– ان يكتب الضبط باللغة العربية .

2 – ان يكون ضمن المادة القانونية ، أي فور وقوع ما يجب ذلك .

3 – أن يكون مورخاً ، بالسنة ، والشهر ، واليوم ، والساعة ، وموقعا عليه من قبل من حرره ، او نظمه ، مع بيان اسمه ، ورتبته ، ووظيفته .

4– ان تحفظ نسخة منه في سجل خاص لهذه الغاية .

ما من حيث المضمون فقد نصت المادة (151) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على وجوب : (ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه) ، وعليه فانه يجب ان لا يحتوي الضبط الا على ما يلي :

أ) ما قام به فرد الامن العام المختص من أعمال ، وما وقع تحت بصره ، او ما سمعه شخصيا ، ولا يعتد قانونا بما حرره من وقائع تتجاوز ، ما شاهد وسمعه هو شخصياً .

ب) ان يقتصر على ذكر الوقائع المادية ، وطبيعتها ، وظروف اقترانها ، وادلة الاثبات عليها، ولا يعتد برأية الشخصي الذي يذكره في المحضر ، او الضبط بخصوص واقعة معينة يتصدى هو لتبريرها ، وكذلك يجب ان يذكر الواقعة التي حدثت ، وكيفية ، ومكان، وساعة إرتكابها ، وإكتشافها، والاثار المترتبة عليها ، واي معلومة لدية عن مرتكبيها ، والأدلة الثبوتية عليها ، وأسماء الشهود ومضمون شهاداتهم ، ويجب أن تتم كتابة الضبط بخط واضح، وبصدق وأمانة وحياد ، (أي عليه ان يذكر كل ما من شانه تسهيل مهمة تحقيق العدالة بنزاهة مطلقة)، واذا إشترط القانون إجراء وجب الإلتزام به بالضبط، كان يشترط ان يتم تنظيمه من قبل شخصين على الاقل ، او غير ذلك، (الجبور ، محمد، 1986 ،ص179)؛ (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص26) .

2. سلطة الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الابتدائي :

إن أول إجراءات التحقيق الأولي : هو الإستدلال ، وإستقصاء الجرائم التي تعتبر ضرورة يؤكدها الواقع ،(نمور ، محمد ، 2005 ،ص80)؛ (رمضان ، عمر ،1984 ، ص251) ، ويقوم باستقصاء الجرائم بناء على أخبار ، أو شكوى أو معلومات ،(عبد الستار، فوزية ،1986 ،ص369)، وإن الإستدلال لم ترد إجراءاته على سبيل الحصر .

وتعد مرحلة جمع الإستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية ، وهي بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات، والبيانات الخاصه بالجريمة عن طريق التحري عنها ، والبحث عن فاعليها بشتى الطرق، والوسائل القانونية ، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الإبتدائي .

ويهدف الإستدلال إلى كشف الحقيقة ، وضبط الجرائم وفاعليها ، ويأتي دور مرحلة جمع الإستدلالات بعد وقوع الجريمه ، ولا تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية ، ولا تعتبر جزءاً من الخصومة الجنائية ، ووفقاً لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن مأمور الضبط القضائي يقوم بالبحث عن الجرائم ، ومرتكبيها ، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

أذ تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سلطات إستثنائية لرجال الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، والتي نصت على ما يلي: (في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على ضباط الدرك والشرطة، ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم ، وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها.

و هناك حالات نص المشرع عليها على سبيل الحصر منحت أفراد الأمن العام الصلاحية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالاختصاص ، وستم تفصيل هذه الحالات في الصفات القادمه بشكل تفصيلي .

أ . الجرم المشهود اذ تم تعريفه في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه:

الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه ، او عند الإنتهاء من ارتكابه .

وتلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعهـا، او يضبط معهم اشياء، او أسلحة، او أوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم ، وذلك خـلال لـ (24) ساعه من وقوع الجرم ، او إذا وجدت في هذا الوقت اثار ، او علامات تفيد ذلك .

وعليه فإن تعريف الجرم المشهود بأنـه : الجـرم الـذي يـشاهد حـال ارتكابـه، او عنـد الانتهاء من ارتكابه بفترة يسيره ، وكانت آثاره ونتائجه دالة على قرب وقوعه .

*** خصائص الجرم المشهود :**

الجرم المشهود : هو حالة عينية تلازم الجرم ذاته ، ولا تتعلق بـشخص فاعلـه ، والجـرم يعتبر مشهوداً بمجرد ضبطه في احـدى الـصور المـذكورة في المـادة (28) ، والتـي لم تتطلـب لأعتبار الجرم المشهود، معرفة فاعله ، او مشاهدته ، وهو يرتكب الافعـال الماديـة المكونـة لـه (عبد الستار ،فوزية ،1986 ،ص :298 - 299).

ويباشر أفراد الامن العام المختصون إختصاصهم في التحقيق بمجرد مشاهدتهم للجرم وان لم يشاهدوا المجرم ، كسماع أصوات عيـارات ناريـة في جريمـة قتـل ، او شروع فيـه ، او مشاهدة جثة المجني ، وهي تقطر دما ، وذلك في حالة خطف الأفراد ، وحبسهم تظـل حالـة الجرم المشهود قائمة ما دام هناك سلب للحرية بسبب غير مشروع .

ويعتمد الجرم المشهود على عوامل خارجية ، يمكن ملاحظتها من خلال المظهر المـادي للواقعة الجرمية عند إرتكابها ، او بعد ارتكابها بفترة قصيرة ، وعليه فلا يعد مـن قبيـل الجـرم المشهوم ما ينقلة الشهود مـن أوصـاف للمظـاهر الخارجيـة ، إذ لم يرهـا أفـراد الأمـن العـام المختصين ، ولكن إذا انتقل فرد الامن العام الى موقع الجرم بسرعة بعد إخبـاره بهـا ، وشـاهد بنفسه ما نتج عنها من اثار ودلائل ، و التي يعتبر وقوعها منذ فترة يسيره ، فاننا هنا نكون امام

صورة الجرم المشهود بناءً على الاثار المادية المحسوسة التي شاهدها افراد الامن العام (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص30).

أن الجرم المشهود : هو حالة مطلقة على العكس مما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان الجرم المشهود حالة نسبية ، وليست مطلقة بمعنى ان هذا الوصف وما يترتب عليه من صلاحيات لا ينسحب الا بالنسبة لمن شاهد أحد صور الجرم المشهود من أفراد الامن العام كضابطة عدلية ، ولا ينسحب هذا الوصف ، او اثارة على من لم يشاهده منهم ، ولهذا فانه لا يتمتع بالصلاحيات الاستثنائية في التحقيق في حالة الجرم المشهود الا من شاهد الجرم بنفسه من أفراد الأمن العام ،لانه من الناحية العملية عندما يشاهد فرد الأمن العام جرما مشهوداً يقوم بإخبار المركز المختص الذي يتولى إجراءات التحقيق من خلال فريق متكامل .

* صور الجرم المشهود :

عرض المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني صور الجرم المشهود في المادة (28) السابق ذكرها وهي :

أ) الجرم حال ارتكابه .

ب) الجرم الذي يشاهد عند الانتهاء من ارتكابه .

ت) الجرائم التي يقبض على مرتكيبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها.

ث) حالة ضبط مرتكبي الجرائم ومعهم اشياء ، او اسلحة ، او ادوات يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك خلال لـ(24) ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك.

أ . مشاهدة الجرم حال ارتكابه :

تتحقق هذه الصورة عند مشاهدة تنفيذ الجرم ، أي ارتكاب الافعال التي تشكل الركن المادي للجرم ، او الشروع فيه ، وتتم المشاهدة هنا باي حاسة من الحواس ، كشم رائحة المخدر الذي يحملة الجاني ، او سماع الاعيرة النارية ، او استغاثة المجني عليه ، او مشاهدة الجاني وهو يجري من ذات الجهة التي اطلقت فيها العيارات النارية ، وليس شرطاً ان تتم المشاهدة بالعين ، بل يكفي ادراك وقوع الجرم بالحواس الاخرى حتى تقوم هذه الصوره، (زيد ،ابراهيم ،1990ص123)؛ (عبد الستار ،فوزية ،1986 ،ص217).

وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أثر وقوعها ، أو يضبط معهم أشياء، أو أسلحة ، أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم ، وذلك في خلال لـ(24) ساعه من وقوع الجرم ، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار ، أو علامات أو دلائل تفيد ذلك ،(سلامة ،مامون ، 1998 ، ص456)؛ (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص234).

ونصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ، ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام ، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام).

وبينت حالاته، ومتى تتوافر هذه الحالات، في المواد (29و41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت المادة (29) :

1- (إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة).

2- (إذا إنتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل أن جريمة وقعت فيه ، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله ، جاز للمدعي العام أن يحصل بوساطة دائرة الإجراء من مقدم الإخبار، أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها ، وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال) .

ونصت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه :(على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (40,39) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكلة إليهم بصدق وأمانة) .

ب) الجرم الذي يشاهد عند الانتهاء من ارتكابه وهو الجرم الذي يشاهد مرتكبه عندما ينتهي منه ويعني أن تتم مشاهدته في مسرح الجريمة .

ت) الجرائم التي يقبض على مرتكيبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها ويعني انه بعد ارتكاب الجريمة او أثناء ارتكابها ، يصدر اصوات الصراخ من الحضور وبناء على الصراخ يتم القبض على مرتكبي الجريمة .

ث) حالة ضبط مرتكبي الجرائم ومعهم اشياء ، او أسلحة ، او أدوات يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك خلال لـ(24) ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك ،(عبد الملك ،جندي ،1931 ،ص526)

ب . اذا استنجد صاحب البيت في رجال الأمن العام .

(اذا حدثت جناية ، او جنحة داخل البيت ، و طلب صاحب البيت الاستنجاد في رجال الضابطة العدلية اذ يجب ان يكون سلوك رجل الضابطة العدلية مشروعاً ، و الا كان الاجراء باطلاً).

ج . في حالة الإنابة حيث نصت على الإنابة المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

1- (يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته، أو مدعياً عاماً آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأماكن التابعة للقاضي المستناب ، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأي معاملة تحقيقية عدا إستجواب المشتكى عليه) .

2- (يتولى المستناب من قضاة الصلح ، أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينه في الاستنابه).

وكذلك نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

1- (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 ،42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب إختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

2- (في غير الأحوال المبينة في الفقرة(أ)من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب

عليه آن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان ، والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً) .

حيث تم النص على الإنابة إذ يحق للمدعي العام إنابة ضباط الضابطة العدلية ، وعليهم الالتزام بحدود الإنابة ، وعدم تجاوزها ، وفي حالة التجاوز تعتبر الإجراءات باطلة، (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص :248 - 249).

ومن الإختصاصات الإستثنائية للضابطة العدلية الإنابة ، وقد أجاز القانون للمدعي العام إنابة أفراد الضابطة العدلية في أي إجراء من إجراءات التحقيق باستثناء الاستجواب للمشتكى عليه ، او التوقيف لأن الاستجواب من الإجراءات العامة في الدعوى ، وقد توصل الشخص إلى الإعتراف ، الأمر الذي أحاطه المشرع بضمانات إجرائية من قبل النيابة العامة ، او الإدعاء العام بالإضافة إلى حضور الدفاع (المحامي) وان لم يكن له دور ايجابي فإن دوره رقابي على الإجراءات، وهذا ما أكدته نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ألاردني، (أما التوقيف فإنه لا يصدر ألا بعد الاستجواب للمشتكي علية كما يترتب على ذلك بعد جواز الإنابة في حالات التعرف بالتحقيق كقرار منع المحاكمة او إصدار قرار الإحالة) ؛ (جوخدار ،حسن ،1993 ،ص248).

*** شروط صحة الإنابة :**

1. يجب أن يصدر من جهة التحقيق عن الادعاء العام المختص نوعاً ومكاناً .
2. أنها تصدر لموظف الضابطة العدلية الذي حدده القانون ، ولا يجوز له وليس له صلاحية التخلي عنها لأحد الأشخاص ، أو المرؤوسين.
3. ان تكون الإنابة صريحة ، ومحدودة ، وواضحة .

4. ان تكون الإنابة خطية ، ومكتوبة ممن أصدرها .

5. أن الإنابة تصدر لمرة واحدة،(جوخدار ،حسن ،1993 ،ص248).

د . دخول الأماكن بدون مذكرة نصت المادة (93) قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني :

(يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل، أو مكان دون مذكرة، وان يقوم بالتحري فيه) :

1- (إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب).

2- (إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة، أو الدرك).

3- (إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة، أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه).

4- (إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع، ودخل ذلك المكان) .

ونلاحظ من خلال النص ان الحالات جاءت على سبيل الحصر، و انه لا يجوز التوسع في أي حالة منها ، او القياس عليها باعتبار ان للمساكن حرمة .

و . القبض على الأشخاص حسب نص المادة (99):

(لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية) :

1- في الجنايات.

2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

التحقيق في اللغة : هو البحث عن الحقيقة ، اي ان هناك شيئاً مفقوداً ، او مجهولاً يكتنفه الغموض، ومن خلال التحقيق نستطيع ازالة هذا الغموض، (الردايدة ، عبد الكريم، 2006 ،ص48).

والتحقيق في الفقه : هو الإجراءات القانونية ، والادارية ، والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات الاختصاص بقصد كشف الجريمة ، والتعرف على الجناة ، والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية ، (الردايدة ،عبد الكريم ،2006 ، ص48).

ومهمة أفراد الامن العام كضابطة عدلية : هي البحث الاولي ، وليس لهم اصلا مباشرة أي من اجراءات التحقيق ، الا أن المشرع وعلى سبيل الاستثناء منح بعض افراد الامن العام سلطات التحقيق ، ويبدو ذلك واضحاً في أعمال التفتيش في الجرم المشهود ، والقبض، ودخول الاماكن ، وجرائم المنازل .

ويبرز ذلك ان الجريمة حينما تقع تكون أدلتها تحت انظار أفراد الامن العام ، الامر الذي يوجب الاسراع في متابعتها قبل ان تطمس معالمها، او تطمس بيد التلفيق من قبل الجاني، او اعوانه وشركائه .

3 . توديع المحاضر والإخبارات الى المدعي العام:

ونصت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ان:

(على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ، ومحاضر الضبط التي ينظموها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق).

ونصت المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: (اذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية ،او جنحة لا يوكل اليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم ان يرسلوا في الحال ذلك الاخبار الى المدعي العام).

وكذلك نصت المادة (44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه :(في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة ان يتلقوا الأخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبرا المدعي العام حالا بالجرائم المشهود في حينها)، وعليه فانه لابد من توديع المحاضر والاخبارات من قبل أفراد الامن العام الى المدعي العام كرئيس للضابطة العدلية ، ليقول كلمته فيها ، اما بحفظها ، او الظن على المتهم من خلالها ، او منع محاكمته ، وقد يطلب قبل كل ذلك إجراء مزيد من التحقيقات والبحث ، والتحري ، لتعزيز ما هو ثابت في هذه المحاضر او نفية وفقا لمقتضيات العدالة.

4 . توديع المحاضر والضبوطات الى قاضي الصلح:

تنص المادة (37) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة(1952) على انه : (يباشر القاضي النظر في الدعوة الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر ، او تقرير

من مأموري الضابطة العدلية ، ويسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا) .

ونصت المادة (39) من قانون محاكم الصلح الاردني ايضاً على انه: (لاي شخص مكلف بتحقيق الجرائم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان يجري بحضور شخصين من هيئة اختيارية القرية ، او المحلة ما يراه من أنواع البحث والتنقيب لاظهار الاشياء المدعي بسرقتها واخفائها وغيرها من المواد الجرمية ،شريطة ان ينظم محضراً بما أجري من البحث ويسلمه بلا تأخير الى قاضي ليضعه في اوراق الدعوه) ، وعليه إستناداً الى تلك النصوص فان على أفراد الامن العام احالة المحاضر ، والضبوط التي ينظمونها في الجرائم الداخلية في اختصاص قاضي الصلح اليه مباشرة ، وهي عادة المخالفات والجنح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين باستثناء الجنح الواقعة على أمن الدولة والجنح التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح .

ونصت المادة (الثامنة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

1- (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم) .

2- (يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

ونصت المادة(العاشره) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(لنواطير القرى العموميين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ، ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات، وفقاً

للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ، ويودعـون إلى المرجـع القـضائي المخـتص المحـاضر المنظمة بهذه المخالفات).

ونصت المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المـدعي العـام تنبيهاً ،وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

ونصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :(في المراكز التـي لا يوجد فيها مدع عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيهـا وظـائفهم وان يخـبروا المـدعي العـام حالاً بالجرائم المشهودة في حينه).

و نصت المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

(في المراكز التي ليس فيها رئيس مركز أمني ، أو ضابط شرطة يقـدم الإخبـار إلى مـن يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية).

ونصت المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

1- (إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام ، وأحد موظفي الضابطة العدليـة يقـوم المـدعي العام بأعمال الضابطة العدلية) .

2- (وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بـدأ بالعمـل فللمـدعي العـام حينئـذ أن يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإتمامه).

إذ نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

1- (يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة الرسمية في الأحوال المبينة في المادتين (42,29) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه).

2- (في غير الأحوال المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً) .

أ . القانون الفرنسي :

نصت المواد(75,14) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ان سلطات الضبط القضائي في مرحلة جمع الإستدلالات، حيث نصت المادة (14) على أن: (على البوليس القضائي إستخلاص الجرائم من القانون الجنائي، وعليه جمع الإثباتات المتعلقة بها والبحث عن الجناة ما دام التحقيق لم يفتح بعد)، كما خول مأمورو الضبط القضائي بموجب المادة (75)من القانون ذاته سلطة القيام بالتحريات اللازمة، إما من تلقاء أنفسهم ، أو بناءعلى تعليمات مدعي عام الجمهورية وبهذا، يكون القانون الفرنسي منح رجال الشرطة ممن يتمتعون بسلطات الضبط القضائي سلطة جمع الإستدلالات فقط، بصورة أصلية، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص128) ؛ (jean pradel op. cit.,no.263,p.288) .

ب . القانون البريطاني:

فقد فوض القانون رجال البوليس ممن يتمتعون بصفة الضابطة القضائية بالقيام بالمرحلتين معا: مرحلة جمع الإستدلالات، ومرحلة التحقيق، فقد أصبحت التحريات منذ

عام (1842) من عمل البوليس البريطاني، حيث تمر بمرحلتين: مرحلة إكتشاف المجرم، ومرحلة إثبات التهمة، وذلك بجمع الأدلة ، والإثباتات التي تنسب الجريمة إلى الجاني، إذ تخول القاعدة الأولى من قواعد القضاء البوليس القضائي خلال محاولته الكشف عن مرتكبي الجرائم، أن يوجه أسئلة إلى الأشخاص ، سواء أكان مشتبها بهم، أم لا، ويحق للمشتبه بهم أن يرفضوا الإجابة، كما أن إجراءات ما قبل المحاكمة في إنجلترا بالنسبة للجرائم التي لا تتطلب وثيقة رسمية لتحريك الدعوى هي بيد البوليس، حيث يقوم بتقييم تحرياته، ويقرر فيما إذا كان سيتهم أم لا، وغالبا ما يدير رجال البوليس ، بأنفسهم إجراءات الاتهام أثناء المحاكمة، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص128)؛ (Patrick devlin ,the criminal prosecution in England,London,p.26)

ج . قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

يمارس البوليس سلطة التحري ،والإستدلال ، وسلطة التحقيق أيضا بصفة أصلية، وذلك بموجب قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام (1974) ، إذ منح البوليس سلطات إستيقاف الأشخاص المشتبه بهم، القبض عليهم، التعامل مع الشهود، وتفتيش الأشخاص المشتبه بهم تفتيش المركبات، إلى غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بأعمال الإستدلال والتحقيق عامة، إما بصفة أصلية ، أو بعد الحصول على إذن من القاضي في بعض الأعمال،(الجبور ، محمد ، 1986 ،ص129) .

ثانياً: الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في القوانين الخاصه:

1 . قانون السير رقم (49) لسنة(2008):

نصت المادة (25) من قانون السير الاردني رقم (49) لسنة(2008)على ما يلي :

(لأي فرد من أفراد الأمن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة ، وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة ، وتصريح القيادة ، وتصريح التدريب اذا ارتكب ايا من المخالفات التالية) :

أ- التسبب في وفاة شخص ، او إيذائه بسبب قيادة المركبة.

ب- الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه.

ج- قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة .

د- قيادة مركبة أثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة .

هـ- قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة، او رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور.

و- قيادة مركبة بلوحات أرقام مزورة، او لوحات غير مشروعة .

ز- قيادة مركبة بصورة متهورة ، أو إستعراضية على الطريق .

ح- قيادة مركبة تحت تأثير الكحول ، أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها ، أو تناول الكحول أثناء القيادة .

ط- قيادة مركبة مسروقة، أو مطلوب ضبطها لإجراءات جزائية .

نلاحظ ان المشرع الاردني بين الحالات التي يجوز لافراد الامن العام القاء القبض على الاشخاص عند ارتكابهم ، لاي من المخالفات السالف ذكرها على سبيل الحصر .

وكما نصت المادة (45) من قانون السير الاردني رقم (49) لسنة 2008 على ما يلي :

أ- (لأفراد الأمن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون إستخدام أجهزة إقفال العجلات للمركبات لوقوفها في الأماكن الممنوع الوقوف، او التوقف فيها ، او سحبها أوحجزها إلى حين دفع قيمة المخالفة ، وما ترتب عليها من أجور).

ب- (لإدارة الترخيص مصادرة اجهزة التنبيه ، (الصوتية او الضوئية)، او ما يشابهها من الأجهزة غير المصرح بها) .

وايضاً نصت المادة (47) من قانون السير الاردني على ما يلي :

(يتولى أفراد الأمن العام المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ملاحقة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية ، وتنظيم التقارير الخاصة بها ، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والإصابات والأضرار المادية) .

ب – (لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعتماد أي جهة مختصة يراها مناسبة لإجراء التحقيقات في الحوادث المرورية التي ينتج عنها أضرارٌ مادية فقط) .

ج-(على صاحب المحل ، أو ورشة الاصلاح فتح سجل خاص ومنظم للمركبات التي يتم إصلاحها يبين فيه رقم المركبة ، واسم مالكها ، واعمال الصيانة التي اجريت لها على ان تصدر تعليمات تحدد الحالات التي يتوجب على صاحب المحل ، او ورشة الاصلاح ابلاغ الجهات الرسمية المختصة عنها) .

من خلال النصوص السالفة الذكر أن أفراد الأمن العام يجب عليهم التقيد التام بالقانون ، وعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم حتى لا يتم الاعتداء على حقوق المواطنين.

2 . قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) :

ونصت المادة(السابعة) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم(11) لسنة (1993) :

أ- (تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند أي تأخير ، أو تباطؤ لا مبرر له) .

ب- (على المدعي العام أن يصدر قرار الظن في أي قضية خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها ، وأن يودعها لدى المحكمة أو النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إصدار قرار الظن) .

ج- (يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها إلى المدعي العام خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديه ، وعلى المدعي العام إحالتها إلى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعادتها إليه).

وبما ان أفراد الامن العام من الضابطة العدلية الوارد ذكرهم في هذه الماده فان عليهم مباشرة تحقيقاتهم في هذه الجرائم على وجة الاستعجال فاي تاخير ، او تباطؤ غير مبرر له يوجب المسؤولية .

إن الجرائم الاقتصادية تشمل الجرائم التي نص عليها القانون في المادة (الثالثة) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم(11) لسنة 1993:

(تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون ، أو التي تعتبر كذلك وفقا لأحكام هذا القانون ، أو أي قانون آخر تتعلق بالأموال العامة ،وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية، أو السهم، أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة .

ونصت الماده (الرابعة)من قانون الجرائم الاقتصادية على ما يلي :

(تسري أحكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين أدناه وفي أي قانون آخر إذا كانت متعلقة بالأموال العامة وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون) :

أ- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (133 ،134) .

ب- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (153,152).

ج- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة ، والاختلاس ، واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) ، خلافا لأحكام المواد (169 ،177 ،182 ،183) .

د- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (239 ،259) .

هـ الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (الحريق ، وطرق النقل ، والمواصلات ، والغش)، خلافاً لأحكام المواد (368 ،382 ،386 ،387 ،388).

و- جرائم السرقة ، والاحتيال ، وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد ، (399 ،447,117,422).

ز- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة ، والإفلاس خلافاً لأحكام المواد (433 ،435 ،436 ،438 ،439 ،440).

ح- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (456).

3 . قانون المخدرات رقم (**11**) لسنة (**1988**) :

تنص المادة (17) من قانون المخدرات ، و المؤثرات العقلية رقم (11) لسنة (1988) على انه : (لاي شخص من اشخاص الضابطة العدلية القضائية ، والامنية، والجمركية بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات، ان يدخل الى أي ارض، او مكان فيه مواد مخدرة ، او مؤثرت عقلية او نباتية محظورة زراعتها بمقتضى هذا القانون ، للتحفظ عليها ، او لقطها ، او جمعها ، او ايداعها لدى الادارات الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحكمة) .

وعليه فانه اذا كان دخول أفراد الامن العام للاماكن هو إجراء من إجراءات التحقيق التي ورد النص عليها حصراً في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز القياس عليها، او التوسع في تفسيرها ، إلا أن قانون المخدرات و المؤثرات العقلية بموجب احكام المادة (17) قد منح افراد الامن العام اختصاص ذاتي ، والمتمثل في سلطة الدخول الى أي مكان فيه مواد مخدرة ، او مؤثرات عقلية ، او نباتية محضور زراعتها ، ولا يحتاج في ذلك الى اذن مسبق، او مذكرة دخول من قبل المدعي العام .

ولم يقف المشرع في هذا القانون عند هذا الحد بل منح أفراد الامن العام صلاحية التحفظ على تلك المواد الممنوعة وقطعها ، وان كانت مزروعه وجمعها ، و توديعها الى ادارة مكافحة المخدرات للتحفظ عليها حتى تنتهي المحكمة .

ولم يشترط المشرع أن يكون الجاني ، او الحائز موجوداً في المكان لحظة دخوله من قبل أفرد الأمن العام ، و الضابطة العدلية بل اكتفاء لغايات تنفيذ القانون ان تكون احدى المواد المخدرة الممنوعة موجودة في ذلك المكان .

وقيد المشرع تلك السلطة في شرطين رئيسيين :

- أن يتم الدخول الى المكان الموجود فيه المخدرات بالتنسيق مع ادارة مكافحة المخدرات .
- أن يتأكد أفراد الأمن العام أن المواد المخدرة الموجودة في ذلك المكان موجودة على سبيل اليقين ، و ليس الشك ، و في حالة الشك يجب الحصول على إذن مسبق من المدعي العام المختص ، والا كان الاجراء غير شرعي.

وهناك إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة(1988)؛(الشهاوي ،قدري ،1969 ،ص316) .

4 . قانون الزراعه رقم(20) لسنة (1973) :

نصت المادة (194) من قانون الزراعه رقم (20) لسنة(1973) على انه : (بالرغم مما ورد في أي تشريع اخر لموظفي الضابطة العدلية وموظفي وزارة الزراعه المختصين حق الدخول ، والتفتيش للاماكن التي يشتبة بوقوع مخالفات منها لإحكام هذا القانون كما يحق لهم إيقاف أي وسيلة نقل ، وتفتيشها في أي وقت يستثنى من ذلك محلات السكن التي يتم تفتيشها نهاراً بحضور المختار ، أو أي شخص وتشمل كلمة الاماكن) على ما يلي :
(المخزن ، المختبر ، بيت السكن ، مصنع ، مسلخ ، مزرعه ، مشتل) قانون الزراعة رقم (20) لسنة(1973).

وإستناداً الى نص المادة سالفة الذكر فإنه لإفراد الامن العام بما يتعلق بمخالفات قانون الزراعه ما يلي :

1 – التأكد من حصول الأشخاص الذين يعملون في تصنيع ، او إستثمار المواد الحرجية، او نقلها على رخصة قانونية تخولهم ذلك ، وذلك بالطلب منهم إبرازها ،و إذا إمتنع أحدهم او لم يكن حائزاً عليها جاز لأفراد الأمن العام مصادرة ما بحوزته من مضبوطات حرجية، وتسليمها الى أقرب مركز زراعي .

2 – لأفراد الامن العام صلاحية دخول ، و تفتيش الاماكن التي يشتبه بوقوع مخالفات قانونية مخالفة لأحكام القانون ، او يوجد بها مواد حرجية حيث يحق لهم مصادرة المضبوطات التي تباع كواردات للخزينه ويستثنى من ذلك بيوت السكن اذ يجب الحصول على موافقة من قبل المدعي العام .

3 – على أفراد الامن العام حال مشاهدة أي شخص يرتكب المخالفات الزراعية ، سواء أكان بقطعها ، ام نقلها يجب إحالتهم الى الحاكم الاداري او الى المحكمة .

5 . قانون الجمارك رقم (16) لسنة (1993):

نصت المادة (190) فقرة (ج) من قانون الجمارك الاردنية رقم (16) لسنة (1993) على أنه :

(يحق لموظفي الدائرة وأفراد الامن العام في حال وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت ، او مخزن ، أو أي محل اخر ، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا نهاراً وبحضور المختار ، أو شاهدين وبموافقة المدعي العام ، وعلية فقد منحت هذه المادة لإفراد الامن العام اختصاصا ذاتيا فيما يلي) :

1- تفتيش أي بيت غير مسكون ، او مخزن او أي محل اخر بحثاً عن المواد المهربة الموجود فيها وبدون مذكرة ، او اذن مسبق من المدعي العام .

2- تفتيش أي بيت نهاراً مسكون بحثاً عن المواد المهربة الموجود فيها بموافقة المدعي العام وحضور مختارين و شاهدين .

3- لا يجوز لإفراد الأمن العام دخول المحال ، و الاماكن ، و البيوت و تفتيشها بحثاً عن مواد مهربة إلا إذا كانت هنالك دلائل كافية على وجود تلك المهربات في تلك الأماكن أي أن تكون هناك شبهات وظروف مؤكدة لا تترك مجالاً للشك في وجود مهربات داخل المكان أما مجرد التوقيع و الشك فلا يبرر و لا يجيز لموظفي الجمارك و أفراد الامن العام دخول تلك الاماكن حتى ولو لم تكن مسكونه الا بموجب اذن مسبق من المدعي العام و الا اعتبر الدخول غير مشروع يوجب المسؤلية .

كما نصت المادة (196) فقرة (أ) من قانون الجمارك الاردنية رقم(16) لسنة (1993) على انه :

(تنظيم محضر ضبط بالواقعة بأسرع وقت ممكن من قبل إثنين منهم ، واذا تعذر فيكفي تنظيمة من قبل شخص واحد و يجب أن يشتمل محظر الضبط على ما يلي) :

- مكان و تاريخ و ساعة تنظيمة .
- أسماء منظمية ،و توقيعه ، و رتبهم و أعماله .
- أسماء المخالفين ،او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ،و مهنهم ، و عناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة .
- البضائع المحجوزة أنواعها ، و كمياتها ، و قيمتها ، والرسوم ، و الضرائب المعرضة للضياع.
- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته ، او الاستدلال عليه .

- تفصيل الوقائع و اقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب ، و اقول الشهود في حال وجودهم .
- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة ، او جريمة التهريب .
- التصريح في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين ، او المسؤولين عن التهريب .
- جميع الوقائع الاخرى المفيدة وحضور المخالفين ، او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع ويعتبر محضر الضبط ثابتا للوقائع المادية التي تم تنظيمها ما لم يثبت العكس ولا يعتبر النقص الشكلي للمحضر سبب لبطلانه قانون الجمارك رقم (16) لسنة(1993) .

6 . قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (9) لسنة (2004) :

نصت المادة(السادسة) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي :

أ- (لا يجوز اللجوء إلى إستعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد إستنفاذ الوسائل العادية).

ب- (لا يجوز لأي من أفراد الشرطة إستعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالية) :

1- الفرار أو محاولة الفرار.

2- الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز .

3- استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز .

ج- يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي :

1- إنذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده .

2- صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز .

3- إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان .

ونلاحظ ان المشرع قيد أفراد الأمن العام بالنص على الحالات التي يجوز فيها استعمال القوه على سبيل الحصر ، ويرى الباحث ان تعلن هذه الحالات للنزلاء ، وأفراد الشرطة العاملين في مراكز الاصلاح والتاهيل حتى لا يتم تجاوزها ، والتغول عليها .

أذ نصت المادة (العاشرة) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

أ- (لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة، ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد إنتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية) .

ب- (لا يجوز إدخال النزيل ، أو نقله أو إخراجه ، أو الإفراج عنه من المركز إلا بعد تفتيشه ولا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من قبل أحد أفراد الشرطة النسائية) .

ج- (يتم عزل الذكور ، والإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم) .

وايضاً يجب التقيد في عملية ادخال النزلاء الى مراكز الاصلاح و التاهيل ، ويجب ان يكون بمذكرة توقيف من القضاء ، او الحاكم الاداري ، او مذكرة محكومية .

ونصت المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي :

(مع مراعاة أحكام قانون العقوبات ، وأي قانون آخر نافذ المفعول يعتبر إرتكاب النزيل لأي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام هذا القانون) :

أ- التمرد ، أو العصيان ، أو العنف، أو الشروع بأي منها أو التحريض عليها .

ب- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز ، أو ملحقاته ، أو معداته ، أو مرافقه .

ج- حيازة أي مادة محظورة قانوناً ، أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية .

د- عدم المحافظة على الصحة العامة ، أو الأبنية ، أو نظافة أبنية المركز ، أو ملحقاته .

هـ- إلحاق مرض ، أو عاهة ، أو أذى بنفسه ، أو بالآخرين عن قصد.

و- عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات ، أو لوازم.

ز- عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال ، أو التباطؤ في تنفيذها .

ح- تقديم الشكاوى الكيدية ، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين .

ط- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب ، أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابسه وطعامه وشرابه .

ي- عدم إرتداء ما يسلم له من ملابس ، أو إتلافها ، أو أضاعتها ، أو التخلي عنها ، أو بيعها أو رهنها، أو إزالة ما عليها من علامات وأرقام .

ك- الظهور بمظهر مناف للحياء .

ل- ترك المكان ، أو الموقع المحدد له ، أو دون موافقة إدارة المركز .

م- إقلاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال ، أو سلوك يؤدي إلى ذلك .

ن- إساءة التصرف مع أي شخص في المركز .

س- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز .

ونصت المادة (38) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

(إذا إرتكب النزيل أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (37) من هذا القانون فلمدير المركز أن يوقع عليه وحسب جسامة المخالفة أياً من العقوبات المسلكية الواردة على النحو التالي) :

أ- التنبيه ، أو الإنذار .

ب- الحرمان من زيارته مدة لا تزيد على ثلاثين يوما شريطة عدم إيقاع هذه العقوبة مرة أخرى قبل مضي أسبوع على إنتهاء مدة العقوبة الأولى .

ج- الحرمان من جزء من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها وفقا لنص المادة (34) من هذا القانون على ان لا تزيد مدة الحرمان على أربعة عشر يوما في كل مرة.

د- الوضع في الحجز الانفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة .

ونصت المادة (39) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

أ- (لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق لمواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً).

ب- (إذا كانت العقوبة تنبيها ، أو إنذاراً يقوم بالتحقيق شفاهتاً من ينتدبه مدير المركز لهذه الغاية على أن يدون مضمونه في محضر يوقع عليه من قام بالتحقيق).

ج- (إذا كانت العقوبة غير التنبيه ، أو الإنذار فيجري التحقيق كتابة بوساطة لجنة يشكلها مدير الإدارة لهذه الغاية) .

ونصت المادة (40) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

(على مدير المركز إحالة أي نزيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن أي جريمة يرتكبها خلافا لأحكام أي تشريع معمول به).

ونصت المادة (41) من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على ما يلي :

(للوزير أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير ، أو أي من موظفي الوزارة أو ضباط الأمن العام على أن يكون التفويض خطيا ومحدداً).

نصت المادة (36) من قانون مراكز الاصلاح و التاهيل رقم(9) لسنة(2004) على انه: (لوزير الداخلية او للمدير، او لا مامور سجن يفوضة الوزير ، او المدير ان ينظر في تهمة توجة الى أي سجين بشان ارتكاب مخالفة من مخالفات السجن) .

وأن يفصل فيها ، و يجوز للوزير ، او المدير ، او لمأمور السجن أن يعاقب أي سجين تثبت إدانته بإرتكاب مخالفة من مخالفات السجن بخسران قسم من المدة التي خفضت من الحكم على ان لا تتجاوز سبعة أيام ، او الحبس بالزنزانه ، او بدون ذلك مدة لا تتجاوز (42) ساعه او بتناول جناية مخفظة مدة لا تتجاوز اربعة ايام او قيدة بالحديد لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً ، او الحكم علية باكثر من عقوبة من هذه العقوبات الواردة قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم (9) لسنة 2004 .

ثالثاً : اختصاص الأمن العام القضائي في قانون الأمن العام رقم (9) لسنة (2004):

نصت المادة (الرابعة) من قانون الأمن العام رقم (9) لسنة (2004) على ما يلي واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

1- المحافظة على النظام، والأمن وحماية الأرواح ، والأعراض، والأموال.

2- منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقبها ، والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

3- إدارة السجون ، وحراسة السجناء .

4- تنفيذ القوانين والأنظمة ، والأوامر الرسمية المشروعة ، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

5- إستلام اللقطات ، والأموال غير المطالب بها ، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة

6- مراقبة ، وتنظيم النقل على الطرق .

7- الإشراف على الأجتماعات ، والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة .

8- القيام بأي واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية الإجراء .

باستثناء ما ورد بنص المادة (الرابعة) من قانون الأمن العام من نص مقتضب فان المشرع في هذا القانون لم يتطرق إلى إختصاص هيئة الأمن العام في مجال الضبط القضائي ، إذ أن النص الذي أورده كان نصاً مجملاً إذ جاء فيه أن من واجبات قوة الأمن العام منع الجرائم والعمل على إكتشافها ، وتعقبها ، والقبض على مرتكبيها ، وتقديمهم إلى العدالة ، بما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والقوانين الخاصة من واجبات للضابطة العدلية، وتحتكم هيئة الأمن العام في مباشرة سلطاتها من حيث العمل على إكتشاف الجرائم ، وتعقب الجناة والقبض عليهم وإحالتهم إلى المحاكم الموكول لها أمر محاكمتهم للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إن الإختصاص القضائي الذي تكفل قانون الأمن العام ببيان هيئاته ، وبعض الأحكام المتعلقة به ، فهو تشكيل واختصاص النيابة العامة لهيئة الأمن العام ، ومحكمة الشرطة كجهة قضاء خاص تمارس ولاية القضاء على أفراد هيئة الأمن العام ، وأحالتهم إلى قانون العقوبات العسكري لغايات تطبيقه على أفراد الهيئة ، وأحال أيضاً الى قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأصول المتبعة أمام محكمة الشرطة حسب نص قانون الأمن العام الاردني رقم (35) لسنة(1965).

1 . **محكمة الشرطة حسب تصنيف المحاكم :**

و إستناداً إلى نص المادة (99) من الدستور الأردني :

المحاكم ثلاثة أنواع:

1- المحاكم النظامية .

2- المحاكم الدينية .

3- المحاكم الخاصة .

وكذلك نصت المادة (100) من الدستور الأردني نصت على تشكيل المحاكم : (تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها ، وأقسامها ، واختصاصها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا).

* المحاكم الخاصة:

وتقسم إلى نوعين:

1- محاكم خاصة جميع قضاتها نظاميون، وهي:

- محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.
- محكمة بداية الجمارك .
- محكمة الجنايات الكبرى .
- محكمة تسوية الأراضي والمياه .
- محاكم البلديات.
- محكمة صيانة أملاك الدولة .

2- محاكم خاصة قضاتها، أو بعضهم من غير القضاة النظاميين، مثل:

- محكمة أمن الدولة.
- المحاكم العسكرية.
- محكمة الشرطة.
- المحكمة العمالية الخاصة.

ونصت المادة (85) من قانون الامن العام على ما يلي :

أ- (للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس ، وعضوين على الأقل أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد ، وأن يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق) .

ب- (يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام) .

ج- (تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما ما يتعلق منها بالأصول المتبعة لدى محاكم البداية) .

وايضاً نصت المادة (86) من قانون الامن العام على ما يلي :

(في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم).

ونصت المادة (37) من قانون الامن العام على ما يلي :

(إيفاءً بغايات هذا القانون ، تطبق على أفراد القوه أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) ، وعبارتي (مجلس عسكري) ، و(رئيس أركان) أينما وردت في القانون الحالي ، أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لا حق بعبارة (قوة الأمن العام) ،و(محكمة الشرطة) ،و(مدير الأمن العام) على التوالي) .

أذ نصت المادة (88) من قانون الامن العام على ما يلي :

أ- (يحق للمدير بوساطة المستشار العدلي ، وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجزائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تفهمه، أو تبليغه الحكم).

ب- (حينما تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع إليها، تشكل من أربعة قضاه من قضاه يضاف إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط، على أن لا تقل عن رتبته عقيد).

ج- (تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البينات الواردة في إضبارة القضية ، أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به).

ونصت المادة (89) من قانون الامن العام على ما يلي :

أ- (إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت البينة) .

ب- (إذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأً في الإجراء ، أو مخالفة جوهرية في القانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها).

ج- (في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً) .

وتختص محكمة الشرطة بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام، أو أي قانون آخر، والتي يرتكبها ضباط الأمن العام، وضباط الصف والافراد، وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية، والأفراد والضباط الذين أنهوا خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان أحدهم قد إرتكب جريمة أثناء وجوده في الخدمة .

وتتألف المحكمة من رئيس وعضوين على الأقل، ويتولى المرافعة أمامها مدعي عام من الأمن العام، وتجري محاكماتها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وأحكامها قابلة للتمييز خلال ثلاثون يوماً، وعندها تنعقد محكمة التمييز بأربعة قضاة من قضاتها، ينضم إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط على ألا تقل رتبته عن عقيد.

وتعتبر محكمة التمييز في هذه الحالة محكمة موضوع، ويجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البيّنات الواردة في ملف القضية، أو أن تنقضه، وتبرئ المتهم، أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الشرطة.

* إجراءات المحاكمة أمام محكمة الشرطة :

إن أصول المحاكمة المتبعة أمام محكمة الشرطة نفس أصول المحاكمة أمام ، أي محكمة بداية وفي الجنايات لا بد من تبليغ المشتكي عليه بلائحة الاتهام قبل سبعة ايام من الجلسة والتوقيع على النسخة ، واعادتها إلى المحكمة لتمكينه من إعداد نفسه ، وتوكيل محام .

يجب أن تكون الجلسة علنية ، وهذا من النظام العام ، وان تكون الجلسات علنية والمحكمة مفتوحة للجميع حسب نص المادة (213) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني على النحو التالي :

1- (يسأل الرئيس المتهم عن إسمه ، وشهرته ، وعمره ، ومهنته ومحل أقامته وولادته وما إذا كان متزوجاً أو صدر بحقه حكم سابق أو لا).

2- (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة) .

ويمكن الخروج عن العلانية في ظروف معينة اذا كانت القضية تتعلق بالاداب العامة والمحكمة لها الحق بإستدعاء أي شاهد غير شهود النيابة ، او الدفاع ، ولها الحق باستدعاء أي شخص ورد اسمه بالقضية ، ولايجوز للمحكمة السير بإجراءات المحاكمة إذا لم يتم توكيل محام للمتهم ، وتميز الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة أمام محكمة التمييز وتعتبر محكمة التمييز محكمة قانون ، وليست محكمة موضوع.

2 . النيابة العامة للأمن العام :

نصت المادة (80) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ- يتولى النيابة العامة للقوة مدير إدارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً)، ومساعدوه والمدعون العامون ، وهيئات التحقق فيها .

ب- يعين المدير ، أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة .

ج- تقوم النيابة العامة للقوة بإقامة دعوى الحق العام ، ومباشرتها على الأفراد.

د- تعتبر الخدمة التي يقضيها المستشار العدلي ، وقضاة محكمة الشرطة إذا كانوا مجازين من معهد حقوقي ، خدمة قضائية وفقاً لأحكام قانون إستقلال القضاء ونقابة المحامين النظاميين .

ونصت المادة (81) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ – (تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير ، أو من ينيبه .

ب- على هيئات التحقق ان تودع إلى المدير بلا إبطاء كافة الأوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق) .

ج- (يجوز للمدير أن يبت في قضايا المخالفات والجنح ، أما القضايا الأخرى فيحيلها إلى المستشار العدلي) .

اذ نصت المادة (82) من قانون الامن العام على ما يلي:

أ – (يجوز لقائد منطقة ، أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المشتكى عليه).

ب- (يجوز لقائد المنطقة ، أو الوحدة أن يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها على الحبس مدة شهرين ، أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً).

ونصت المادة (33) من قانون الامن العام على ما يلي:

(على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر ، أو من يمثله نفسه مدعيا شخصيا ولا يجوز تركها ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

ونصت المادة (34)من قانون الامن العام على ما يلي:

أ- (إذا ارتكب جريمة وكان جميع أطرافها من أفراد القوة ، فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فأن عليه أن يودع الأوراق التي نظمها إلى النيابة العامة للقوة عند حضورها) .

ب- (في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة التحقيق بالنسبة لأفراد القوة ، وهي معرفة بقانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني ، وهي الجهة التي وكل إليها القانون مباشرة دعوى الحق العام).

والنيابة في جهاز الأمن العام لا تختلف عن النيابة العام الا ان للجهاز نيابة خاصة فيه وتتابع كل أشكال القضايا ، مثل القضايا الجزائية المرتكبة من قبل احد افراد الشرطة وتتبع نفس الاجراءات المتبعه في النيابة العامة في الدولة التي تمارس نفس الواجبات بمواجهة المواطنين.

يتم تعيين النيابة العامة للأمن العام من قبل مدير الأمن العام ، أو من يفوضـه في ذلـك وهم :

1. مدير إدارة الشؤون القانونية المستشار العدلي لمدير الأمن العام .
2. المدعون العامون في إدارة الشؤون القانونية ومديريات الشرطة ومحكمة الشرطة .
3. هيئات التحقيق التي تشكل من قبل عدد من ضباط الأمن العام وتشكيلها يكـون مـن قبل مدير الأمن العام ومديري الشرطة .

وهنا نفرق بـين المخالفـات ، وتكـون مـن اختـصاص مـديري الـشرطة أمـا في حالـة الجنايات يجب أن تكون رتبته رئيس اللجنة أعلى من رتبة المشتكى علية وذلـك تحسبا لتحقيـق العدالة.

الفصل الرابع

الصلاحيات الممنوحه لأفراد الأمن العام

في التفتيش، والندب ، والقبض

يشتمل هذا الفصل على بحث الصلاحيات الممنوحه لأفراد الأمن العـام في التفتيش، والندب ، والقبض ويكون البحث من خلال المقارنه بين الأردن و الدول محل المقارنة .

اولاً : دور افراد الأمن العام في التفتيش .

1 . التفتيش الممنوح لأفراد الامن العام :

التفتيش لغةً :هو من الفعل فتش، ويعني فتش الشي وتفحصة ، وهو السؤال عن الشي والاستقصاء في طلبة ، والبحث ، والتنقيب ،(الدباس ،علي،2005 ،ص150).

أ . في تفتيش الأماكن والأشخاص :

1 . تفتيش الأشخاص :

أ . تفتيش الأشخاص في القانون الفرنسي :

نصت المادة (307) من نظام الشرطة الفرنسي الصادر في(20)ايار(1903) والمعدل بالمرسوم الصادر في(23) آب (1958) بوجوب تفتيش المقبوض عليه في جناية، أو جنحة متلبس بها لضمان السلامة، وضبط أشياء قد تساعد في كشف الحقيقة، ويخول القانون الفرنسي ضابط البوليس القضائي سلطة القبض في أحوال التلبس كقاعدة عامة، كما

أن التفتيش المستتبع للقبض جائز ونتائجه معتبرة ، سواء أسفرت عن أدلـة في الجريمـة مـدار القبض ، أو كـشفت عـن حالـة التلبس بجريمـة جديـدة، كـما يفـرق القـانون بـين تفتـيش الأشخاص كإجراء من إجراءات التحقيق ، وبين التفتيش الوقائي ، أو تفتيش الأمـن، الـذي هو مجرد إجراء بوليسي وبين حدود الجرائم التي تبرر التفتيش حيث تشترط المـادة (76) مـن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تكون الجنحة المبررة للتفتيش معاقـب عليهـا بـالحبس، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص401)؛(bouloc,op.cit.p.201) .

ب . تفتيش الأشخاص في القانون البريطاني :

لا يوجد في القوانين المكتوبة نص قانوني شامل يخول البوليس تفتيش المقبوض علـيهم وإنما يمارس البوليس إجراء تفتيش المقبوض عليهم مستندا للـسوابق القـضائية المعـترف بهـا كقانون عام ،(Common law)، والتي تخول البوليس كسلطة تفتيش الأشـخاص، إذا تـوفر لدى منفذ القبض أسباب كافية تدعوه إلى الإعتقاد، بأن في حيازة المقبوض عليه أسـلحة ، أو أشياء قد تسبب الأذى لنفسه ، أو لغيره ، أو تساعد علـى هربـه، أو أن في حيازتـه أدلـة ماديـة متعلقة بالجريمة مدار القبض، والتي من الممكن أن تقدم أدلة إتهـام ضـده، (الجبـور ، محمـد ، 1986 ،ص402)؛ (leigh v.cole.1833.hals loc cit v.pas more all.e.r.1934p380) .

ج . تفتيش الأشخاص في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

إذ قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن تفتيش المقبوض عليه من قبل سلطات البوليس مسموح به، وغير منتقص للتعديل الرابع للدستور، سواء أكان سـند القـبض إذنـاً ، أوسـبباً محتملاً أم نفذ القبض بالإستناد إلى سلطات قانونية، كما قضت المحكمـة العليـا ذاتهـا بجـواز تفتيش المقبوض عليه تفتيشا جسديا كاملاً، ولو كانت طبيعة الجريمـة المنـسوبة إليـه لا تـترك أثراً، ودون الحاجة لأن يكون القصد من التفتـيش التجريـد مـن الأسـلحة، حتـى لـو قـصد

البوليس بداءة الحصول على أدلة أو إثباتات أو الكشف عن أشياء تعد حيازتها محظورة، وتمتد قاعدة تفتيش المقبوض عليه لتشمل من تم القبض عليه بموجب أمر قبض، ولو لم يتضمن أمر القبض التفتيش، والمقبوض عليه بمبادرة ذاتية من البوليس طالما أن سند التفتيش واقعة القبض ذاتها (الجبور، محمد، 1986، ص402) ؛ (parkins ele mentof police scienc p325) .

د. تفتيش الاشخاص في القانون الاردني :

لم يتضمن القانون الاردني نصاً صريح يخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المقبوض عليهم .

2 . تفتيش المساكن :

أ . تفتيش المساكن في القانون الفرنسي:

إذ منح القانون الفرنسي لضباط البوليس القضائي سلطة التفتيش في الأماكن، والمساكن التي يعتقد بوجود أوراق، أو أشياء متعلقة بالجريمة فيها، وذلك دون حاجة إلى اللجوء للنيابة العامة أو قاضي التحقيق لتخويلهم هذه السلطة، وقد حددت المادة (56) في فقرتها الاولى من قانون الإجراءات الفرنسي الجرائم التي يجوز فيها لضابط البوليس القضائي تفتيش المساكن دون أمر للبحث عن أدلتها بالجنايات المتلبس بها، دون المخالفات والجنح، أما في غير حالات التلبس، فقد إشترط القانون لممارسة ضباط البوليس القضائي لسلطة دخول المساكن وتفتيشها في مرحلة التحقيق التمهيدي دون مذكرة من الجهة المختصة بالتحقيق الحصول على موافقة صريحة ومكتوبة من صاحب المسكن، كما حظرت المادة (76) من الدستور الفرنسي دخول المنازل ليلاً إلا في حالات الحريق، الغرق والإستغاثة، حيث

نصت المادة المذكورة اعلاه على أن : (منزل كل مواطن ملجأ حصين لا يجوز دخوله لـيلاً إلا في حالات الحريق أو الغرق أو الإستغاثة) وإستقرت هذه القاعدة في المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي لا تجيز التفتيش ليلاً، إلا في بعض الأحوال التي نصّ عليها القانون إستثناء،(الجبور ، محمد، 1986، ص395) ؛ (bouzat et pinatel op. cit)؛(g.stafani et g. levasseur)؛(parraet montrenil op .cit p228)؛ (no.1885p1225 op.cit.,p452et453).

ب . تفتيش المساكن في القانون البريطاني:

ليس في القانون العام ، أو القوانين المكتوبة ما يخول البوليس سلطة تفتيش المساكن بدون أمر تفتيش صادر عن الجهات المختصة بذلك، أما الجهات المختصة بإصدار أمر القبض بحسب القانون الجنائي لسنة(1967) فهم: قاضي المصالحات، ضابط البوليس الأعلى في المركز وقضاة المحكمة العليا،(brian harris,wartanis of search 1973 p.9.).

ومن جانب آخر، إن التفتيش ليس من بين الأغراض المستهدفة من الأحوال التي يجوز فيها للبوليس دخول المساكن بدون أمر تفتيش، وقد أجمل أحد فقهاء القانون (Devlin) الحالات التي يجوز فيها للبوليس دخول الأماكن الخاصة بدون مذكرة، على ضوء ما ورد في القانون الجنائي لعام(1967) وأحكام القانون العام(Common law) في الحالات التالية : لممارسة سلطاته القانونية في القبض بموجب المادة(الثانية) من القانون الجنائي لسنة(1967) لتفريق إخلال بالأمن، لمنع الإخلال بالأمن، لملاحقة ساخنة لسجين فار، عندما يخوّل البوليس القضائي بالدخول إلى الأماكن بموجب بعض القوانين، للقبض على متعاركين، أو على أساس حالة من حالات الضرورة.

ج . تفتيش المساكن في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

حصن التعديل الدستوري الرابع للدستور الأشخاص والمساكن من أي تفتيش، أو ضبط غير مسببين، وإشترط ألا يصدر بهما أمر تفتيش إلا بموجب أسباب معقولة، فقد نصت المادة(210) من قانون إجراءات ما قبل المحاكمة لعام(1975) على أنه: لا يخول أحد بإجراء ضبط، أو تفتيش إلا بالإستناد للمواد من (220-270) من هذا القانون(parkins ele mentof police scienc p325) ؛ (الجبور ،محمد ، 1986 ، ص392) ، ويتلخص مضمون المواد المذكورة فيما يلي :

أ) حالة إصدار أمر التفتيش من جهة قضائية مخولة بإصداره بموجب القانون، وبناء على طلب البوليس، أو المدعي العام الذي يباشر التحقيق في القضية المادة (222)

ب) التفتيش تبعاً للقبض القانوني وفقاً للمادة (230).

ت) التفتيش والضبط المستند لرضا صاحب الشيء وفقاً للمادة (242).

ث) التفتيش التنقيبي وفقاً للمادة (250) .

ج) التفتيش في حالة الضرورة وفي المطارات والتفتيش الجمركي وفقاً للمادة (260).

د . تفتيش المساكن في القانون الاردني :

نصت المادة(العاشرة) من الدستور الاردني على حرمة تفتيش المساكن الا في الاحوال التي يحددها القانون ، ونصت المادة (347) من قانون العقوبات على معاقبة من دخل المساكن بدون ارادة صاحبة عقوب بالحبس لمدة ستة اشهر .

ونص القانون الاردني في المادة (36) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

1- (تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان، أو غير موقوف) .

2- (فأن رفض الحضور ، أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله، أو مختار محلته أو أمام إثنين من أفراد عائلته ، وإلا بحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام) .

3- (تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة ، والتوقيع عليها ، وان امتنع صرح بذلك في المحضر) .

ونصت المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

1 - (يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً) .

2- (فان لم يكن موقوفاً وأبى الحضور، أو تعذر عليه ذلك ، أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته، أو من يقوم مقامه ، أو بحضور اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام) .

إذ ان حرمة الشخص : هي مصدر حرمة المسكن وأساسها، والحماية التي تقررها القوانين لهذه الحرمة وهي ليست لحماية الشخص ، أو المسكن لذاتها، وإنما لحماية الحقوق، كما أن الحق الذي يحميه القانون عندما يحرم إنتهاك حرمة المسكن ، أو حرمة الشخص : هو حق الفرد في أن يمنع الغير من الإطلاع على مظاهر حياته الخاصة ،(جوخدار ، حسن، 1993 ، ص50) .

ونصت المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:(يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل ،أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه :

1- إذا كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

2- إذا إستنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة ، أو الدرك.

3- إذا إستنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة، أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه.

4- إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

ونصت المادة (94) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: (باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط ، أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة ، أو بشخصين منها).

ونصت المادة (95) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:(يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحري ، أو بدونها أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها ، والأمكنة التي وجدها فيها ، وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة) .

ونصت المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

1- (يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً) .

2- (فان لم يكن موقوفاً وأبى الحضور، أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها ، أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته ، أو من يقوم مقامه، أو بحضور اثنين من أقاربه، أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام) .

و نصت المادة (82) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

(مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء ، أو أشخاص فيها يساعد إكتشافها ، أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة).

نلاحظ من خلال ذكر النصوص القانونية التي تبين صلاحيات أفراد الأمن العام في القيام في التفتيش ، واجبة عليهم التقيد التام بالقانون ، والا اعتبر التفتيش باطلاً .

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (697/ 1997) تاريخ(22/ 12/ 1997) على النحو التالي :

حيث اشترطت المادة (327)من قانون العقوبات على تشديد العقوبة على القتل في حالة ان يقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته ، او ما اجراه بحكم وظيفته ، وعليه ولما كان من غيرالجائز تفتيش المنازل في منتصف الليل وبدون حضور المختار، او من يقوم مقامة او امام اثنين من اقارب المتهم وفقاً لشروط واحكام المادة (85) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اوجبت ان يتم التفتيش بموجب مذكرة وفقاً لاحكام المادة (93) من ذات القانون فيكون التفتيش الذي قام به أفراد الأمن العام في منصف الليل وبدون حضور المختار، او أي شاهد وبدون مذكرة من المدعي العام مخالفاً للقانون .

ثانياً : دور أفراد الأمن العام في حالة الندب من قبل المدعي العام :

الندب : هو إجراء صادر عن جهة التحقيق الأصلية، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط والحدود التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل ضمن اختصاصه، او سلطته ، (سرور ، احمد ، 1980، ص641) ، وإذا كان الأصل أن يقتصر إختصاص مأمور الضبط القضائي في فرنسا والقوانين العربية التي أخذت عنه، على أعمال جمع الإستدلالات، دون أعمال التحقيق إلا أن إجراء الندب المسموح به قانوناً، وسّع من الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة، (سرور ، احمد ، 1980 ،ص152)، ويبقى الندب خاضعا إلى عدة قيود أهمها :

1 . الحدود الموضوعية للندب:

أجازت المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يقوم قاضي التحقيق (الجهة المختصة أصلا بالتحقيق) بندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء، أو أكثر من إجراءات التحقيق، وإذا إستحال عليه القيام بالإجراء بنفسه، وإذا كان الأصل هو جواز الندب في إجراء أي عمل من أعمال التحقيق، إلا أنه يرد على هذا الأصل قيدان جوهريان:

القيد الأول: أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، وإنما فقط الندب لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

والقيد الثاني: أنه لا يجوز الندب لإستجواب المتهم، (الجبور، محمد ، 1986، ص433) وحسب نص المادة (152) ، كما نصت المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (لا يجوز لضابط البوليس القضائي الذين يعملون بموجب إنابة قضائية سماع أقوال شاهد توافرت ضده قرائن إتهام قوية، وذلك درءً للتحايل على حظر الندب للإستجواب) ، وتكمن الحكمة في حظر الندب للإستجواب على حد تعبير الكثير من الفقهاء في أن المشرّع رأى في جهة التحقيق (النيابة العامة، أو قاضي التحقيق) ضمانة أكثر لحق الدفاع منها لدى مأمور الضبط القضائي، (الجبور ،محمد ،1986 ،ص435) ويجب ان تكون الانابة مكتوبة وواضحة (garraud op.cit tome lllno.977) .

2. الحدود المكانية للندب:

يجب أن يلتزم الندب بالحدود المكانية لصلاحيات مأمور الضبط القضائي، إلا أن القضاء الفرنسي أجاز الخروج على هذه القاعدة، عندما سمح لجهة التحقيق الأصلية ندب

ضباط البوليس القضائي لمباشرة إجراءات التحقيق خارج دائرة إختصاصهم المحلي، . (parraet montrenil op.cit.p280)

وذلك شريطة ألا يتم اللجوء إلى هذا النوع من الندب، إلا في الأحوال الإستثنائية، وضمن القيود التالية :

إذا وجدت حالة إستعجال، أن يتضمن أمر الندب جواز خروج مأمور الضبط القضائي خارج حدود إختصاصه المحلي ، (جوخدار ، حسن ، 1993 ،ص ص ،56,59)، وأن يصطحب منفذ أمر الندب أحد مأموري الضبط القضائي المختصين محليا عند التنفيذ ، وأن يتم إبلاغ النائب العمومي عن الخروج على القواعد العامة مع بيان الأسباب الداعية لذلك،(الجبور ، محمد ، 1986 ،ص439).

لا يعرف القانون الأردني وظيفة قاضي التحقيق ، وهو يجمع بين وظيفتي التحقيق مع الاتهام في النيابة العامة اذاً النيابة العامة هي الجهة المختصة بالندب ، (الجبور ، محمد ، 1986، ص429).

ونصت المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

1- (يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته ، أو مدع عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب ، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه) .

2- (يتولى المستناب من قضاة الصلح ، أو موظفو الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة) .

و نصت المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

1- (اذا اجتمع في مكان التحقيق مدع عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية) .

2- (وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه ، أو أن يأمر من باشره بإتمامه) .

و نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

1- (يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين(42,29) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه) .

2- (في غير الأحوال المبينة في الفقرة(أ)من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه آن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان ، والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا) .

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (91/ 1987) تاريخ (25/ 4/ 1987) على النحو التالي :

واستناداً الى نص المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي:

1- (يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته ، أو مدعياً عاماً آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب ، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه) .

وكما يتعين في هذه الحالة ان تكون الانابة مكتوبة ، ومبين فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية ان يقوم بها ، وان تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة

وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الانابة ، وتحفظ في ملف القضية ، ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً ، اوبرقياً ويطلب الية العمل بها جاء فيها ، فاذا ما تذرع بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن منابا من المدعي العام وقت قيامة بالعملية فان الانابة الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها في حسم النزاع .

ثالثاً : دور افراد الأمن العام في القبض :

القبض لغةً : هو الانقباض خلاف الانبساط ، واصطلاحاً الامساك في الشخص إمساكاً ماديا ، وحجز حريته لفترة من الوقت من قبل السلطات المختصة قانوناً ، (الدباس ، علي ، 2005 ،ص130) ، وهو إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية التي تضمنتها التشريعات ، وإحاطتها بسياج متين من الضمانات ، وهو تكليف رجال السلطة العامة بإحضارالمتهم أمام السلطة الآمرة ، او الجهة التي يحددها القانون ، او استخدام القوة اذا رفض المتهم الامتثال طوعاً لهذا الامر ويسري أمر القبض في جميع انحاء البلاد ،(عبد الستار ، فوزية ،1986 ،ص260) ، وان سلطات الضبط التي تصدر عن مأمور الضابطة العدلية تمنح بذات السلطات التي تتمتع بها اوامر القبض الصادرة عن جهات التحقيق والقبض هو حجز حرية المتهم بتقييد حريته في التجوال ، ولا يجوز ان تزيد المدة على (24) ساعه اما بالنسبة الى الحبس فإن المدة قد تمتد الى شهور، (الشهاوي ،قدري، 1969 ، ص162) ؛ (غالي ،ادوارد ،1980 ،ص290).

حيث نصت المادة (الثامنة) من الدستور الأردني على انه : (لا يجوز ان يوقف احد، او يحبس وفق أحكام القانون) .

ونصت المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: (لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية) :

1- في الجنايات.

2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة ، أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب، اذاً نلاحظ من خلال النص السالف الذكر النص على حالات القبض على سبيل الحصر .

ونصت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

1- (في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية ، وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ- تنظيم محضر خاص موقع منه ، ومبلغ إلى المشتكى عليه والى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي :

1 – اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض ، والذي قام بتنفيذه .

2- أسم المشتكى عليه ، وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .

3- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ، ومكان التوقيف او الحجز.

4- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر ، والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه .

5- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم قي البنود (43,42)من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب ، وبالرجوع الى نص المادة (100) يجب التقيد في تنظيم المحضر ، وان يشتمل على البيانات الوارد النص عليها سابقاً، (زيد ،محمد ،1990 ،ص 84)0

ب) سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (24) ساعة إلى المدعي المختص مع المحضر المشار اليه في البند(أ)من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام آن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكي عليه أمامه لأول مرة . ويباشر إجراءات التحقيق خلال لـ(24) ساعة حسب الأصول .

1 . القبض في حالة التلبس:

الجرم المشهود يختلف مفهوم التلبس بالجريمة بين النظامين الفرنسي، والأنجلوأمريكي، إذ ينصرف وصف التلبس في النظام الفرنسي إلى الجريمة ذاتها، في حين ينصرف الوصف في النظام الأنجلوأمريكي إلى الجاني ذاته، وعلى ذلك، إن الفعل ، أو الأفعال بذاتها هي التي تشكل إنتهاكا للقانون، الأمر الذي يتطلب مشاهدتها ، أو العلم بها وقت إرتكابها وإدراكها إدراكا سلبياً لا أن يجيء العلم بها في مرحلة لاحقة، الأمر الذي يتطلب تواجد رجل البوليس في مسرح الجريمة، كما أن الإتجاه الفقهي الفرنسي يصف الجريمة المتلبس بها بأنها تلك الجريمة التي تُرتكب حالياً ، أو لحظة الإنتهاء من إرتكابها بصورة معلنة، ومكشوفة بحيث تبدو بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، في حين ينطبق وصف التلبس في النظام الأنجلوأمريكي عندما يشاهد الجاني أثناء إقترافه الجريمة، أو عند الإنتهاء من إرتكابها.

أ . في القانون الفرنسي :

جعل المشرع الفرنسي في المواد (63-65) من قانون الإجراءات الفرنسي، من حالات التلبس مصدرا لتوسيع سلطات مأمور الضبط القضائي، ووسع سلطاته في إجراءات الإحتجاز إذ سمح القانون المذكور لأفراد الضابطة القضائية بالقبض على الأشخاص مباشرة، ودون حاجة إلى أمر القبض من الجهات المختصة بذلك في جرائم التلبس المعاقب عليها بالحبس في معرض تخويل هذه الآلية للأشخاص العاديين، فقد نصت المادة(73) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه :(لكل فرد أن يقبض على الفاعل في الجريمة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ويقتاده إلى أقرب مكتب للبوليس القضائي) ؛(bouzat et pinatel op.no125.p.1184) .

كما تخول المادة (61) في فقرتها الثانية من القانون الفرنسي ذاته مأمور الضبط القضائي سلطة إحتجاز الأفراد بالقوة في الجرائم المتلبس بها لمن يرى ضرورة التحقق من شخصيتهم وليس لضباط البوليس القضائي سلطة التحفظ على الأشخاص بالإكراه في غير حالات التلبس بحجة التحقق من شخصيتهم، كما خول قانون المرور والنقل الفرنسي مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على كل من لا يذعن لمتطلبات تحقيق الشخصية ، (الجبور، محمد ، 1986 ،ص263) ؛ (jean pradel op.cit.,paris.p301) .

ب . في القانون البريطاني :

يستمد البوليس الإنجليزي إختصاصه في القبض بدون مذكرة قضائية من نوعين من القوانين يحكمان التنظيم القضائي البريطاني، وهما:

1) القانون العام (Common Law) وهو قانون غير مقنن، ويستند إلى الأحكام المستقرة للقضاء.

2) القانون المكتوب (Statute) وهي القواعد المقننة التي وضعت بالطريق التشريعية المعتادة وإعتمدها البرلمان الإنجليزي، وسواءً أكانت سلطة البوليس القضائي مستمدة من نصوص القانون المكتوب ، أم من أحكام القانون العام، فإنها تجد سندها في حالتي الضرورة والمطاردة الساخنة بشكل أساسي، فبموجب القانون العام، يجوز للبوليس أن يقوم بالقبض دون أمر قضائي في ثلاث حالات :

أ) بناء على مشاهدة الجاني: إذ يملك البوليس سلطة القبض على أي شخص بدون أمر لإرتكابه جريمة الخيانة العظمى ، أو الإخلال بالأمن العام، ولا يجوز له أن يقبض على أحد دون أمر، إلا إذا إرتكب الجريمة في حضوره، فإذا إنتهى العراك، الذي يعتبر إخلالاً بالأمن، أو زال إحتمال تجدده فقد البوليس سلطته في القبض دون أمر، فقد جاء في القانون العام الإنجليزي (Common Law) سنة(1961) ما يلي: إن للبوليس ممارسة القبض دون أمر على أي شخص إرتكب في حضوره جنحة مخلة بالأمن العام شريطة أن يتم القبض وقت إرتكاب الجريمة أو على إثر إنتهائها مباشرة ، أو خلال الأوقات التي يُحتمل ولأسباب معقولة تجدّدها (Williams op .cit.p.588) ؛ (l.h.leigh .op.cit.p60).

ب) القبض بناء على إشتباه: يجوز لرجل البوليس أن يقبض على أي شخص دون أمر، إذا إشتبه ولأسباب معقولة بإرتكاب جريمة خيانة، أو أن جراحاً خطيرة قد تخلّقت عن جريمته.

ت) القبض بناء على إتهام شخص ثالث: يجوز لرجل البوليس ممارسة القبض دون أمر بناء على إتهام شخص ثالث إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من الجنايات، أما إذا كانت الجريمة من الجنح فليس لرجل البوليس أن يقبض على المشتكى عليه، إلا

إذا حصل على أمر بذلك من القاضي، (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص265)؛ (الشهاوي ، قدري ، 1973 ،ص189) .

أما بموجب القوانين المكتوبة الصادرة عن البرلمان الإنجليزي، فقد نصت العديد من القوانين على سلطة البوليس الذاتية ،أي دون مذكرة في القبض على الأشخاص، فقد نصت المادة (أثنان)من القانون الجنائي لعام(1967) على انه : (يجوز لأي شرطي أن يلقي القبض بدون أمر على أي شخص إذا) :

أ . إشتبه وبناء على أسباب معقولة بأن جريمة يمكن له القبض على الفاعل فيها قد إرتكبت ولديه الأسباب المعقولة التي تدعوه للإشتباه بأن ذلك الشخص متهم فيها.

ب. إشتبه ولأسباب معقولة بأن شخصاً على ، وشك إرتكاب جريمة يقبض عليه من أجلها.

كما خول البوليس بموجب قانون السرقة لسنة(1971) القبض دون أمر قضائي، إذا كانت لديه أسباب كافية للإشتباه بأن شخصاً قد إرتكب جريمة خلافا لأحكام هذا القانون، وأنه سيهرب إذا لم يجر القبض عليه فوراً، أو إذا زوّده بعنوان لإقامته، لم يقتنع به، ولو كانت جريمته غير معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات .

ج . في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

لا يتم تقييد حرية الأشخاص إلا بناء على أمر صادر من القاضي يخول البوليس سلطة إجرائه، إلا أن للبوليس سلطة إتخاذ القرار بالقبض ، وإجرائه في جرائم الجنايات فقط، إذا توفرت لديه الأسباب المعقولة بأن الجناية قد إرتكبت وأن شخصاً معيناً قد إرتكبها، ويقوم السبب المعقول عندما تكون الوقائع التي تصل إلى علم رجل الشرطة، والظروف المحيطة بتلك الوقائع من شأنها أن تقنع الرجل الحريص بأن الجريمة قد وقعت.

وان المعمول به في القانون العام الأمريكي (Common Law) أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض بدون مذكرة لجنحة إلا إذا كانت مخلة بالأمن، وإرتكبت في حضور رجل البوليس، متى كان بإستطاعته إكتشافها بأي حاسة من حواسه ، وهذا الإستثناء تبرره ضرورة العمل الفوري لقمع الإخلال بالأمن ، ومنع إستمراره، بينما تتوسع تشريعات بعض الولايات في تخويل رجل البوليس سلطة القبض في الجنح، فلا تقصرها على تلك المخلة بالأمن وحدها، بل تجيزها في أي جنحة تقع في حضور افراد الضابطة القضائية، فمثلاً أضاف قانون ولاية ألينوي الأمريكية جنحاً أخرى يجوز فيها القبض دون أمر، على أن يضبط مرتكبها متلبساً (lafave op .cit.p.19) ، ويذهب عدد قليل من الولايات إلى إتجاه وسط بين الإتجاهين السابقين، فيجيز القبض في الجنح عموماً، طالما كانت لدى رجل البوليس مبررات معقولة تكفي للإعتقاد بأن جنحه ما قد إرتكبت، شريطة أن يكون القبض ضروريا لمنع ضرر أكبر أو لمنع المتهم من الهروب. كما جاء تشريع ولاية وسكونسن بحالات إضافية للقبض بدون أمر حينما خوّل البوليس هذه السلطة عندما تتوافر لديه الأسباب المعقولة، التي تدعو إلى الإعتقاد بأن ذلك الشخص قد إرتكب جنحة منتهكا أحكام القوانين السارية، ولن يقبض عليه إذا أجل هذا الإجراء (الجبور ، محمد ، 1986 ،ص 269، 270,271)؛ (عوض ، محمد ،1964 ،ص510).

2 . القبض في غير حالة التلبس :

أ . في القانون الفرنسي :

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز لمأموري الضابطة القضائية القبض على الأشخاص، إلا بموجب أمر صادر عن الجهة المختصة بالتحقيق، (pradel op .cit .p292)

ب . في القانون البريطاني:

حددت العديد من القوانين الجهة المختصة بإصدار أمر القبض مثل قانون محاكم الصلح لسنة (1952)، وقانون الجيش لسنة (1955)، كما يعتبر القانون الجنائي لسنة (1967) القانون العام لتحديد هذه الجهات، إذا خلت القوانين الخاصة من بيانها، فقد حددت المادة (الثالثة)من القانون المذكور السلطات التي تملك صلاحية إصدار أوامر القبض، وهم:

1 - قضاة الصلح .

2 - قضاة الأمن .

3 - قضاة محكمة الإستئناف .

4 - وقضاة محكمة التاج في المسائل الجنائية .

أما الضابطة القضائية، فليس لها صلاحية القبض دون مذكرة في غير حالة التلبس، وإنما تقوم بتنفيذ أمر القبض فقط، (Williams criminal law .p.463) .

ج .في قانون الولايات المتحدة الأمريكية :

في غير الحالات المذكورة آنفا في معرض الحديث عن حالة التلبس، لا يجوز أن يقوم رجل الشرطة بالقبض على الأشخاص، إلا بعد الحصول على مذكرة بالقبض من القاضي المختص ولا يمكن لرجل الشرطة الذي يطلب الحصول على مذكرة القبض من القاضي المختص، إلا بعد أن يؤدي اليمين أمام القاضي، بأنه يعتقد بصورة معقولة راهنة بأن من يطلب إصدار مذكرة بحقه هو فاعل ، أو مساهم في الجرم،(lafave op .cit.p.19) .

و . في القانون الاردني :

حيث نصت المادة (100) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي: (سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي المختص مع المحضر المشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام آن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكي عليه أمامه لأول مرة . ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول)

اذاً توجب على رؤساء المراكز الأمنية ، والشرطة أن يحتفظوا في الأشخاص الموقوفين أكثر من (24) ساعة، على أن يتم تحويلهم خلال لـ(24) ساعة إلى المدعي العام، لكن بعضهم قد يبقى في بعض الحالات أسبوعين أو ثلاثة عندهم، وهم بحسبه، يتحايلون على المادة (100) عبر حصولهم على قرار من المحافظ بتوقيفه إدارياً، حيث لا يتدخل المدعي العام عندها، فلا توجد لديه السلطة لذلك، رغم أن ذلك يعد جريمة لو ثبت أنه بريء .

ونصت المادة(الثامنة) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (33) لسنة 1976 على عمل النيابة العامة وتبعيتها ، والضابطة العدلية وفق إجراء التحقيقات التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال، و الالتزام بالاجراءات القانونية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير ، أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

وتحدد المادة (السابعة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهام الضابطة العدلية بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم فيما يقوم بوظائف الضابطة العدلية رئيس النيابة والنائب العام ومعاونوه والمدعون العامون وقضاة التحقيق، ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المركز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق، وذلك ضمن القواعد المحدودة في القانون .

ولابد من الاشارة هنا الى ان اي تعد على حقوق الانسان ، وحرياته يرتب المسؤولية الجنائية ، وقد نص قانون العقوبات الاردني ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وقانون الأمن العام وقانون العقوبات العسكري على هذه الجرائم، وتاسياً عليه، فان اي مخالفة للقانون ترتكب من قبل أفراد الامن العام تعرض مرتكبيها للمسؤلية الجنائية وإنزال العقوبه الجزائية المنصوص عليها في القانون.

وبالرجوع الى قانون العقوبات الأردني نجده قد نص على بعض الجرائم التي يرتكبها أفراد الأمن العام وهذه الجرائم متفاوته في جسامتها ، وعقوبتها ،وهي تتروح ما بين الجناية ، والجنحة ، والمخالفة ولعل اهم هذه الجرائم، جريمة حجز الحرية ، وجريمة انتزاع الاقرار، وخرق حرمة المنازل، وجريمة إحداث عاهة دائمة وجريمة الضرب المفضي للموت .

وإن القبض على شخص، او حبسه ،او حجزه ، او حرمانه من حريته بأي وسيلة بدون أمر من سلطة مختصة وفي غير الاحوال التي يجيزها القانون، جريمة يعاقب عليها القانون ، لانه اعتداء على الحرية الشخصية بحجز المتهم ، وتقييد حريته في التجوال والحركة، (زيد، محمد، 1990،ص84).

وقد بينا فيما سبق تعريف القبض ، وشروطه ، وحالاته، الا انه وقبل البحث في أركان هذه الجريمة لا بد من ان نبين الفرق بين القبض ، والحبس ، فالقبض :هو حجز حرية المتهم بتقييد حركته في التجوال ولا يجوز ان تزيد مدته على (24) ساعة، اما الحبس : فيكون لأيام قد تمتد الى شهورولا يصدر الامر به من سلطة التحقيق دون سلطة جمع الإستدلالات (التحقيق الاولي) .

وقد جرم المشرع الأردني القبض ، والتوقيف ، والحجز بدون وجه حق في نصوص متفرقه ولم يساوي بين هذه الافعال في مقدار العقوبة، فقد نص على جريمة القبض بدون وجه حق في الماده (346) من قانون العقوبات الاردني ، والتي تنص على ان : (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سته اشهر او بغرامه لا تزيد على خميسن ديناراً ، واذا كان قد حجزه بادعائه زوار بانه يشغل وظيفة رسمية او يحمل مذكرة قانونية للقبض عليه يعاقب بالحبس مدة سته اشهر الى سنتين، واذا وقعت هذة الأفعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبه من سته اشهر الى ثلاث سنوات)، وهنا نلاحظ أن المشرع الاردني لم يميز بين القبض الواقع من فرد ، والقبض الواقع من ممثلي السلطة على الأفراد ، فنص المادة (346) من قانون العقوبات جاء بصفة عامة ، بل ان المشرع الاردني اتخذ موقفاً عكسيا فشدد العقوبة في حالة وقوع القبض بدون وجه حق على موظف اثناء مباشرته وظيفته، او بسبب ما أجراه بحكم وظيفته وكان الأفراد لهم من السلطة ، والنفوذ ما يمكنهم من إستغلاله في القبض على الموظفين، والعكس هو الصحيح فالموظف له السلطة والنفوذ ما يمكنه من التعدي على حريات الافراد اذا ما سولت له نفسه القيام بذلك ، وارتكابه لهذه الجريمة يستحق عقابا اشد، ويرى الباحث من نص هذة المادة رغبة المشرع الاردني في الحفاظ على هيبة الوظيفة العامة .

وإن موقف المشرع الأردني يتفق ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نصت المادة (280) من قانون العقوبات المصري على ان :(كل من قبض على اي شخص ، او حبسه، او حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة مائتي جنيه).

وكما وجرم المشرع الأردني توقيف، او حبس الأشخاص في غير الحالات التي ينص عليها القانون فالمادة (178) من قانون العقوبات الاردني تنص على ان: (كل موظف اوقف او حبس شخص في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة) .

وجرم ايضاً في المادة (179) من قانون العقوبات الاردني الحجز غير القانوني الذي يقوم به مدير وحراس السجون ، والمعاهد التأديبية ، والاصلاحيات ، حيث انها تنص على ان: (اذا قبل مدير وحراس السجون ، او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين شخص دون مذكرة قضائية، او قرار قضائي ، او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة).

ونصت المادة (180) على (ان الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافراد وأي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون ، او يؤخرون احضار شخص موقوف ، او سجين امام المحكمة ، او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على سته اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينار).

بعد أن القينا الضوء على النصوص القانونية المنظمة للقبض ،أو التوقيف ،او الحبس بدون مسوغ قانوني نتناول بالبحث جريمة القبض حسب الركن المادي للجريمة.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمه اذا تم القبض على المتهم ،او اي شخص آخر ،او تم حجزه ،او حبسه بدون أمر قضائي ، وفي غير الحالات التي حددها القانون ، وهذا ما جاء في المادة (346) من قانون العقوبات الاردني حيث نصت على انه : (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع) ، وعبارة القبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير

مشروع تستوعب جميع صور الاعتداء على الحرية فالقبض، والحجز ، والحبس جميعها افعال تنطوي على حرمان الشخص من حريته .

وهناك قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (541/ 97) تاريخ(1998) على النحو التالي :

حيث نصت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:

(توجب على رؤساء المراكز الأمنية ، والشرطة أن لا يحتفظوا في الأشخاص الموقوفين أكثر من (24) ساعة، على أن يتم تحويلهم خلال لـ(24) ساعة الى المدعي العام ، وعليه فان توقيف ، او حجز عدد من المتهمين لدى إدارة مكافحة المخدرات لفترة من الزمن يعتبر اجراء باطلاً مخالفاً للقانون ، ولا يجوز تبريره ، وان مؤدى بطلان القبض هو بطلان كل ما ترتب عليه من اثار تطبيقاً لقاعدة ان كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، وعليه فإن اعتراف المتهم امام المحقق ، والمدعي العام يكون باطلاً ، ولا يصح التعويل عليه كدليل في القضية طالما ثبت ان الاعتراف كان اثر للقبض الباطل ونتيجة مستمدة منه .

الفصل الخامس

مدى توافق الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام مع القواعد الدستورية

يشتمل هذا الفصل على استعراض مبدأ الشرعية الدستورية ، والمنزلة القانونية للقواعد الدستورية ، والرجوع إلى الإجراءات الصادرة عن أفراد الأمن العام ، ومدى توافقها للنصوص القانونية ، والدستورية ، والرقابة على أعمال أفراد الامن العام من قبل النيابة العامة و محكمة الموضوع .

أولا : مبدأ الشرعية :

مبدأ الشرعية : هو أهم ضمانة إكتسبها الإنسان على مر العصور فلا وجود لأية ضمانات أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية ، فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه والاصل في المتهم البراءة ، (سرور ،احمد ،1980 ، ص89) ؛ (ابو عامر، محمد 1984، ص32) .

والشرعية : هي خضوع الحاكم ، والمحكوم لسيادة القانون ، ومبدأ الشرعية : هو مبدأ عام ويتحقق فيه مبدأ دولة القانون، (المرصفاوي ،حسن ،1988 ،ص20) .

ويتكون مبدا الشرعية الجزائية من جانبين أحداهما يكمل الأخر ، فالبنسبة لقانون العقوبات الاردني ، (فإنه لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بنص القانون) ،وبالنسبة الى قانون الاجراءات الجزائية، ويعني ،(لا عقوبة بدون حكم قضائي)؛ (حومد ، عبدالوهاب، 1987، ص69) ؛ (عبد المنعم ،سليمان ،1997 ،ص63) .

وورد ذكر الشرعية في القران الكريم في عدة مواضع على النحو التالي :

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية :18)

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ (القصص :59)

ومقولة عمر بن الخطاب :(**ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أخفته ، أو أجعته ،أو حبسته إن يعترف على نفسه**).

إن المواثيق الدولية قد تبنت هذا المبدأ فالمادة (التاسعة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على حق الإنسان في عدم القبض عليه ، أو حجزه ، أو نفيه تعسفاً، أما المادة (15) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدينة ، والسياسية الصادر سنة 1966 فانه ينص على تقرير مبدأ لا جريمة الا بنص ، وعدم فرض أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة .

ونصت المادة(الثالثة) من قانون العقوبات الأردني ،(لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حيث إقتراف الجريمة).

ويرجع أصل مبداء الشرعية الى وثيقة العهد الاعظم التي صدرت في انجلترا عام (1215) وقبلها وثيقة مملكة ليون عام (1188) ؛ (نمور ، محمد ،2005 ،ص44).

ويقصد بمبدأ الشرعية أن يتطابق الحكم مع النص القانوني، وأن لا يخالف الدستور، (نمور ، محمد ،2005 ،ص42).

أما بالنسبة لعدم الشرعية : فأنه وصف يلحق الفعل لغير الخروج عن المحظور، ويختلف مفهوم عدم المشروعية في الإجراءات الجزائية ، ولابد من التأكيد على أن مرحلة التحقيق الأولي (الأستدلال) ،والتي يقوم بها أفراد الامن العام وفقاً لما تم النص عليه بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث تتجاوز التحري ، وجمع المعلومات إلى القيام بجمع الأدلة ،وبذلك فان هذا القانون أيضاً منح أفراد الامن العام التحقيق، وتنظيم الضبوطات، وهي على قدر كبير من الأهمية لكي تكون بجميع أعمالهم ، وتحقيقاتهم القيمة القانونية ، فلابد من خضوع جميع الأعمال الموكلة اليهم إلى الشرعية الجزائية ، وعدم مخالفتها إلى النصوص الدستورية لأن مخالفتها تعرضها إلى البطلان ،(عبد الستار ، فوزية ،1986 ،ص35) ، وإن لمبدا الشرعية قيمة دستورية ، وهذا ما أكده الفقهاء الفرنسيين أمثال (Garraud,Garcon)، وهذا ما ذهب إليه العلامة (Digy) الى القول بالمبدا نفسة ، (نمور ، محمد ، 2005 ، ص46).

من خلال استعراض التشريعات القانونية ، والانظمة التي منحت افراد الامن العام الاختصاصات القضائية اثناء قيامهم بالاعمال الموكلة اليهم قانوناً ، ان هذه الاعمال التي تم ذكرها في الفصل السابق (الفصل الثالث) متوافقة مع النصوص الدستورية وبالنسبة الى

تطبيقها من قبل أفراد الأمن العام ندخل هنا في دستوريتها ، او عدم الدستورية، أثناء الرقابة عليهم من قبل الجهات المخوله بذلك .

ولعل أهم الإجراءات التي يقوم بها أفراد الأمن العام ، ويشترط بها أن تتصف بالشرعية الاجرائية اولها الضبوطات المنظمة من قبل أفراد الأمن العام على قدر كبير من الأهمية للاستناد اليها في الحكم القضائي ، فقد نصت المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : (يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة ، وللمشتكي إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات) ، ونصت المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ- أن يكون قد نظم ضمن في حدود إختصاص الموظف ، وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

ثانياً : المنزله القانونيه للقواعد الدستورية :

أن الدستور يأتي في قمة النظام القانوني في الدولة، وكما نعلم أن هناك تدرجاً بين القواعد القانونية، فالقاعدة الأدنى تخضع إلى القاعدة الأعلى ، وهذا التدرج شكلي مصدره خضوع الأجهزة في الدولة إحداها إلى الآخر، فإذا سمح للقانون أن يخالف الدستور فهذا يعني تعديل هذا الأخير بغير الطريقة التي نص عليها هو نفسه، وهذا يؤدي إلى زوال دولة

الحق ، (الشاعر ، رمزي ،1991 ،ص 75)؛ (ثروت ،جلال ،1997 ،ص90)؛ (عبد الحميد ، متولي ، 1964 ، ص197) .

ومبدا سمو الدستور : هو خضوع المحكومين إلى القانون ، وليس فحسب بل يجب خضوع جميع السلطات العامة إلى القانون ، وهذه السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ولا يقصد بالقانون القواعد القانونية العادية ، وإنما المقصود القواعد القانونية الملزمة اياً كان مصدرها دستورياً، او تشريعياً ، (الغزوي ، محمد ، 1985، ص135)؛ (خليل ، محسن، 1967، ص91).

وهل يجوز للقانون المؤقت الصادر عن السلطة التنفيذية أن يعالج موضوع تم النص عليه بقانون صادر عن مجلس الأمة ؟

بالنسبة الى القانون الاردني فإنه أعطى الصلاحية للسلطة التنفيذية في حال غياب السلطة التشريعية اصدار القوانين على ان يتم عرضها على المجلس التشريعي في اول جلسة من انعقاده و في حال عدم عرض أي قانون فانه يعتبر باطلاً وهذا ما هو واضح النص عليه في الدستور الأردني .

وبالرجوع الى الرأي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ(6)شباط (1953)، إذ جاء فيه أن توسيع الصلاحية التنظيمية للحكومة الفرنسية يجب أن لا يتناول مواضيع محفوظة بموجب الدستور لصلاحية المشرع وحده، ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أن الحريات الأساسية للمواطنين تتطلب من الدولة الإمتناع إلى جانب أنها مقدمة في دستورنا على تنظيم السلطات في الدولة، و إن تنظيم السلطات وفصلها قد تم من أجل إضعاف الدولة حتى لا تستطيع الأعتداء عليها، إلا أنه بالرغم من ذلك كانت القوانين المؤقتة

قد عالجت موضوعات أوجب الدستور معالجتها بقوانين صادرة عن مجلس الأمة، وهذا مخالفه واضحة، وصريحة للنصوص الدستورية.

إذ تنص المادة (93) في فقرتها الثانية من الدستور الأردني على أنه :(يسري مفعول القانون بإصداره من جانب جلالة الملك، ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر)، حيث إن الفقرة الثانية من المادة (94) من الدستور الاردني تنص على سريان مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من الدستورالاردني.

إذاً فالقانون المؤقت ينفذ بمجرد إصداره من الملك، ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم ينص على خلاف ذلك، هذه هي الإجراءات الواجب إتباعها قبل إنعقاد مجلس الأمة ،(الجرف، طعيمة، 1996، ص87)، أما عند إنعقاده فتتوقف إمكانية إصدار القوانين المؤقتة من جانب الحكومة، كما ينص الدستور على لزوم عرض القوانين المؤقتة على المجلس في أول اجتماع يعقده، وإن للمجلس أن يقر هذه القوانين، أو أن يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، من تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعوله على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة،(الشاعر، رمزي، 1991 ص 75).

ويلاحظ أن المادة (94) توجب عرض القانون المؤقت على مجلس الأمة، وبالتالي يمكن تصور الأوضاع التالية:

1. قيام السلطة التنفيذية بعرض القوانين المؤقتة على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده لكن المجلس لم يصدر قراراً بالقبول، أو الرفض، فالقانون المؤقت يبقى نافذاً.

2. قيام مجلس الأمة بإقرار القانون المؤقت كما ورد ، أو أدخل عليه تعديلاً ثم أقره فإنه يصبح قانوناً نافذاً ، وبأثر رجعي من تاريخ إصداره ، (الشاعر، رمزي، 1991 ص 75).

3. رفض مجلس الأمة للقانون المؤقت، وعندها يجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانه، وبالتالي يزول مفعوله إعتباراً من تاريخ ذلك الإعلان، على أن لا يؤثر ذلك في العقود ، والحقوق المكتسبة التي تمت في ظل القانون المؤقت.

إن عدم قيام السلطة التنفيذية بعرض القانون المؤقت على المجلس في أول اجتماع يعقده وعندها يصبح القانون المؤقت باطلاً ، لأن السلطة التنفيذية تكون بذلك قد إرتكبت مخالفة دستورية، إلا أنه يجب ملاحظة الفرق بين إجتماعات المجلس العادية ، واجتماعات المجلس الاستثنائية، فصلاحية مجلس الأمة في الدورات الاستثنائية محددة بالأمور المعينة في الإرادة الملكية إلا إذا كانت الإرادة تنص على النظر في القوانين المؤقتة ، (الجرف، طعيمة، 1996 ، ص 87).

بقي علينا أن نتساءل فيما إذا كان بإمكان المشرع أن ينظم أمراً تم تنظيمه بقانون مؤقت وفي حالة الإيجاب ما هو مصير القانون المؤقت ؟

من حيث الواقع العملي إن هذه الحالة غير واردة ، إلا إذا كان القانون المؤقت قد تم عرضه على مجلس الأمة لكن المجلس لم يقم بتسجيله على جدول أعماله ، ولم يصدر بحقه قراراً بالرفض ، أو القبول او التعديل ، (الجرف، طعيمة ، 1996 ،ص 87).

وقد أجابت محكمة التمييز الأردنية عن هذا التساؤل فهي تقول: (وإذا أصدر مجلس الأمة قانوناً يحل محل القانون المؤقت، ففي هذه الحالة يزول مفعول القانون المؤقت كليا)، (الشاعر، رمزي، 1991 ص 75).

إن إصدار القوانين المؤقتة يمكن أن يترجم من حيث الواقع العملي بزوال خط الحد الفاصل بين مجال القانون ، ومجال النظام بصورة مؤقتة ، ويؤدي بالتالي إلى أن تجمع السلطة التنفيذية بين يديها السلطة التشريعية ، وتصبح حقوق ، وحريات المواطنين في خطر عظيم.

وإن القواعد الدستورية لها المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته ، إذ هي تسمو على كل ما عداها من قوانين وأنظمة وتعليمات ، او قرارات تتخذها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، فالدستور : هو الذي يؤسس السلطات في الدولة وهوالذي يحدد لها اختصاصاتها ، وطريقة ممارسة تلك الاختصاصات، فضلاً عن ما يتضمنه من قواعد متعلقة بحقوق ، وحريات المواطنين وواجباتهم،(رأفت، وحيد ، 1990 ،ص 167)

ومن جانب أخر يضع الدستور قواعد عامة ، وموجهات ، وقيود ينبغي أن تراعيها سلطة التشريع ، وهي بصدد تشريع القوانين، وهذه القيود قد تكون قيوداً شكلية تتعلق بالشروط والاجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين واصدارها ، او هي قواعد وموجهات ، وقيود موضوعية تتعلق بموضوع القانون وفحواه ، وتُعبر القواعد الموضوعية عن القيم السياسية، والاجتماعية ، والاقتصادية السائدة وقت وضع الدستور فضلاً عن طبيعة نظام الحكم ، وطريقة تداول السلطة ،(رأفت،وحيد ، 1990 ،ص 167) .

واذا حادت سلطة التشريع عن مقتضى تلك الموجهات ، والقيود وهي بصدد سن تشريع، أو

حادت عن حدود الاختصاصات التي رسمها لها ، أو تحللت من القيود التي وضعها ، او إنها خالفت بقانون أصدرته ، او أنظمة وتعليمات تبنتها ، او مبدأً أو نصاً دستورياً، فانها تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها وحدود سلطتها ، ويعد ما أقدمت عليه معيباً، وباطلاً لمخالفته الدستور، وتحقق سبب من أسباب الطعن بعدم الدستورية ، ويسرى نفس الحكم على التصرفات المشوبة بعيب عدم الدستورية الصادرة من السلطة التنفيذية ، او من السلطة القضائية، (الجرف، طعيمة ، 1996 ،ص 87).

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أنه لا يكفي أن يراعي القانون الصادر من السلطة التشريعية الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون ، وإنما يجب أيضاً ان يكون متفقاً مع القواعد الموضوعية التي جاء بها الدستور وروح الدستور، فضلا عن ان الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية ، التي تعرف بالتشريعات الفرعية ، ينبغي ان تكون متوافقة مع القانون والدستور من حيث الشكل ، والموضوع ايضاً، وعليه فان أسباب الطعن هي، إما عيوب شكلية او عيوب موضوعية، ويتم ذلك من خلال الاجراءات المتبعه من قبل رجال الضابطة العدلية وهم سلطة تنفيذية في تنفيذ الواجبات الملقاه عليهم ، ومن خلال تنفيذها يجب ان تتوافق مع القواعد الدستورية . ونلاحظ من خلال استعراض مدى القوة القانونية التي تتمتع بها القواعد الدستورية إتجاه ما يخالفها من قوانين عادية ، او مؤقته ، او أنظمة ، او تعليمات.

وفي النهاية ان الاجراءات الصادرة عن افراد الشرطه أثناء تنفيذهم للواجبات الموكلة اليهم من قبل السلطة التنفيذه يجب أن تكون هذه الاجراءات متوافقه مع النصوص القانونية ، والقواعد الدستورية وعدم توافق هذه الاجراءات يجعلها عرضة للبطلان ، خلاصة أي إجراء يخالف، اي قاعدة دستورية يجعل هذا الاجراء عرضة للبطلان.

ثالثاً : مدى التزام أفراد الامن العام بالاجراءات القانونية أثناء تأدية الواجب

من خلال إستقراء موقف المشرع الاردني من أداء الواجب ، لم يواجه حالات الاعتقاد الخاطئ لمشروعية فعل أفراد الامن العام ، سواءً بالنسبة لإعتقاده أن الفعل من إختصاصه، او اعتقاده بان طاعة أمر الرئيس واجبة عليه.

يكون العمل مشروعاً إذا كان مطابقاً من كل الوجوه للاوضاع القانونية ، و ذلك بكونه اصاب مصلحة لبعض الأفراد ، وإن هذه المصلحة تخضع إلى الظروف العادية لحماية المشرع ويكون العمل مشروعاً ، وذلك بما نصت عليه المادة (61) من قانون العقوبات الأردني (لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان الفعل قد أتاه في أي من الاحوال التالية :

1 . تنفذ القانون.

2 . إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته ، الا إذا كان الأمر غير مشروع.

إن هاتين الحالتين التي نص عليهما المشرع السالفة الذكر لاتثيران أدنى شك حول الفعل المرتكب ، سواءً أكان ذلك تنفيذاً للقانون ، أم إطاعة لأمر الرئيس الذي تجب إطاعته.

ان الحيره تبدو إذا كان العمل الذي أتاه أفراد الأمن العام غير قانوني ، وخارجاً عن حدود إختصاصهم ، او حالة نقذ امراً لمرجع ، ذي إختصاص غير واجب الطاعة ، وكان مبني ذلك على الاعتقاد الخطأ لشرعية ما قام به.

ومن خلال الرجوع الى نص الماده (61) في فقرتها الاولى اتيان الفعل لتنفيذ حكم القانون: يتحقق الفعل لهذا الوصف إذا إرتكب اداءً للواجب الذي يفرضه القانون، او استعمالاً للسلطة التقديريه الممنوحة للموظف، ومثالاً على ذلك فإن القانون يتيح للمحقق بشروط معينة أن يفتش سكن المتهم ، وأن يضبط ما وجد فيه من ممنوعات، وأن هذا الاجراء يعتبر جريمة إلا إن ذلك مباح للمحقق لان القانون يخوله هذه السلطة ، غير إنه يشترط لصحة العمل أن يكون القائم به مختصاً بمباشرته ، وأن تتحقق فيه دواعي ذلك فالمواطن والموظف يقومون بتنفيذ القانون ، ويعتبر فعلهم مشروعاً وفي مجال تنفيذ أمر القانون ، ولا جناح عليهم حتى لو نتج عن هذا الفعل ضرر ، إذ انه يكتسب صفة المشروعية من القانون مباشرة ، (راضي ،مازن ،2007 ،ص151).

فنصت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، وما يملكه المواطن من سلطات القبض على الجاني المرتكب للجريمة في حالة التلبس بجناية، أو جنحة أنه يجيز فيها القانون التوقيف ، أما في مجال تنفيذ القانون من قبل الموظف فرق بين حالتين ، ما إذا كان ملزماً بتنفيذ القانون دون سلطة تقديرية ، وفي هذه الحالة لا يجد أي صعوبة في حدود إختصاص الموظف مبيناً بموجب هذا القانون .

ولكن تكمن الصعوبة عندما يكون الموظف ،(أحد افراد الامن العام يملك سلطة تقديرية في إتيان الفعل فإن ما يأتيه في حدود هذه السلطة يكون مبرراً ، ولكن حتى يعد هذا

الفعل مبرراً لابد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة السلطة التقديرية ، سواءً أكانت الشروط شكلية، ام موضوعية.

فالمدعى العام له سلطة تقديرية في إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم، ولكن يتعين أن يكون في إطار الشروط الموضوعية حيث إن التوقيف لا يكون، الا في الجنايات والجنح المعاقبة عليها بالحبس ، او العقوبة الاشد.

2 . أن يكون الفعل تنفيذ أمر مشروع صادر عن سلطة مختصة

أ . أن يكون هذا مشروعاً .

ب . أن يكون صادراً من سلطة مختصة واجبة الطاعة.

يكون الفعل مشروعاً إذا ما قام به الموظف تنفيذاً لإمر من الرئيس تجب إطاعته، والأصل أن كل رئيس مطاع ، وأن يكون الأمر الصادر من الرئيس الذي تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون بموجب هذا القانون ، وأن يكون أمر الرئيس مشروعاً ومطاعاً ، او الاعتقاد بأن طاعته واجبة ، (راضي ،مازن ،2007 ،ص151) .

وايضاً نصت المادة (161) في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي : (أطاعة الأمر الصادر من مرجع ذي إختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع) ، ولا يكفي لإباحة عمل الموظف أنه تلقى الأمر من إحدى رؤوساءه بل يجب أن يثبت أن الأمر الذي تلقاه ونفذه كان وأجب الطاعة ، أي ستتوافر فيه شروط صحته الشكلية ، والموضوعية بإرتكابه جريمة معينة ، او إقامة إمارات ودلائل كافية بأن هذا الشخص متهم ويجب إيقافه ، أما إذا كان أمر الرئيس غيرمشروع أي مخالفاً للقانون يتعين على المرؤوس مخالفته ، وعدم القيام به تحت طائلة المسؤولية ، فلا طاعة

لمسؤول في معصية القانون فيجب على المرؤوس أن يتمحص ، ويتفحص الأوامر التي تصدر اليه ، ومدى توافقها مع القانون ،(راضي ، مازن ،2007 ،ص153) ، إلا أن المرؤوس يستفيد من أسباب التبرير لو نفذ أمر كان يعتقد أنه غير مشروع ، إلا أنه في الحقيقية مشروع ومتفق مع القانون لأن أسباب التبرير ذات الطبيعة الموضوعية، إذا توافرت شروطها تحقق أثرها دون الأعتياد وبقصر من إرتكب الفعل، وحيث إن المشرع في القانون الجنائي الاردني لم يورد نصاً مماثل لنص المشرع المصري ، وترك معالجة الامر إلى القواعد العامة بالمسؤولية الجزائية، (راضي ،مازن ،2007 ،ص154).

1 . عدم مشروعية الإجراءات الصادرة عن أفراد الامن العام في حالتين:

أ . إذا كانت خارجه عن دائرة اختصاصه.

ب . إذا ارتكبها تنفيذاً لامر غير واجب الطاعة.

ويكون الأمر خارج عن إختصاص الموظف، أما لدخوله في إختصاص غيره ، أو لانه محرم على الإطلاق، مثلاً تسجيل المحادثات الخاصة التي تجري بين الأشخاص، وأيضاً يكون العمل غير المشروع في حالة الأمر به من رئيس يجب إطاعته إذا كان هذا العمل بحد ذاته مخالفاً للأحكام القانون، او إنه صادر من جهه غير مختصة في جميع الاحوال المتقدمة، ويسأل الموظف عند مباشرة هذه الأعمال السابقة معتقداً أنها واجبة الطاعة ، وبنى إعتقاده على أسباب معقولة بأن ما قام به من أفعال مشروعة معتقداً انها تدخل في أختصاصه ، او تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب إطاعته.

وإن المشرع الأردني لم يواجه حالة الاعتقاد الخطأ في كلتا الحالتين السابقتين خلافاً بذلك مع المشرع المصري بموجب المادة (63) وسبب ذلك، انه من المحتمل ان يقع الموظف في اثناء تادية وظيفته في غلط يحمله على الاعتقاد بأن العمل صادرعن مسؤول تجب طاعته.

فوفقاً لخطة المشرع الأردني يبقى فعل المرؤوس في دائرة عدم المشروعية فاعتقاده الخطأ لايكفي لتبرير فعله، وذلك لأن أسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية تقدم متى ما كانت عناصرها متوافره في الواقع ، وبالرجوع إلى المبادئ، والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية وأسبابها.

أن توافر الخطأ في الأعمال التي يباشرها الموظف، أحد أفراد الامن العام تنفي عنه القصد الجرمي، أو إنتفاء الخطأ أي توافر حسن النية، والتثبت، والتحري معاً يؤدي إلى القول بإنتفاء المسؤولية وفقاً للقواعد العامة.

2. شروط الخطأ المرتكب من أفراد الأمن العام النافي للجريمه:

أ. توافر حسن النية للموظف:

ويقصد بحسن النية أن يكون الموظف معتقداً بان العمل الذي يؤديه مشروع، ويتحقق ذلك حيث يتوهم الموظف على أن العمل داخل في إختصاصه، وأن الأمر الذي صدر اليه واجب التنفيذ ،وقد يكون مبنى التوهم جهل الموظف بحقيقة الواقع، او بحكم من أحكام القانون، (راضي ،مازن ،2007 ،ص152).

وإن الخطأ في حالة توافر حسن النية ينفي القصد الجرمي فلا يكون هناك محل لمسؤولية الموظف عن جريمة مقصودة، ويسأل عند ذلك عن جريمه غير مقصوده وذلك لانه لم يتعرف على النحو الذي تستلزمه وأجبات الحيطة، والحذر المفروضة عليه.

وان إنتفاء المسؤولية القصدية عن الأفعال التي أتاها الموظف بناءً على الاعتقاد الخاطئ بأن هذه الافعال تدخل في إختصاصه ، او تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته يجب أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ورفضه في قيام حسن النيه ، وتخلفها هو فصل في مسألة موضوعيه تستقل بتقدير محكمة الموضوع ، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بكل الطرق الممكنة وكل ما تلتزم به .

ب . التثبيت والتحري:

أن يقوم الموظف عند إرتكابه لفعله بالتثبت ، والتحري بحيث يكون إعتقاده بمشروعية الفعل وان الفعل قائم على أسباب معقولة ، فإذا تبين إرتكاب الفعل إذاً تبين انه إرتكب هذا الفعل دون أن يبذل جهداً ايجابياً ، والا التحري المطلوب لمشروعية فعله فإن هذا الشرط يكون منتفياً ويكون الموظف مسؤولاً عن فعله فإذا اثبت هذا الموظف (أفراد الامن العام) بأنه أقدم على فعله بعد التثبيت والتحري ، وتثبت لديه الإعتقاد الكامل دون شك بأن هذا الفعل المشروع ينتفي معه القصد الجرمي الذي يقوم عليه الركن المعنوي بالجريمة وتنتفي عند ذلك المسؤولية الجزائية ويتحدد قدر التثبيت اللازم في كل حالة لوحدها، ويتعين هذا القدر بشخص الموظف بما أتاه من قدرات وما أحاط به من ظروف ، وملابسات ولذلك يختلف من شخص إلى آخر وبناءً على ذلك فإن المعيار المتبع في تحديد التثبيت ، الذي قام به الموظف هو المعيار الشخصي الاعتيادي أي أن ينظر إلى الشخص من نفس الفئة الوظيفية بالاخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي أحاطت بالموظف الذي أخطأ بإرتكاب الفعل معتقداً انه مشروع، (راضي ،مازن ،2007 ،ص153).

ج . إثبات حسن النيه:

الأصل في قانون أصول المحاكمات الجرائية الأردني متى ما عرضت الدعوى على القاضي وتثبيت إختصاصه بالنظر اليها ، فإنه وجب عليه أن يحيط بكل عناصرها ، وظروف ملابساتها وأن يتعقب أدلتها سواءً قدمها الخصوم إليه ، او لم ينشطوا في تقديمها، وسواءً أكانت هذه الادلة متعلقة بالادانة، ام بالبراءة ، وبتمحص القاضي جميع هذه الادلة والظروف التي دفعت الموظف إلى التجاوز الخطأ عندها يتم الاقرار بعدم مسؤوليتة القصدية في حال توافر الخطأ لديه، وان يثبت الموظف أنه قام بالتثبيت والتحري.

ومن خلال البيانات ، والإستدلالات التي يقدمها للقاضي ، ويقتنع القاضي بها فيقرر بعدم المسؤولية الجزائية بإنتقاء القصد الجرمي.

أما إذا توافر حسن النيه دون التثبت ، والتحري فإن حسن النيه قائم بحد ذاته ، وذلك من خلال إعتقاد الموظف ،(فرد الامن العام) الخطأ لمشروعية فعله ، أي أن يقوم بفعله بحسن نيه دون أن يبدي من جانبه أي تثبيت ، او تحري بمشروعية هذا الفعل، وان إعتقاد الموظف الخطأ ينفي عنه القصد الجنائي ، ولو ثبت ان خطأه جسيماً ، وإن الموظف وان كان لا يسأل عن مسؤولية قصدية فإن المسؤولية لا تسقط كلياً عنه ، وبالتالي يسئل عن مسؤولية غير قصدية فالجهل ينفي القصد ، أما التثبيت والتحري ينفيان الأهمال ، وتوافر حسن النية والتثبيت والتحري معاً ينفيان المسؤولية كلياً ، وذلك لإنتفاء الركن المعنوي ، ولا يتصور قيام جريمة دون ركنها المعنوي،(راضي ،مازن ،2007 ،ص152).

رابعاً : الرقابة على أعمال أفراد الأمن العام :

تعد الرقابة على أعمال أفراد الامن العام من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ تؤدي إلى الحفاظ على تلك الحقوق والحريات، وعدم الإنتقاص منها ، أو إهدارها دون سند من القانون ، كما تؤدي إلى عدم إطلاق يد افراد الامن العام في ممارستهم لإختصاصاتهم دونما قيود أو ضوابط .

وتعتبر الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الجنائية ، هي جوهر الإشراف القضائي ذاته ، والضمانه الأكيده لإنتقال الشرعية من النطاق النظري إلى مجال التطبيق ، فما قيمة الشرعية التي تعبر عنها نصوص القانون إذا لم تكن هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام عن طريق الرقابة القضائية ، والتي تكفل التطبيق الفعال لتلك النصوص القانونية.

ويجب على أفراد الامن العام أن يتمتعوا في الصفات الأخلاقية التي تستوجبها طبيعة عملهم بما يتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لهم ، وأن يحافظ أفراد الامن العام على السلامة العامه، وأن يتحرى الحق ويعمل به ، وأن يطبق القانون ، وأن تهدف كل الأعمال الصادرة عنه الى تحقيق المنفعه العامة ، وان يكون خادما الى القانون من خلال تنفيذه للواجبات التي تطلب منه ، وأن يتمتع أفراد الامن بعدم التمييز ، والتحيز إلى جهة لحساب جهة إخرى ، وان يكونوا عادلين ، ومنصفين وهذا يؤدي الى إشاعة العدل ، و المساواه في المجتمع ، وأن يتقيد أفراد الامن العام بالنصوص الدستورية ، و القانونية ،والإبتعاد عن إستعمال القوة اثناء تنفيذ القانون .

ولابد من الإشارة هنا الى أن ، اي تعد على حقوق الإنسان وحرياته يرتب المسؤولية الجزائية وقد نص كل من قانون العقوبات الاردني ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون الأمن العام وقانون العقوبات العسكري على هذه الجرائم، وبناءً عليه، تعد كل

مخالفة للقانون ترتكب من قبل أفراد الامن العام تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجزائية ، وإنزال العقوبة الرادعة المنصوص عليها في القانون، (الدباس ، علي، 2005 ،ص212).

وبالرجوع الى قانون العقوبات الاردني نجده قد نص على بعض الجرائم التي يرتكبها أفراد الامن العام ، وهذه الجرائم متفاوته في جسامتها ، وعقوبتها وهي تتروح ما بين الجناية ، والجنحه والمخالفه ، ومن أهم هذه الجرائم، جريمة حجز الحرية ،وجريمة إنتزاع الإقرار، وخرق حرمة المنازل، وجريمة إحداث عاهة دائمة ، وجريمة الضرب المفضي للموت .

وسيقوم الباحث ببحث أنواع الرقابة على أفراد الأمن العام على النحو التالي :

1 . رقابة النيابة العامه :

يخضع أفراد الامن العام أثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم إلى النيابة العامة ، إلا أن نطاق تلك التبعية قاصر على أعمال الضبط القضائي دون أعمال الضبط الإداري، (المرصفاوي،حسن ، 1964 ، ص284) .

وتطبيقاً لذلك فإن أفراد الشرطة عند مباشرتهم لأعمالهم في جمع الإستدلالات بما تتضمنه من إجراء التحريات ، وقبول التبليغات ، والشكاوى ، والحصول على الإيضاحات ، وتحرير المحاظر ، ويكونون خاضعين إلى إشراف النيابة العامة ،(حسب نص المادة (8) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني).

ويكون للنيابة سلطة التأكد من جدية التحريات ، ولها سلطة رفض إصدار إذن التفتيش في حالة عدم جديتها ، ويجب على أفراد الامن العام عند تلقيهم التبليغات ، والشكاوى أن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة بعد تحرير المحاضر اللازمة بشأنها.

والقاعـدة العامـة أنـه لا يجـوز لأفـراد الـشرطة أن يتـصرفوا بنفـسهم في محظـر جمـع الاستدلالات ، وإنما عليهم أن يحيلوا المحضر إلى النيابة العامة للتصرف فيـه ، لأنهـا وحـدها هي التي تملك التصرف في المحضر الذي يحررونه .

اذاً من خلال ما تم ذكره سابقاً إن افراد الامن العام يخضعون في جميع الاعمال القضائية التي تصدر عنهم الى رقابة المدعي العام ، و إن أفراد الشرطه هم احد عناصر الضابطة العدلية و إن النائب العام : هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ، وهذا واضح وتـم الـنص عليـه في قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني.

ومن الاتجاه الاخر ان المدعي العام : هو صاحب الصلاحيه في إنابة افـراد الـشرطة في الاعمال الموكلة إلية ، ونلاحظ ان القانون أجاز الى المدعي العام أن ينيب رجل الشرطة في كل الواجبات الموكلة الية باستثناء الاستجواب فإنه من صلاحيات المدعي العام فقط .

وفي حال حضور المدعي العام الى مكان الجريمة وحتى ، ولو أناب أحد افراد الـشرطة فانه في حالة الحضور يصبح هـو صـاحب الـصلاحية في الاسـتمرار في إجـراءات التحقيـق، وغيرها من الإجراءات القانونية المستلزم القيام بها .

أن الرقابة المقررة على أعمال أفراد الامن العام تنسجم مع مبدأ الشرعية الدستورية من ناحية ، وتعد ايضاً قيداً على افراد الامن العـام يمـنعهم مـن التغـول عـلى حقـوق وحريـات المواطنين .

2 . رقابة محكمة الموضوع :

والأصل أن الأجراء الباطل لا ينسحب بطلانه الى الاجراءات السابقة عليه ، وبـسبب ان الاجراءات التي سبقته تمت صحيحة قانوناً دون أن تتاثر في وجودها بالاجراء الذي تقـرر بطلانـه ،(زيـد ، محمـد ، 1990 ،ص454)؛ (سرور ،احمـد ، 1980 ،ص246) ،وتقـوم

المحكمة التي تنظر موضوع النزاع بالرقابة على أعمال الاستدلال ، من حيث مدى مشروعيتها وإتفاقها مع جوهر الحماية المقررة لحقوق الإنسان ، وتقوم بإقرار المشروع منها ، وإلغاء غير المشروع ، وما ترتب عليه من آثار.

فقد نصت المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي :

1- (تنظر محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقاً بعد إستطلاع رأي رئيس النيابة العامة وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح للتحقيق في الدعوى أو رؤيتها وتقضي بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه) .

2- (وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع إليها وفق الأصول المذكورة ويكون قرارها قطعياً) .

ونص القانون الفرنسي في المادة (170) من الاجراءات الجنائية الفرنسي:(ان البطلان يلحق الاجراء المعيب ، والاعمال التالية له بصرف النظر عن توافر رابطة معينه بينهما) والقاعدة أنه متى تقرر بطلان أى إجراء من إجراءات الإستدلال ، فإنه يزول عنه آثاره القانونية ويتعين إهدار الدليل المستمد منه ، ولا يجوز الاستناد إليه فى الإدانة ، مثال ذلك قيام أحد أفراد الشرطة بتفتيش منزل أحد الأشخاص بدون سند قانونى ، ثم إعترف المتهم بما تم ضبطه من ممنوعات فى منزله ، وتبين لمحكمة الموضوع عدم مشروعية التفتيش ، فعليها عندئذ أن تقضى ببطلان جميع إجراءات الدعوى لاستنادها إلى إجراءات غير مشروعة ،(حدادين ، لؤي ،2000 ،ص453).

الفصل السادس

الآثار المترتبة على مخالفة الاختصاصات القضائية للقواعد الدستورية

نبحث في هذا الفصل في البطلان ،وتعريفة ، و اثارة ،وموقف الدول المختلفة من الاجرءات المخالفة للقواعد الدستورية ، وحالات التجاوز من قبل افراد الامن العام اثناء قيامهم بالواجبات الموكله اليهم .

أولاً : البطـــلان وآثاره :

يعرف البطلان : لغةً بأنه الفساد ، و سقوط الحكم ،(أبو الوفاء ، احمد ،1988 ، ص954) والبطلان هو جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروطه ، أي انه إجراء جوهري يهدد أثاره القانونية، ومن هذا التعريف يتضح أن البطلان جزاء إجرائي يقرره القانون كأثر لتخلف كل اوبعض الشروط الإجرائية التي ينبغي توافرها صراحه ، او ضمناً في أجراء معين، كما يتضح من هذا التعريف ايضاً ، ان البطلان يتقرر كجزاء على المخالفات الإجرائية الجوهرية .

أما الإجراء غير الجوهري فلا يترتب على مخالفته البطلان، (فودة ،عبد الحكيم، 1993 ،ص24) ، وإن القول بغير ذلك يؤدي الى أهدار الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الجزائية لأقل الأسباب ، وتمكين المتهم من الإفلات من العقاب ، وتعقيدات

الإجراءات وأطالة أمدها دون المقتضى القانوني ، و لذلك فان محور البحث في البطلان ينبغي أن ينحصر في تكييف الاجراء من حيث كونه جوهرياً ، او غير جوهري، (فودة ،عبد الحكيم، 1993 ،ص24) .

ولم يأخذ المشرع الأردني بمذهب معين للبطلان حتى صدور قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (16) لسنة(2001) المعدل ، ويكتفي بالنص على حالات قليلة في إطار البطلان القانوني ، ولكن بعد صدور القانون المشار الية فقد أضاف المشرع مادة جديدة ، وهي المادة (السابعة) والتي تنص في فقرتها الاولى :(على أن يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون صراحة على بطلانه، او شابة عيب جوهري لم يتحقق بسببه الغاية من الاجراء)، وأخذ بمذهب البطلان القانوني، و تبنى البطلان الذاتي ،(ثروت ، جلال ،1997 ، 568)؛ (سلامة ، مامون 1998، ص346).

وقد نص المشرع الاردني على البطلان صراحة في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني، على النحو التالي :

حيث نصت المادة (73) من قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه :

1- (لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ، ولا أن يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة ، أو زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر) .

2- (تعتبر كل تحشية ، أو شطب ، أو إضافة غير مصادق عليها لاغية).

وايضاً نصت المادة (227) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني على انه:

1- (إذا كان المتهم ، أو الشهود ، أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجماً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وتحليفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة) .

2- (إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة) .

وايضاً نصت المادة (229) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني على ما يلي:

(لا يسوغ انتخاب المترجم من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ، ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة).

ونصت المادة (314) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني على انه :

(إذا تبين أن الإسناد الرسمية مزورة بكاملها ، أو ببعض مدرجاتها تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند أو بإعادته إلى حالته الأصلية بشطب ما أضيف إليه أو إثبات ما حذف منه) .

2- (ويسطر في ذيل السند خلاصة عن الحكم القطعي) .

3- (تعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها أو إلى الأشخاص الذين قدموها) .

ونصت المادة (274) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه الاردني على ما يلي :

لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولا - أ- (مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان) .

ب- (مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ، ولم تلب المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها) .

ثانياً- مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثالثاً - مخالفة قواعد الاختصاص ، أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية .

رابعاً - الذهول عن الفصل في أحد الطلبات ، أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم .

خامساً - صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة .

سادساً - خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

ومن خلال الرجوع الى نص القانون الامريكي حيث كانت قضية (Poid) الشهيرة التي قضت بها المحكمة العليا الامريكية، (الجبور ، محمد ،1986 ، ص549) ؛ (حدادين، لؤي ، 2000 ، ص116) والقانون البريطاني والقاعدة العامة لدى القضاء الانجليزي على الاخذ بالدليل الماخوذ من إجراءات باطلة ، وغير قانونية ،(حدادين ، لؤي ،2000 ، ص124) ونص القانون الفرنسي على ان الدفع ببطلان الاجراءات المتعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها امام قاضي التحقيق ، او عضو النيابة العامة ،كما ان للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها (الجبور ، محمد ،1986، ص547)؛ (حدادين ، لؤي ،2000 ،ص141) على نظرية البطلان .

أولاً: البطلان وآثاره :

متى ما تقرر البطلان زالت عنه اثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن ، و بناء عليه فاذا تقرر بطلان ، و إعترف المشتبه به أمام الشرطة فلا يجوز الاستناد اليه في الادانه ، و لا يمتد الاجراء الى ما تمت من إجراءات صحيحة سابقه ،(الدباس ، علي ،2005 ،ص273) .

ونص قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني على بطلان الإجراءات في المادة (السابعة) على النحو الاتي :

1 – (يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء) .

2 – (اذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى ،وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب) .

3 – (يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام) .

4 – (لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات اللاحقة فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل) .

ان عدم التقيد من قبل أفراد الامن العام في الشرعية الاجرائية ، و الموضوعية يترتب عليها البطلان للاجراء ، وعدم منحه أي قيمة قانونية ،(حسني ،محمود ، 1975 ،ص227).

ومن خلال إستعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية ، و التي تقوم على إستبعاد الاعتراف في حالة النص علية بصورة إكراه ، سواء كان مادياً او معنوياً ، (الشهاوي ، قدري، 1969 ، ص 24) وذهبت محكمة التمييز الموقره الى بطلان الاجراءات الشرطية في عدة مواقع ، وكانت محكمة التمييز الاردنية في إصدار أحكام بالبراءة لمثل هذه القضايا ، (الدباس، علي ،2005 ،ص275) .

ثانياً : موقف الدول محل المقارنة من الإجراءات المخالفة للقواعد الدستورية الصادرة عن أفراد الامن العام :

تفاوتت الأنظمة القانونية المختلفة في كيفية تعاملها مع الإجراءات المتخذة من قبل مأموري الضبط القضائي المخالفة للأصول الإجرائية السليمة، والتي نصت عليها القوانين فبعضها قضي ببطلان إجراء مأمور الضبط القضائي المخالف للقانون، وبعضها الآخر إعترف بالإجراء المتخذ من قبل مأمور الضبط القضائي غير المتفق مع القانون، (الجبور، محمد، 1986،ص525).

حيث إن القانون الاردني نص على أحوال البطلان في المواد (227، 228) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، سواء أكان البطلان القانوني، ام البطلان الذاتي المخالف للقانون الصادر عن مامورالضبط القضائي للاجراءات الجنائية ، وذهبت محكمة التمييز الاردنية الموقرة في أحد أحكامها الى اعتناق مذهب البطلان القانوني ، وذهبت في احكام اخرى الى الاعتراف في البطلان الذاتي الى جانب المعيار القانوني ، (الجبور ، محمد،1986 ، ص542، 543).

وايضاً نصت المادة (227) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه :

1- (إذا كان المتهم ، أو الشهود ، أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة) .

2- (إذا لم تراع أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة).

حيث نصت المادة (228) : (يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر)، وتالياً سوف نقوم ببحث الاعتراف بالاجراءات القانونية ،او عدم الاعتراف بها الصادرة من أفراد الأمن العام .

1 . الاعتراف بالإجراءات غير القانونية المتخذة من قبل أفراد الأمن العام.

يعتبر القانون الإنجليزي من القوانين الهامة التي إعترفت بالإجراء غير المتفقه مع الأصول القانونية المتخذ من قبل مأمور الضبط القضائي، ولم ترتب عليه البطلان، فقد قضت المحكمة في قضية ليثان سنة(1861) على: ليست مشكلة كيف حصلت عليه (أي الدليل) حتى لو كنت قد سرقته، فإنه سيكون مقبولا بين الأدلة، وكذلك لجأ البوليس الإنجليزي سنة(1970) إلى الحيلة، ووضع أحد أفراده في زنزانة مجاورة للزنزانة التي يحتجز فيها إثنين من المشتبه بهم وذلك للتنصت على ما يدور بينهم من حديث، وقد إستندت المحكمة إلى المحادثة التي جرت بين المتهمين، ونقلها رجل البوليس المذكور، وقضت بإدانة المتهمين بناء على هذه المحادثة، ودون الإلتفات إلى عدم مشروعية الوسيلة التي تم بموجبها الحصول على المحادثة (الجبور ، محمد ،1986 ،ص527)؛ (سرور ، احمد ،1980 ،ص525)؛ (williams.op.p347) .

2 . بطلان إجراءات أفراد الأمن العام المخالفة للقانون :

هناك فريق آخر من النظم القانونية التي تأخذ ببطلان أعمال رجال الشرطة، التي أخذت بطريق غير مشروع، وبخاصة فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

أ . بطلان أعمال افراد الشرطة في القانون الفرنسي:

أوجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد لبطلان الإجراءات المخالفة لحقوق الدفاع بالنص المباشر، وأخرى ضمن إطار النظرية العامة للبطلان، عندما تتم مخالفة قاعدة قانونية جوهرية، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في عدة المواد ، (57,56، 59، 95 ،96)،على بطلان إجراءات تفتيش الأشخاص ، والأماكن وضبط الأشياء، وبطلان

الإجراءات غير المشروعة فيما يتعلق بحقوق الدفاع في مرحلة الإستجواب، وإبلاغ المحامي قبل أي إستجواب، ووضع ملف التحقيق تحت إطلاعه في المواد(114، 118، 170)، كما وضعت المادة (172) من القانون ذاته الإطار العام للبطلان الذاتي لمخالفة قاعدة جوهرية، وذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يكفي للقول بالإخلال بقاعدة جوهرية، إذا ما تضمن الإجراء ما يصطدم ومباديء القانون العامة، فقد تكون القاعدة الجوهرية متعلقة بمصلحة الخصوم ، او متعلقة بالنظام العام ، وينطبق هذا الجزاء على الإجراء ذاته، طالما أنه غير مشروع، وأيا كان متخذ الإجراء، سواء أكانت النيابة العامة أم الضابطة القضائية، (سرور ، احمد ،1981 ، ص245) ؛ (الجبور ، محمد ،1986 ،ص526) .

ب . بطلان أعمال أفراد الشرطة في قانون الولايات المتحدة الامريكية :

كان القضاء الأمريكي يسير على هدى القانون العام الإنجليزي بعدم بطلان الإجراء غير المشروع، الا أن نقطة التحول الرئيسة في هذا التوجه كانت في قضية فيدرالية في سنة (1914) والتي قُضي فيها بإستبعاد كل دليل مستمد من تفتيش ، أو ضبط غير قانونيين، وقد قضت المحكمة العليا بسريان قاعدة إستبعاد الدليل المستند اليها من وسائل غير مشروعة على محاكم الولايات سنة(1949) بقولها التفتيش ، أو الضبط غير القانوني يعتبر إنتقاصاً من حقوق التعديل الدستوري الرابع ، ولو كان تطبيقاً لقانون الولاية، وأمن الأشخاص في حياتهم الخاصة ضد تعديلات البوليس وتجاوزاته ، كما أن إستبعاد الأدلة المتحصّل عليها عن طريق غير قانوني ليس قصراً على إجراءات التفتيش التي يقوم بها البوليس، وإنما تشمل كل الإجراءات غير المشروعة المنتجة لأدلة إثبات في القضية الجنائية، فإذا أقدم البوليس على قبض غير قانوني سواء أكان هذا القبض باطلاً، ويبطل معه ما إستُمد منه من أدلة، كالإعتراف والتفتيش، كما كان القضاء الأمريكي يستبعد شهادة الشهود إذ جاء إكتشافهم

نتيجة تفتيش باطل، وحكم القضاء بإستبعاد الأدلة المستمدة من معلومات تم الحصول عليها، بالإنتقاص من الحقوق الدستورية (سرور ، أحمد ،1981 ، ص247).

ان ماورد في البند (أ) هو الصواب ، والصحيح وهذا ما أخذ به المشرع الأردني وتطبيق قاعدة (ما بني على الباطل فهو باطل) ولا يجوز قانوناً أن يبني على إجراء قانوني باطل .

ثالثاً :حالات تجاوز أفراد الأمن العام للاختصاصات القانونية :

1 . القيد الأمني :

يطبق الآمن العام القيد الأمني ، كإجراء تمهيدي للتوقيف الإداري، بهدف حماية المجتمع ممن يشكلون خطرا عليه ، او تهديداً لأمنه، وهم عادة ممن سبق أن إرتكبوا سلوكا مخالفا للقوانين.

ويلازم القيد الأمني صاحبه لسنوات كسجل تراكمي لا تلغى فيه القيود، وبناءً على القيد الأمني يحق للأمن العام إستدعاء ، اي من أصحاب السوابق الجرمية ، والقيود عند التحقيق في كل قضية تقع في المنطقة التي يقطنون فيها.

ورغم وقف العمل بالقوانين العرفية في الأردن منذ عام(1989) ، الا ان المحافظين وهم إستعانوا بأحكام قانون منع الجرائم لعام(1954) من اجل تطبيق القيد الأمني الذي يهدف الى حماية المجتمع من الخطيرين امنياً ، والهدف من القيد الأمني الضبط ، والربط الأمني للخارجين عن القانون.

ونجد في قانون العقوبات نص المشرع على عقوبة مشددة في حال تكرار ضروب الأحتيال وإساءة الأمانة ، والسرقة، وتوضع القيود في صحيفة المشتبه به المقدمة إلى القاضي ، أو المدعي العام ليتعرف على السوابق الجرمية ، وهنا تكمن أهمية القيد الأمني.

ويخول قانون منع الجرائم الصادر سنة (1954) الحكام الإداريين صلاحيات قضائية بموجب السلطة التي يتمتعون بها في توقيف الأشخاص ، وحجز حرياتهم، وهو ما يمثل تعدياً على الحق في الحرية، والأمان الشخصي، وبخاصة مع توسع صلاحيات الحكام الإداريين في الضبط الإداري دون توفير الضمانات القانونية بمسوغات الضرورة وحفظ الأمن ، والنظام العام ودون مراعاة الأصول القانونية التي نظمها قانون منع الجرائم ذاته عند إصدار قرار التوقيف الإداري، وهو ما يعد مخالفة للأصول القانونية الدولية ، ومخالفة لقانون منع الجرائم نفسه، وهذا يستدعي وضع قواعد ، و ضوابط لقرارات الحكام الإداريين.

ان أحكام قانون منع الجرائم فضفاضة ، وتطبيقها تعسفي على السواد الأعظم من الحالات، ومن الناحية العملية لا توجد رقابة قضائية حقيقة على قرارات الحكام الاداريين.

وإن عدم إتباع الحاكم الاداري للأصول القانونية في قانون منع الجرائم يعطي هامشاً للأخطاء ، من خلال توقيف أشخاص دون أن يراجعوا الحاكم الإداري بناء على تنسيبات من الأجهزة الأمنية، أفراد الأمن العام، فالإقامة الجبرية بناءً على تنسيبات من الأجهزة الأمنية هي صلاحيات واسعة جدا ، وتتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ضرورة إلغاء قانون منع الجرائم، او على الأقل نقل صلاحيات الحكام الاداريين بموجب قانون منع الجرائم الى القضاء، لأنه حريص على الحريات أكثر من الحكام الاداريين، وهذا ما يجمع عليه المهتمين بحقوق الانسان.

ويستمر الحكام الإداريون في إبعاد الموقوفين ادارياً الى مناطق بعيدة عن أماكن سكن عائلاتهم، وذلك رغم توزيع مراكز الإصلاح و التأهيل في معظم المحافظات ، ومما يرتب كلفة مادية ، ومعنوية أضافية على أسرهم ، ولاسيما عندما لا تُخطر الاسر مسبقاً بالنقل المفاجئ لهم من مركز إصلاح إلى آخر ، او من مركز توقيف إلى آخر.

في قبض أفراد الامن العام على المشتكى عليهم وحجز حريتهم، خرقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والمعايير الدولية للحرية والأمان الشخصي، أبرزها:

1 . عدم التقيد بالضوابط ، والقيود القانونية الخاصة بمدة القبض التي حددتها المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني .

2 . لجوء الأجهزة الأمنية الى حجز الأشخاص بعد الإفراج عنهم بالتنسيب الى الحكام الإدارين.

وفي عام(2008) وصل عدد المحتجزين إدارياً داخل أراضي المملكة الى (11870) حالة حولّت غالبيتها بأوامر من محافظين تابعين لوزارة الداخلية، بما يشكل خرقا لحقوق الإنسان.

بينما تعلن منظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية عن وصول عدد الموقوفين إلى (14053) موقوفا إداريا، ويبقى أعداد الموقوفين إداريا في العام (2008) أقل مقارنة مع العام(2006) الذي سجل (20071) موقوفا.

وحيث تم الحصول على هذه المعلومات للباحث عن التوقيف الإداري ، وأعداد الموقوفين إدارياً في الأردن من إدارة مراكز الإصلاح والتاهيل ، وهذه الإدارة التي واكبت التطورات العالمية في معاملة النزلاء والكثير الكثير لما تم ذكره سابقاً ، في معرض دراستنا لجهاز الامن العام في الاردن في الفصل الثالث السالف الذكر .

2 . ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية من إجراءات مخالفة للقانون :

هناك قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (91/ 271) المبادي القانونية القسم الاول ص:207-208 الذي نظم في اليوم التالي لادلاء المتهمين بإعترافاتهم التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها ، وهي إعترافات تم أخذها في وقت كانت أثار الضرب، والتعذيب بادية على المتهمين ، وذلك بإعتبار كشف الدلالة دليلاً لاتختلف ظروف إعداده عن الظروف التي واكبت ضبط إعتراف المتهمين ، التي أدت إلى إستبعاد الاعترافات من عداد الاثبات بما يبرر لمحكمة الجنايات إستبعاد الكشف لذات الأسباب ، وذلك إعمالا لسلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي لاتخضع إلى رقابة محكمة التمييز الأردنية .

هناك قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم(746/ 97) ص1027سنة(1998) إذا تبين أن إعتراف المتهم غير مطابق للحقيقة ، ويتناقض مع شهادة المشتكي ، ويتناقض مع تقرير الكشف على موقع السرقة فتكون الوقائع الواردة باللاعتراف غير صحيحة ، ويكون الأخذ باللاعتراف الذي جاء وليد التأثير على إرادة المتهم ، وغير المطابق للحقيقة مخالفاً للقانون .

وايضاً قرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (381 / 94) ص 241سنة (1996) للاقتناع بالدليل ، أو طرحه أمر متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها من محكمة التمييز، وعليه فإذا لم تقتنع محكمة الموضوع باعتراف المميز ضده ،وهو البينة الرئيسة الوحيدة في الدعوى لتناقض أقواله عن سبب وفاة المجني عليها ،والتي قال فيها أنه أحرق المجني عليها في السيارة في حين جاء بالبينة الفنية أن الوفاة ناتجة عن التعرض للضرب بأداة حادة نفذت من القلب إلى الرئة كما قنعت من ظروف القضية أن المتهم أعترف لدى النيابة نتيجة تهديد،

ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة كما أن اعترافه هذا لم يتأيد بأي بينة أخرى كتمثيل الجريمة ، وكشف الدلالة فيكون ماتوصلت إليه مخالفاً للقانون .

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم(708/ 97) ص 1012 سنة (1998) اعتراف المتهم أمام المدعي العام في المركز الامني ، لايبطل الاعتراف حيث أن هذا مكان معين حدده القانون لاعتراف المتهم فقد يكون في المركز الأمني ، أو غيره ، ولا يرد القول بأنه كان مشوباً بالإكراه، وإن كان على المدعي العام أن يقدم الظروف التي تنأى به عن التهديد، والتأثير من قبل أفراد الشرطة حيث لايبطل الاعتراف ، وأن يحرص على أن يكون التحقيق في مكتب المدعي العام لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم(369/ 98) ص 3234 سنة(1999) يعتبر ضبط الاعتراف المنسوب للمتهم غير الموقع منه بينة غير قانونية للاخذ بها في الاثبات وفقا لاحكام المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، حيث يجب على الكاتب تدوين أن الشخص صاحب الافادة قد قام إما بالتوقيع ، او برفض التوقيع ، وفي حالت سكوت الكاتب عن ذلك يعتبر الاعتراف المأخوذ من الشخص باطلاً .

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم (403/ 96) ص 3925 سنة (1997) قيام أهل المتهم بأخذ عطوة إعتراف لا تشكل دليلاً ، أو إعتراف ضد المتهم ، وأستقر الفقه والقضاء على أن الاعتراف ليس حجة بحد ذاته مالم يكن صادقاً ، وصحيحاً وصدر عن إرادة حرة غير مشوب بعيب من العيوب التي تقتضي إستبعادها ، ولاتقوم الاعترافات أو الاقرارات الصادرة عن غير المتهم كدليل في القضية كالقول بأن أهل عشيرة المتهمين قد أخذوا عطوة حق ومن ثم أخذوا عطوة إعتراف فمثل هذا الاجراء ليس دليلا بالدعوى ، ولا يقره الفكر القانوني .

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية جزاء رقـم(963/ 2002) تـاريخ(7/ 10/ 2002) ضبـط إفادة المتهـم خلال مدة (16) ساعة ونصف مـن ألقـاء القـبض عليـه فتكـون الافـادة مضبوطة ضمن المدة القانونية التي حددتها المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما ينفي عنها البطلان .

أيضا تقبل الافادة التي يؤديهـا المـتهم في غـير حـضور المـدعي العـام ، ويعـترف فيـــها بإرتكابه جرما :

أ- إذا قدمت البينة على الظروف التي أديت فيها .

ب- أقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعا ، وإختيارياً.

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية جزاء رقـم(369/ 1998) تـاريخ(25/ 10/ 1999) المنشور على الصفحة(3234) من مجلة نقابة المحامين لسنة(1999) ، إن إستمرار التحقيق الشفوي مع المتهم لمدة(أربع) ساعات ، ولم يتم خلالها تـدوين إفادتـه خطيـا حتـى الـساعة الثانية والنصف ليلاً وبعد إنتهاء التحقيق ، وأن الملازم المحقق كـان ينـاقش المـتهم في اقوالـه التي يدلي بها وأنه لم يكن يدونها أولا بأول إنما يعتبر أستجوابا يخـرج عـن صـلاحية المحقـق، وهو من صلاحية المدعي العام وممنوع على الغير من أفراد الضابطة العدلية عملا بالمادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني مما يرتـب الـبطلان عـلى هـذه الافـادة ولايجـوز التعويل عليها في الحكم إذ إنها تتعلق بحقوق أساسية للدفاع.

وقرارلمحكمة التمييز الاردنيـة رقـم(657/ 97) ص 934سـنة (1998)، المبـادئ القانونية ص 249. وتطبيقا لذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية الموقرة عـلى مـا يلي : الضبوط الرسمية المنظمة من رجال الضابطة العدلية ضمن حدود اختصاصهم، و اثنـاء

قيامهم بمهام وظائفهم و بوقائع شهدوها بانفسهم يستند الى بينات قانونية طالما ،ان المتهم لم يثبت عكس ما جاء في تلك الضبوط التي شهد منظموها بصحتها امام المحكمة.

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم(546/ 99) ص 249 سنة(1998) ، المبادئ القانونية ص 249 ايضاً ما جاء في قرار محكمة التميز الاردنية: (ان الضبوط التي ينظمها رجال الحدود أثناء إلقاء القبض على المتهمين و ضبط المواد المخدرة تعتبر قانونية في اطار المهمة التي يؤدونها .

وقرار لمحكمة التمييز الاردنية رقم(780/ 96) ص 4266 سنة (1998)، المبادئ القانونية ص250 ايضاً قررت محكمة التميز الاردنية على ان : (ان تقبل الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ،و يعترف فيها بارتكابه جرما اذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها و اقتنعت المحكمة بان المتهم أداها طوعاً، و اختياراً و عليه فان استناد محكمة امن الدولة في تكوين قناعتها على إفادة المتهمين الذين أدليا بها أمام محقق ادارة مكافحة المخدرات و التزيف، و الضبوطات المبرزة و منها الدولارات المميزة ، و طالما قدمت النيابة البينة على الظروف التي أديت فيها وقتنعت المحكمة بان المتهمين ادياها بطوعهما و اختيارهما فهي بينة مقبولة في الاثبات وفقا لاحكام المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يعتبر باطلاً ضبط الدولارات المزيفة مع المتهم لانه منظم من قبل موظفي الضابطة العدلية المكلفين باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها و القبض على فاعليها وقد اجازة المادة (97) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لهم عند التحري و التفتيش في مكان تفتيش اي شخص في الحال اذا اشتبه بانه يخفي معه مادة يجري التحري عنها و عليه فان تفتيش المتهم الثاني المميز اثر ضبط الدولارات المزيفة مع المتهم الاول التي اخذها معه بعد ان اشتبه به بانه

يخفي دولارات مزيفة يجري التحري عنها يجعل من الضبط المنظم بحقه صحيحا و موافقا للقانون .

رابعاً: المسؤولية المترتبة على مخالفة أفراد الأمن العام للشرعيه وسيادة القانون .

إن تجاوز أفراد الامن العام ،أو انحرفهم عن جادة الشرعية ، ومخالفة التشريعات واللوائح التي يتعين عليهم الالتزام بها عند إتخاذهم ، أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلال فإن ذلك يعرضهم إلى المسائلة القانونية ، (جنائية أو مدنية أو تأديبية) .

الجزاء التاديبي : هو عقوبة تعلنها السلطة الإدارية تجاه موظف عام بسبب إرتكابه مخالفة أثناء الخدمة ، او بسببها ، وعرفه البعض الأخر أنه إجراء فردي يوقع من إجل تامين قمع مخالفة تمس الموظف في المزايا الوظيفية ، وهي جزاء الإخلال بالواجبات الوظيفية ، وهذه العقوبة توقع على مرتكبي الجرائم التاديبية ، (راضي ، مازن ،2007 ،ص141).

وحيث نص قانون الأمن العام في المادة (35) على ان يتصرف أفراد الامن العام بأدب وكياسة بصلتهم برؤوسائهم ، وفي معاملتهم لأفراد الجمهور ، وأن يحافظ على شرف الخدمة و حسن سمعتها ، و بينت المادة (37) من ذات القانون المخالفات المرتكبه من قبل أفراد الامن العام ، و قد نصت هذه المادة على أنه اذا إرتكب اي فرد احدى المخالفات ، ومنها عصيان أنظمة القوة ، او أي أمر من أوامرها سواء أكان ذلك شفوياً ام خطياً .

ويتم وضع التدابير الاحترازية الملائمة، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر ، أو إضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد ، وتمس النظام العام للدولة، وبالتالي يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة ، والمحافظة على أمنها واستقرارها.

كما أنه هناك إجماعاً على تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال موظفي الضبط الإداري أما مسؤوليتها عن أعمال أفراد الامن العام ، فقد يصعب التمييز بين الضبط الإداري ، والقضائي وخاصة عندما يتداخل النوعان ، ويكون القائم عليهما واحداً كالشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق فهو الذي يجبر السائق على التوقف عن السير ، وهو الذي يقوم في ذات الوقت بضبط الواقعة ، وهي المخالفة التي إرتكبها السائق ، وتحديد محضر الاستدلال عنها تطبيقاً لقانون السير، (عبد الستار ، فوزية ،1986 ،ص250)وهذا ايضاً ما استقر عليه القانون الاردني .

ويمنح القانون لبعض موظفي السلطة التنفيذية ، وهم مأمورو الضابطة العدلية من صلاحيات البحث ، وضبط مخالفي القانون ، ومرتكبي الجرائم تمهيدا لمحاكمتهم ، وإنزال العقوبات القانونية بحقهم ، أو السعي لمنع الجريمة قبل وقوعها ، وهؤلاء الموظفون يقومون ببذل قصار جهدهم ليلاً ونهاراً لتحقيق الامن للمجتمع ، والعمل على سيادة القانون، (سرور، احمد ،1981 ،ص17) وافراد الضابطة العدلية يتميزون عن باقي الموظفين بأنهم يتعاملون مع كافة شرائح المواطنين ، وبخاصةً أولئك الذين ضلوا عن طريق الهداية، وسولت لهم أنفسهم الاعتداء على المواطنين ، وسلبهم أموالهم ، والتعدي على أعراضهم وحقوقهم المتعددة، وبالتالي نجدهم مقيدي الحرية حيث ينظر اليهم نظرة عداء قد تصل الى الاعتداء عليهم بالضرب، او غيرها من الاعتداءات التي تصل الى سلبهم أهم حق من حقوقهم ، وهو حقهم بالحياة ، وبناءً على ما تقدم تتضح ضرورة وأهمية منح مأموري الضابطة العدلية صلاحيات لاتمنح لغيرهم من المواطنين نظراً لقدسية الواجب الذي يقومون به، وقد منحهم المشرع الأردني الكثير من الاختصاصات ولكن لاتمارس تلك الصلاحيات الا ضمن الشروط والضوابط التي حددها ورسمها لهم القانون ، وتنطلق هذه الصلاحيات من نقطة

أساسية وهي ما نصت علية المادة (61) من قانون العقوبات الأردني(لا يعتبر الإنسان مسؤولا جزائيا عن اي فعل اذا كان قد اتى ذلك الفعل في اي من الاحوال التالية :

1. تنفيذا للقانون .
2. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع، ولهذا فقد إعتبر أداء الواجب سببا من أسباب التبرير ، بحيث لو قام شخص لايملك تلك الصفة بممارسة اي من صلاحيات وظيفته لأعتبرت أفعاله جرائم يعاقب على إتيانها (راضي ،مازن ،2007 ،ص151) ، ويقابل هذه الامتيازات مسئولية جزائية ،واخرى تأديبية ومدنية قد يتعرض لها أفراد الامن العام في حال تجاوزهم الصلاحيات الممنوحه لهم ، او الخروج عنها اضافة إلى بطلان كافة الإجراءات التي قاموا بها مهما كانت ،وكل ذلك بهدف ردعهم عن المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم ، وبالتالي فإن أي من الأعمال ، او التصرفات التي تصدر عن افراد الامن العام تكون متجاوزه لحدود الاختصاصات الممنوحة لهم مما يعرضهم إلى المساءلة على النحو التالي:

1- المسؤولية الجزائية:

يخضع مأمور الضبط القضائي إلى المسئوولية الجزائية إذا ما إرتكب أياً من الأفعال المخالفة للقانون مما يجعلهم عرضة للعقاب ، كما في أحوال تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وجريمة إستعمال القسوه، والقبض على المواطنين ، وإحتجازهم ، وإنتهاك حرمة المنازل دون سند من القانون (العفيفي ، مصطفى ،1976 ،ص33) ،وحيث إن الموظف شخص عادي يخضع إلى القواعد المقررة في القانون الجنائي ،اذا ما توافرت اركان الجريمة الجزائية ،وتظهر

هذه المسؤولية غالباً في جرائم الاختلاس ، و التزوير ، والسرقة ، ونتيجة لذلك يستحق الموظف عقاباً جنائياً ،(راضي ،مازن ،2007 ،ص149) .

وقد أسبغ الدستور المصري الصادر سنة (1971) الحالي حماية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فنجده ينص في المادة (57) من قانون العقوبات المصري على أن: (كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ، والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء).

ونصت المادة (126) من قانون العقوبات المصري على أن : (كل موظف ، أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم ، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالسجن من (ثلاث سنوات إلى عشر) ، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً).

ويتضح من هذا النص حظر التعذيب حظراً مطلقاً ، ويقصد بالتعذيب الإيذاء القاسي العنيف الذي يؤثر تأثيراً كبيراً على إرادة المجني عليه ، ويحمله على الاعتراف لوضع نهاية لهذا التعذيب .

كما تقضي المادة (129) من قانون العقوبات المصري بأنه: (كل موظف أو مستخدم عمومي ،وكل شخص مكلف بخدمة عمومية إستعمل القسوه مع الناس إعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلام بإيذائهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً).

وقضت المادة (280) من قانون العقوبات المصري أيضاً بأن: (كل من قبض على أي شخص ، أو حبسه ، أو إحتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، يعاقب بالحبس أو بالغرامة).

كما تقضي المادة (128) بأنه : (إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية إعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحد الناس بغير رضائه ، في غير الأحوال المبينه في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه ، يعاقب بالحبس أو الغرامة).

ويتضح من عرض النماذج السابقة أن مأموري الضبط القضائي معرضون للمساءلة الجزائية إذا إنحرفوا عن نطاق الشرعية لأن تجاوزهم لهذا الإطار يعني في الحقيقة الافتئات على حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور ، والقانون بالحماية ، ولذا ينبغي عليهم جميعهم الالتزام بهذا السياج القانوني ، وأن تكون غايتهم دائماً الوصول إلى الحقيقة عن طريق إستخدام الوسائل المشروعة فقط دون غيرها من الوسائل التي تتسم بعدم المشروعية تجنباً للوقوع تحت طائلة العقاب ، والتعرض للمساءلة الجزائية ، وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ونجد القانون الفرنسي في المادة (114) من القانون الجنائي الفرنسي ينص على اعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية اذا كان سبب تنفيذة أمراً رئاسياً صادراً اليه من رئيس تجب طاعته ، او إعتقد لإسباب معقولة أن طاعته للرئيس واجبه (راضي، مازن، 2007،ص150) ، وايضاً نصت المادة (63) من قانون العقوبات المصري مشابة لنص القانون الفرنسي ، ونص امادة (61) من قانون العقوبات الاردني على إن إطاعة الرئيس تعفي من المسؤولية الجنائية اذا ما توافرت شروط إطاعة الأمر ،(الدباس ، علي، 2005 ، ص291) .

2- المسؤولية المدنية:

متى ما إرتكب أفراد الأمن العام جريمة ترتب عليها المساس بحقوق الأخرين، وحرياتهم جسيمة كانت، ام بسيطة ،فان لها نتيجة غير شرعية تتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون كحق الحياه ، و حق الحريه ، وحق الملكيه ، فينشاء للدولة حق في عقاب من أعتداء على الحقوق التي يحميها القانون ،(الجبور ، محمد ،1986 ،ص511) ،فحق العقاب يلازمه في النشوء حق الادعاء ، وإصطلح عليه في دعوى الحق العام ، او الدعوى العامه فتباشرها النيابة العامة لقوة الأمن العام وهذا ما نصت علية المادة (30) من قانون الأمن العام الاردني حيث نصت على انه : (يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية بصفته مستشار عدلي ومساعدوه ، والمدعون العاميون ، وهيئات التحقيق)؛ (الدباس ، علي ،2005 ، ص287) .

ونلاحظ أن أساسس مسؤولية أفراد الامن العام عن التعويض هي مسؤوليتهم عن الفعل الضار المتمثل في الإستخدام المخالف للقانون ، وما ترتب عليه من ضرر وفق قاعدة المسؤوليه التقصيرية استناداً إلى نص المادة (256) من القانون المدني الاردني التي ستتم الاشارة اليها لاحقاً، حيث يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر خطأ من أفراد الامن العام يتمثل في الاستخدام المخالف للقانون ومقدار هذا الخطأ ، ويجب أن يقع هذا الضرر ، ويصيب الغير سواء أكان ضرراً مادياً ، ام معنوياً ، ويكون الضرر المادي على سبيل المثال في جرم حجز الحريه من قبل أفراد الامن العام ، ويتمثل في مقدار ما فاته من كسب ، وما لحق به من خسارة بسبب وجوده في النظارة ، و الضرر المعنوي يقوم على أساس المعاناه النفسية ، والالام التي يتعرض لها بسبب حجز حريته .

وقد يؤدي سلوك الموظف الى قيام المسؤولية المدنية عندما ينفذ امراً رئاسياً غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير ويستلزم تحقيق الضرر الموجب للتعويض ، (راضي ، مازن ، 2007 ، ص155)، ونلاحظ مما تقدم ان أساس المسؤولية لأفراد الأمن العام عن التعويض أنها مسؤوليته عن الفعل الضار المتمثل في الإستخدام المخالف للقانون وما ترتب علية من ضرر وفق قاعدة المسؤولية التقصيرية،ونلاحظ نص المادة (262 ،263)من القانون المدني الاردني إذ انها أعفت أفراد الامن العام من المسؤولية في حالة الدفاع الشرعي ، و تنفيذ أمر مشروع (الدباس ،علي ،2005 ،ص290) .

ومن خلال الرجوع الى نص المادة (256) من القانون المدني الأردني نجدها قد نصت على انه :(كل إضرار بالغير يلزم فاعلة و لوغير مميز بضمان الضرر ، و لكن نلاحظ ان نص المادتين (262 ،263 ،) ، من نفس القانون قد اعتبرت أن فرد الأمن العام غير مسؤول عن التعويض في حالتين و هما حالة الدفاع الشرعي و حالة تنفيذ امر مشروع .

ونصت المادة (61) من قانون العقوبات الاردني (لا يعتبر الانسان مسؤولاً جزائياً عن اي فعل اذا كان اتى ذلك الفعل في الاحوال التالية :

1 – تنفيذ القانون

2 – إطاعة أمر صدر إلية من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع

وإن الطاعة يجب أن تكون في حدود القانون ، إذ إنها في حال مخالفتها القانون لا تجب الطاعة في مثل تلك الحالة ، و إذاً يجب أن يكون الامر مشروعاً ، و أن يصدرمن مرجع تجب طاعته ، (سعيد ،كامل،1983 ،ص144) ،وأن يصدر الى رجل الشرطة الأمر مباشرة من ضابطة المباشر ،(بهنام ، رمسيس ، ص : 256 – 257).

ويقصد بالمسئولية التقصيرية التي تقوم بتوافر أركانها الثلاثة المتمثلة في إرتكاب خطأ من مأمور الضبط القضائي يؤدي إلى وقوع ضرر للغير مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وإذا ما توافرت أركان تلك المسئولية يحق للمضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال الخطأ المخالفة للقانون .

والتعويض لغةً : هو العوض بمعنى البدل أو الخلف ، والتعويض شرعاً يقصد به جبر الضرر بالنسبة للمضرور .

أما التعويض قانوناً: فيقصد به ما يلتزم به المسؤول تجاه المضرور ودعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر، وهو التزام قضائي يفرضة القانون على كل من سبب بخطيئة ،(مرقص، سليمان ،1992 ، ص506)

والقاعدة العامة أن تعويض المضرور يجب أن يجبر كل ما أصابه من ضرر ، فإذا ما قدر القاضي مبلغ التعويض فإنه يحرص على جبر كل الضرر ، والذي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب حيث ، وإن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، ولابد من وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويقدر التعويض بمقدار الضرر وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب (مرقص ،سليمان ،1992،،ص507).

ويشترط للتعويض عن الضرر أن يكون مباشراً ، وناتجاً عن فعل الإدارة غير المشروع وأن يصيب حقاً، ومركزاً يحميه القانون ، وأن يكون محققاً ومؤكداً وقابلاً للتقويم بالنقود .

والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً ، أو معنوياً ، والضرر المادي هو كل ضرر يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية ، أما الضرر الأدبي فهو الذي يمس مصلحة غير

مالية للمضرور مثل المساس بشعوره ، أو عاطفته ، أو كرامته ، أو شرفه ومحل الالتزام بالتعويض هو المسؤولية عن الفعل الضار .

وينشأ للمضرور حق التعويض بمجرد حدوث الضرر ، ويحتسب في ذمته المالية، حتى ولو توفى قبل حصوله على حكم قضائي حيث ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، ويجب ان يساوي مقدار التعويض قيمة الضرر المباشر (مرقص ،سليمان ،1992 ،ص541).

ويثار التساؤل عمن يتحمل مبلغ التعويض ، والواقع أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الخطأ مرفقياً ، أو شخصياً .

فإذا كان الخطأ مرفقياً ، أو مصلحياً ، أو إدارياً تتحمله جهة الإدارة ، أما إذا كان الخطأ شخصياً يتحمله الشخص المسئول نتيجة تصرفاته المخالفة للقانون ، وإذا كان الخطأ مشتركاً بين جهة الإدارة والموظف التابع لها يتحمله كل منهما بنسبة الخطأ الذي تسبب فيه كل منهما،

ويكون الخطأ شخصياً إذا كان منفصلاً عن الوظيفة أو كان إرتكابه عن عمد أو بإهمال جسيم لا يرتكبه الرجل العادي ويرقى إلى مستوى العمد.

وتجدر الإشارة إلى أن المضرور يمكن له أن يختصم جهة الإدارة حتى، ولو كان الخطأ شخصياً حتى يضمن إستيفاء حقه في التعويض ، ولجهة الإدارة أن ترجع على المتسبب في الضرر لاستيفاء مبلغ التعويض الذي قامت بدفعه إلى المضرور .

3- المسؤولية التأديبية :

أن المحاكمة التأديبية مستقلة عن المحاكمة الجنائية ،وهي عقوبة تعلنها السلطة الادارية تجاه الموظف العام بسبب إرتكاب مخالفة أثناء الخدمة او بسببها ، نص المادة (35) من قانون الامن العام التي تبين كيفية تنظيم تعامل افراد القوة مع رؤسائهم (الدباس، علي،

2005 ،ص281) ولهذا لا يوجد ما يمنع من تقديم الضابط للمحاكمة التأديبية ، والجنائية في آن واحد كما ، وأنه إذا كان ما أتاه فرد الامن العام من مخالفات لا يكفي لتحريك الدعوى الجنائية قبله ، فإن هذا لا يمنع من إمكانية مساءلته تأديبياً .

ويقع فرد الامن العام تحت وطأة المساءلة التأديبية إذا كان ما أتاه من أفعال يعد إخلالاً بواجبات وظيفته ، كامتناعه عن قبول التبليغات والشكاوى من المواطنين ، وعدم التزامه بالحيدة والمساواة ، وإستغلاله سلطة وظيفته لتحقيق مآرب شخصية ، وإفشائه أسرار مهنته وعمله ، وقبوله الوساطة في أداء عمله ،وغير ذلك من المخالفات ،(محمد ،الجبور، 1986، ص511).

وجدير بالذكر أن إخضاع الضابط إلى المساءلة التأديبية يرتكز على حق الدولة في الدفاع عن كيان الوظيفة ، وردع المخطئ وزجر غيره ، والارتقاء بمستوى الخدمات التي يقومون بها بصفة عامة ، وحتى يتحقق الهدف كاملاً من تلك الخدمات ، وحتى تصل إلى المواطنين على أكمل وجه تحقيقاً لأمنهم وسلامتهم وكفالة لحقوقهم وحرياتهم التي أسبغها الدستور والقانون بالحماية والعقوبة التاديبية تمثل الجزاء بالاخلال بالواجبات الوظيفية، وهذه العقوبة توقع على مرتكبي الجرائم التاديبية ،(راضي ،مازن ،2007 ،ص141).

والجزاء الذي يتعرض له الضابط لإخلاله بواجبات وظيفته ، هو الضمان الفعال لتقويم كل إنحراف، أو تقصير ،أو إهمال يشوب عمله ، ويعد تنبيهاً له حتى يتلافى ما يشوب سلوكه الوظيفي ، والشخصي من إنحرافات ، محاولاً العودة إلى سواء السبيل متلافياً ما شاب سلوكه من قصور، أو تجاوز ، كما يهدف إلى ردع الآخرين وتحذيرهم من خطر التردي في مثل تلك الأخطاء .

ونظراً لخطورة تلك الإجراءات التأديبية، وآثارها على مستقبل الضابط الوظيفي ، فقد حدد المشرع السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، موضحاً صلاحيات السلطات الرئاسية ومساعد المدير المختص ومجالس التأديب ، واختصاص كل منهم فى توقيع الجزاءات التأديبية كما حدد المشرع الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على مأمورى الضبط القضائى ، وذلك على سبيل الحصر ، والتى يتعين عليهم الالتزام بها من قبل مُصدِّر القرار التأديبى ، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية فى مجال الجزاءات التأديبية ، (راضي ،مازن ،2007 ،ص141).

اما بالنسبة الى نص المشرع الاردني ، فقد اورد في نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة(2002) وتعديلاته لسنة (2009) على انواع العقوبات التاديبية التي يجوز فرضها على الموظف حسب نص المادة (142) استنادا الى المادة(120) من الدستور الاردني، (الدباس، علي ،2005 ،ص286) .

الفصل السابع

الخاتمــــة :

حرصنا من خلال بحثنا لموضوع الاختصاصات القضائيه الممنوحه لأفراد الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشـميه ، أن نقـوم بتتبـع الإختـصاصات القـضائية الممنوحـة لاجهـزة الشرطة في أكثر دول العالم تطوراً ، وتطبيقها للإجراءات القضائية الممنوحة لأفراد الشرطة في بلدانهم ومقارنتها مـع الاختـصاصات القـضائية الممنوحـة لأفـراد الأمـن العـام في المملكـة الأردنية الهاشميه ،وإظهار مدى التوافق ، والتعارض بـين هـذه الـدول ، والمملكـة الاردنيـة الهاشمية .

وقد تم إستعراض الإجراءات القانونيـة منـذ لحظـة وقـوع الجريمـة ، وجمـع البينـات والادلة القانونيه من مسرح الجريمه ، وتطبيق الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في البحث ، والتحري عن الجناة وتوديـع الجنـاه ، والأدلـة والبينات الى المدعي العام ، أو المحاكم المختصة حسب النظام القانوني المعمول به في كل دولة على حده ، وتم استعراض قانون كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيـا ، وفرنـسا، ومصر ، ومقارنتها مع الاجراءات القانونيـة المتبعـه في الأردن مـن خـلال مـدى الالتـزام في النصوص الدستورية داخـل الدولـة ، والتقيـد في المـواد القانونيـة ، والالتـزام بـالتعليمات، والأنظمة التي تصدر في هذا المجال .

ومن خلال دراستنا للأختصاصات القضائية ، والتعرف على الأعمال التي تقوم بها أجهزه الشرطة في هذه الدول الأكثر تطوراً وتقدماً ، وجدنا أن الاختصاصات القضائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في الأردن تتوافق وهذه الدول ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى التطور الملحوظ الذي حظي به جهاز الأمن العام في المجالات الادارية، والقضائية، والتطبيق القضائي ، والقيام بالأعمال الموكله اليهم بإحترافيه ، وتطبيق النصوص القانونية ، و تنفيذ الاجراءات القانونيه منذ لحظة وقوع الجريمة ولغاية توديع الجناه ، والأدلة القانونية الى المحاكم المختصة ،وما كان هذا ليتحقق لولا الدعم المتواصل من قبل مسؤولي الجهاز في متابعتهم .

وايضاً تم استعراض صلاحيات أفراد الأمن العام في مراحل التفتيش ، والندب من قبل المدعي العام ، و القبض ومقارنه هذه الإجراءات مع الدول محل المقارنه وحيث إن الدراسه توصلت الى التقارب ، و التشابه في التفتيش ، و القبض ، و الندب بين الاردن، والدول محل المقارنة الى حد كبير ، وإن هذه الاجراءات من أخطر الإجراءات الموكله إلى أفراد الامن العام حيث يجب الالتزام الكامل بالقانون ، وإن تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً يؤدي الى بطلان الإجراء والمساءلة القانونية .

ومن خلال تحديد الاختصاصات القضائية على سبيل الحصر في التشريعات وتبيان مدى دستورية هذه التشريعات ، ومدى قانونية الاجراءات الصادرة عنها وفي حال المخالفة تعرض الاجراءات الى البطلان ، و المساءلة القانونية لمرتكبيها وتحمل الدوله تعويض الاضرار التي لحقة بها نتيجة الاجراءات القانونية الباطلة .

ومن منطلق تطبيق القوانيين و التعليمات، والتي تدور محاورها حول حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والنظام ، وتطوير جهاز الأمن العام وضرورة تحقيق أعلى المستويات من الجاهزية والاحترافية ، في التطوير ، والتحديث ، والتغيير ، لتحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الإجرامية والمراجعة التقييميه للخطط الأمنية لمواكبةالمتغيرات.

ولهذا ، فإن المتتبع للاستراتيجية الأمنية لمديرية الأمن العام ، يجد أنها قد شخصت وإستقرأت ملامحها وجوانبها، وأبعادها المستقبلية من أجل حماية مكتسبات الوطن .

وبناءً عليه فقد حرصت مديرية الأمن العام على ترجمة توجيهات قادة الجهاز إلى واقع ملموس ، فها هي مديريات الشرطة المنتشرة في انحاء المملكة ساعية الى حفظ الأمن والنظام والسكينه ، وتساندها المراكز الأمنية بإعتبارها المصد الأول في حفظ الأمن ، وعدم الإخلال بالنظام العام .

وإن الإجراءات القانونية الصادرة عن أفراد الأمن العام ، ومدى التزامهم بالقانون جعلت الأردن في مصاف دول العالم في التطوير والتحديث ، وهذا إنعكس إيجابا على تطبيق الأوامر و التعليمات الصادرة لأفراد الجهاز ، والالتزام بالقوانين ، والأنظمة أثناء تأدية الواجبات الملقاه على عاتق أفراده من حفظ الأمن، والنظام ، والسهر على راحة المواطن، وهذا واضح ومشهود فيه للشرطة الأردنية من قبل القاصي والداني ، وهذا يظهر على أرض الواقع ، وان الاردن واحة من الامن ، و الأمان التي ينعم بها اهلها ، و ضيوفهم وضيوف الأردن من مختلف أقطار العالم قاطبة ، مما يجعل الأردن في مقدمه الدول العالمية في مدى توافر الأمان والاطمئنان لأهله ، وإن التطورات التي حصلت لجهاز الأمن العام سواءً على صعيد الدول العربية أو على الصعيد العالمي كان لها أكبرالأثر في إستقطاب العديد من الجاليات العربية للاقامة ، والاستثمار داخل هذا البلد المعطاء بقيادته ، و أهلة الكرام وايضاً ما يبذله

مسؤولو الجهاز مـن تقـديم الـدعم في المعـدات والاهـتمام بمنتـسبي هـذا الجهـاز ودعمهـم الموصول ومتابعـة الامـور اولاً بـاول ، ومواكبـة التطـورات ، ومتابعـة الاهـتمام بـأفراده في تطويرهم من خلال مشاركتهم في العديد من الدورات التي تعقـد في مختلـف دول العـالم ممـا أدى الى التعرف على زملاء لهم من مختلف دول العالم ، و إستمرار التعاون بينهم ،وهذا نجده له من الأثر الإيجابي على صقل الشخصية الشرطية وتبادل الخبرات مـع الـزملاء مـن مختلـف الأجهزة الأمنية في مختلف دول العـالم ، والاتفاقيـات الثنائيـة بـين الأردن ، ومعظـم الـدول العالمية التـي تنـصب عـلى الاهـتمام في القـوى البـشرية وتطويرهـا بإسـتمرار ، وإسـتقطاب القدرات البشريه المدربه وذوي القدرات الهائله على عقـد دورات داخـل الاردن في مختلـف الدورات العالمية والمشاركات الخارجية ، والتعاون المستمر بين جهاز الأمن العـام ، ومعظـم أجهزة الشرطة في العالم .

ونلاحظ أن تطـور الأمـم، واسـتقرار الحيـاه، والانتعـاش الاقتـصادي، والـسياحي، والاستقرار متوقف في اي دوله على مدى توافر الأمن في أي بلد في العالم ، والأردن ، والحمد لله ألآن من أفضل دول العالم في نعمة الأمن و الأمان والاستقرار ،وهذا يشهده كـل مـن زار هذا البلد الحبيب ، وكل من يزور هذا البلد الحبيب المعطاء بقيادته وأهلة الكـرام ،وان تـدفق الاستثمارات الاقتصادية ، وازدياد نسبة السياح هذا سببه الأول والاخير الأمـن والاسـتقرار الذي يتمتع به الأردن ،وان هذا البحث اسـتعرض مراجعـة وتقيـيم لاختـصاصات الأمـن العام القضائية في الأردن ومقارنتة على المستوى العالمي والوقوف على مدى ما تحقق من تقدم ملحوظ واستعراض الصعوبات والمعوقات إن وجدت التي تواجه أفراد الأمـن العـام أثنـاء تأديتهم للواجبات الموكلة إليهم بموجب القوانين والتعليمات والأنظمة المستندة إلى الدستور الأردني .

إن تطور الأمن وتقدمة ينشأ من مدى استجواب العاملين للقرارات الصادرة اليهم، والتزامهم وتطبيقهم لتعاليم حقوق الإنسان ، وما نلاحظه على جهاز الأمن العام في الأردن من تعاون وتوافق ومشاركة بينة ، وبين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم ، ومنظمات حقوق الإنسان سواء على المستوى الرسمي، أو المستوى غير الرسمي.

وهناك الدورات المستمرة لمرتبات جهاز الأمن العام بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة ، هذا كله جعل أفراد الامن العام على إتصال مباشر مع المواطن ، والأطلاع على همومه ، وإحتياجاته وتوطيد العلاقة بينهم ، وهذا إن دل إنما يدل على مدى الانفتاح على المجتمع ومواكبة التطورات في كل المجالات المختلفة .

وكما أن جهاز الأمن العام يشتمل على نخبة من أصحاب الكفاءات ، والقدرات وذوي الشهادات العالمية المتقدمة ،حيث إن نسبة كبيرة جداً حاصلة على الشهادة الجامعية الاولى البكالوريوس ، ونسبة تحمل درجة الماجستير ،ونسبة اخرى أيضاً تحمل شهادة الدكتوراه وهذا يدل على مستوى الوعي والإدراك الذي وصل إلية منتسبو الجهاز، وهذا يظهر عندما نقارن جهاز الأمن العام مع أي وزارة من وزارات الدولة المختلفة ،وهناك محكمة خاصة للأمن العام تحتوي على أشخاص يحملون الإجازة بالقانون ، سواء من يحملون شهادة بكالوريوس قانون، أو ماجستير، أو دكتوراه ، وهي تستند الى نصوص الدستور الأردني ، ومتوافقة معه وإن القرارات التي تصدر عنها قابلة للتميز أمام محكمة التمييز الأردنية .

وإن صلاحيات أفراد الأمن العام كما تم النص عليها في قانون الأمن العام ، وهي الواجبات التي توكل إليهم حسب نص القانون ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص على واجبات توكل إليهم ، وحيث إن أفراد الأمن العام هم أحد عناصر

الضابطة العدلية وتم بحث جميع الواجبات ، وأيضاً استعراض كل القوانين التي نصت على واجبات يوكلها القانون إليهم ومدى مطابقتها ، ومخالفتها للنصوص القانونية ، و الدستورية وإن الاجراءات التي يقومون بها أثناء تنفيذهم لواجباتهم المنصوص عليها في التشريعات السالف ذكرها يجب ،أن تتوافق مع النصوص القانونية .

قائمة المراجع

اولاً : باللغة العربية:

- القران الكريم .

- **المؤلفات :**

1 . ابو عامر ، محمد (1985) . الاجراءات الجنائية، لا ط ، منشاة المعارف ،الاسكندرية .

__________ (1984) . الاجــراءات الجنائيـــة ،لا ط ، دار المطبوعــات و النــشر، الاسكندرية.

2 . ابو الوفاء ، احمد (1988) . نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، لا ط ،منشاة المعــارف ، الاسكندرية .

3 . أبو المجد، أحمــد كــمال(1960). الرقابــة عــلى دســتورية القــوانين في الولايــات المتحــدة الأمريكية والإقليم المصري،لا ط ، دار النهضة العربية، القاهرة .

4 . البنا ، عاطف (1978) . الضبط الاداري، ط1، جامعة القاهرة ، القاهرة.

5 . بهنام ، رمسيس(1984) . الاجراءات الجنائية تاصـيلا وتحلـيلا ، ط1،منـشاة المعــارف، الاسكندرية .

6 . ثروت ، جلال(1997) . نظام الاجراءات الجنائية،ط1 ، منشاة المعارف ،الاسكندرية.

7 . الجبور ،محمد عودة (1986) . الاختصاص القضائي لمامورالضبط ،ط1،الـدار العربيــة للموسوعات ، بيروت .

8 . الجرف، طعيمة(1996). مبداء المشروعية وضوابط خضوع الدولـة للقـانون ، ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة .

9 . جوخدار ، حسن (1993) . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائـي الاردني ، ط 1، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان.

10 . حافظ ، محمود (1973) . القضاء الإداري ، ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة .

11 . حدادين، لؤي جميل(2000) . نظرية البطلان في قـانون اصـول المحـاكمات الجزائيـة الاردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

12 . حسني، محمود (1988) . شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط2، دار النهـضة العربيـة، القاهرة .

13 . حومد ، عبدالوهاب (1987) . اصول محاكمات الجزائية، ط4 ،لا ن ، دمشق .

14 . الخطيب ، نعمان(2005) . الوسيط في الـنظم الـسياسية والقـانون الدسـتوري، لا ط، المكتبة القانونية، عمان .

15 . خليل ، محسن (1967) . النظم السياسية و القانون الدستوري ، ط1،ج1 دار النهضة العربية ، بيروت .

16 . الدباس ، عـلي محمـد (2000) . حقـوق الانـسان وحرياتـه، ط1،دار الثقافـة للنـشر والتوزيع ، عمان .

17 . الذهبي ، ادوارد (1980) . الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

18 . راضي، مازن (2007) 0طاعة الرؤساء وحدودها ،ط1 ،دار قنديل للنـشر والتوزيـع، عمان .

19 . رافت ، وحيد(1990) . رقابة القضاء لاعمال الادارة ،لا ط، لان ،لام .

20 . الردايدة ، عبد الكريم (2006) . الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق واعمال الضابطة العدلية ،ط1،دار المطبوعات و النشر، عمان .

21 . رمضان ، عمر (1984) . مبادي قانون الاجراءات الجنائي ط2، دار النهضة العربية، القاهرة .

22 . زيد، محمد ابراهيم(1990) . تنظيم الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النشر المركز العربي للدراسات والتدريب ،الرياض .

23 . السباعي ، محمود (1963) . ادارة الشرطة في الدول الحديثة ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة .

24 . سرور ، احمد فتحي(1984) . الوسيط في الاجراءات الجنائية ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة .

25 . السعيد ، كامل(1983) . شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن ، ط2 ، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان .

26 . سلامة ، مأمون (1998) . الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، لا ط، دار الفكر العربي ، القاهرة .

27 . الشاوي ، توفيق (1954) . فقه الاجراءات الجنائية ، ط1 ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة .

28 . الشاعر ، رمزي طة (1981) . النظم السياسية للدولة و الانظمة السياسية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة .

29 . شحادة ،توفيق(1955) . مبـادي القـانون الاداري ، ط16 ، دار النـشر للجامعـات ، القاهرة .

30 . شرقـاوي ، سـعاد (1976) . الـنظم الـسياسية في العـالم المعـاصر، ط2، دار النهـضة العربية ، القاهرة .

31 . الشهاوي، قدري (1969) . أعمال الشرطة ومـسؤولياتها اداريـاً، ط1 ، دارالمعـارف ، الإسكندرية .

32 . الصاوي ، محمود (1984) . احكام القانون الـدولي،لا ط ، دار المطبوعـات الجامعيـة بالاسكندرية ، الإسكندرية .

33 . طبارة ، بهجـت (1936) . واجبـات الـشرطة والـدرك والجـيش العـربي ،ط1 ، لان، الكرك .

34 . الطـماوي ، سـليمان (1967) . الـوجيز في القـانون الاداري ، الكتـاب الاول ،دار الفكرالعربي ، القاهرة .

35 . عبد الملك ، جندي (1931) . الموسوعة الجنائية، ط2 ، مطبعـة دار الكتـب المـصرية، القاهرة .

36 . عبد الحكيم ، فودة (1993) . البطلان في قانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، لا ط ، دار المطبوعات، الاسكندرية .

37 . عبيد ، رؤوف (1979) . مبادي الاجراءات الجنائية في القـانون المـصري ، ط11 ، دار الجيل للطباعه ،القاهرة .

38 . عبد المنعم ، سليمان (1997) . اصول الاجـراءات الجنائيـة، لاط ،المؤسـسة الجامعيـة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت

39 . عبدالستار ، فوزية (1986) . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة .

40 . العطار ، فؤاد(1966) . القضاء الاداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة .

41 . العفيفي ، مصطفى(1976) . فلسفة العقوبة التاديبية واهدافها، ط1 ، لا ن ، لا م .

42 . عوض ، محمد (1999) . المبادي العامة في قانون الاجراءات الجنائية،ط1، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية .

43 . عوض ، محي الدين(1964). دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط1،دار الفكر العربي ،القاهرة.

44 . عوض ، عوض محمد (1999) . المبادي العامة في قانون الاجراءات الجنائية، ط1،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية .

45 . العوجي ، مصطفى (1980) . دروس في العلم الجنائي ، لاط، مؤسسة نوفل بيروت، ج1 ، بيروت .

46 . الغزوي ، محمد(1985) . الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط1، الجامعة الاردنية ، عمان .

47 . غزالي ، اسماعيل (1987) . القانون الدستوري و النظم السياسية ، ط1،المؤسسة الجامعية ،بيروت .

48 . الفاضل، محمد (1977) . الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،جامعة دمشق، ط1 ، ج1 ،دمشق .

49 . متولي ، عبد الحميد (1964) . القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

50 . محفوظ ، عبدالمنعم (1987) . مبادي النظم السياسية ،ط 1 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان .

51 . محافظة ، علي (1989) . تاريخ الاردن في عهد الامارة 1921-1946 ، مركز الكتب الاردني ، عمان .

52 . المرصفاوي ،حسن صادق(1988) . المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، لا ط، منشاة المعارف ،الاسكندرية .

53 . مرقص ، سليمان (1992) . الوافي في شرح القانون المدني ،ط5، جامعة القاهرة، القاهرة .

54. مصطفى ، محمود محمود(1988) . شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط6، دار مطابع الشعب، القاهرة .

55 . المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد، لا ت ، لسان العرب، ط7،دار صادر ، بيروت.

56 . نمور، محمد سعيد (2005) . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1 ،دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان .

57 . ويلسون ،اوبيلوا (1957). اصول ادارة الشرطة،ط1 ،لا ن ،لا م .

- **الرسائل الجامعية :**

1 . بشار، عبد الهادي (1979) . التفويض في الاختصاص رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة .

2 . الأحول، محمد (1965) . انقضاء سلطة الدولة في العقاب بالتقادم،رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة .

3 . النوايسة، عبد الاله (1999) . ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة .

4 . وزير ، عبد العظيم (1978) . دار القضاء في تنفيذ الاحكام الجزائية ، ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، القاهرة .

- **التشريعات الاردنية :**

1 . الدستور الأردني لسنة (1952) .

2 . الميثاق الوطني الأردني لسنة (1991) .

3 . قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965) .

4 . قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة(1961) .

5 . قانون العقوبات رقم (16) لسنة(1960) .

6 . قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة(2004) .

7 . قانون السير الاردني رقم (49) لسنة(2008) .

8 . قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة(1988) .

9 . قانون منع الجرائم لسنة(1954).

10 . قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة(2001) .

11 . قانون الزراعة رقم (20) لسنة(1973) .

12 . قانون الجمارك رقم (16) لسنة(1993) .

13 . قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة(1993) .

14 . قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم (30) لسنة (2002) .

15 . قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (33)لسنة (1976) .

16 . قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة(1952) .

17 . نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة(2002) و(2007).

- التشريعات العربية ، والاجنبية ، والاتفاقيات الدولية :

1 . قانون العقوبات المصري .

2 . قانون الاجراءات الجنائية المصري .

3 . قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

4 . نظام الشرطة الفرنسي .

5 . قانون البوليس الانجليزي لسنة 1964 .

6 . قانون ولاية نيويورك.

7 . الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر(1948).

8 . الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية ، و السياسية الصادرة(1966) .

9 . الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية الصادرة سنة (1966) .

- التقارير والمقالات:

1 . الشريف ،محمود، النظرية العامة في القانون الإدارة في مصر، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية .

- المؤتمرات:

1. المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة ما بين (23/ 9– 3/ 10/ 1953) .

2. المؤتمر الدولي لقانون الجزاءات الجنائية الذي عقد في(1960) .

3 . مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية السادس(1947)، و المؤتمر السابع والتاسع لسنة(1948 -1949) بإنشاء شرطة أحداث .

4. مؤتمر مكافحة الجريمة ،ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف من(22/ 8-3/ 9 1955) تخصيص شرطة احداث ، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المنعقد في لندن بين(8-19) اغسطس(1960) .

- الاجتهادات :

1. أحكام محكمة التمييز الأردني .

2. أحكام محكمة العدل العليا الأردنية.

3. احكام محكمة الشرطة الاردنية من سنة(2000-2009)

- المقالات ، والابحاث والنشرات :

1 . رؤوف ، عبيد(1958) . ضمانات التفتيش شرح حياة الامم ، مجلة الامن العام عدد2 .

2 . العبادلة ،ابراهيم ارشيد (1988) . بحث في التحقيق الجنائي ، مجلة فرسان مؤته ، مجلد1 ، الكرك.

- المجلات:

1- مجلة نقابة المحامين الاردنية ، اعداد متفرقة .

2 . المجلة القضائية الاردنية ، اعداد متفرقة .

ثانياً : باللغات الاجنبية :

- باللغتين الانجليزية ، والفرنسية :

1 . Parra et montrenil (1974) . procedure penale policiers,paris.

2. Patrick devlin (1966). the criminal prosecution in England,London.

3. Pradel (1990).l instrnction prepartoir,guias,paris.

4. Brian harris(1973).wartanis of search.

5. Bouloc(1965). l acte ,l instrnction penale,paris .

6. P.bouzat et j. pinatei (jean) (1970).traite de droit penel et de criminlogie,2eme.paris.

7 . Perkins .elements of police science .

8 .Garraud(R) (1912-1928). traite theorig et pratigue dinstruction criminell et de procedure penale ,paris.

9 .G.stefain et g.levasseur (1975). droit penal et procedure penale,paris.

10. Jean pradel (1979).penale procedure,paris.

11. Lafave(W).scott(A) (1972). Criminal Colorado, west pub .co.

12 . Leigh(L.H.) (1975). police powers in england and wales london.

13 .Williams glanvile (1978). criminal law and stevens london (evidence obtain ed ptellel mens(E) CR.L.R.(1955)



دار وائل للنشر

مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام



تطلب منشوراتنا من

الأردن — مكتبة وائل - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية- هاتف:5335837 فاكس:5331661- ص.ب 1746 الجبيهة

الأردن — دار وائل للنشر - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية مبنى الجامعة الاستثماري الثاني هاتف: 0096265338410

الأردن — مؤسسة تسنيم للنشر والتوزيع - عمان - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس : 0096264641162

الجزائر — الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف : 0021324872766

مصر — مكتبة مدبولي-القاهرة- 6 ميدان طلعت حرب- وسط البلد- تلفاكس: 0020225756421

مصر — دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 0020222725312 فاكس: 0020222725376

مصر — دار الفكر الجامعي - 30 شارع سوتر الأزاريطة الإسكندرية هاتف: -5903950 -4843132 هاتف محمول: 002010779823

مصر — القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة- متفرع من شارع عباس العقاد - هاتف : 00202267171345 فاكس : 002022717185

السعودية — مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 0096614626000 الرياض شارع العليا وكافة فروعها

السعودية — مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية- جدة- الشرقية شارع ستين هاتف: 0096626514222 فاكس: 0096626570628

السعودية — دار حافظ للنشر والتوزيع- جدة- شارع الجامعة- هاتف: 0096626892860

السعودية — مكتبة خوارزم العلمية- جدة- حي الجامعة مقابل كلية الهندسة هاتف: -0096626817090 فاكس: 0096626818831

العراق — مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية هاتف: 0096414259987 نقال : 009647800740728 - E-mail: info@althakerabookshop.com

سوريا — دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414 فاكس: 00963112118277

الإمارات — مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف: 009714333998 فاكس: 0097143337800

قطر — مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة- الدوحة- طريق سلوى- تقاطع رمادا- هاتف: 009744440212

البحرين — جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا- المنامة شارع المعارض- هاتف: 0097317295500- 0097317294400

رام الله — دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319

الخليل — مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس : 009722224123 - Email : info@dandis.ps

الكويت — مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت هاتف 0096522667778 فاكس: 0096522667779 نقال: 0096597150400

الكويت — مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت- هاتف: 009652466255

ليبيا — دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 00218213350332

ليبيا — المكتبة الجامعية - غريان - تلفاكس: 0021841630730

ليبيا — مكتبة الزهراء العلمية - البيضاء - هاتف: 0844632928 نقال : 0925791776 - E-mail : el_zahraa_library@yahoo.com

ليبيا — مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف : 00218213601583 فاكس : 00218213601585 - E-mail : tisblibya@hotmail.com

لبنان — دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810- 009615804811

السودان — دار الجنان للنشر والتوزيع- الخرطوم- بري- حي الصفا- هاتف: 00249918064984

موريتانيا — المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى- انواكشوط- هاتف: 002225253009 ص.ب 341

www.darwael.com E-mail: wael@darwael.com

▪ ومن كافة دور النشر العربية والمكتبات في الوطن العربي





